الإهـــــداء

إلى أخي في اللّه الذي لم يبخل عليّ بوقته وجهده، أهدي هذا الجهد المتواضع، الذي يُعتبر ثمرة من ثمرات توجيهاته وملاحظاته القيمة.

وأسال اللّه عز وجلّ أن يجمعنا في مستقر رحمته مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الـله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا اللّه حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـدة وخلق منهـا زوجهـا وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ اللّه كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾

المقدمــــــــة

تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وتضمّن ذلك حفظ سنّة النبي صلى الله عليه وسلم مبرأة من الكذب والإختلاق. وهيأ الله عزّ وجلّ رجالاً أبراراً أتقياء صادقين، شمّروا عن ساعد الجّد فبذلوا النّفس والنفيس، وضحّوا بالغالي والرخيص فداء منهم لسنّة نبيهم عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولم يكن ذلك لإشباع هوى في نفوسهم، أو ترفاً في عقولهم . . . بل إحساسهم الصادق بأهمية هذا الأمر وقيمته، ومراقبتهم لله في ذلك جعلهم ينهضون بعـزيمة راسخة مخلّفين وراءهـم الديار والأوطان، فكانوا بحق: «فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهَدَوْهم إلى الصراط المستقيم، وهم الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالـوجل والأسفار، والدوران في جميع الأقطار. حتى أنّ أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ العديدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة، لئلا يُدخل مُضلّ في السنن شيئاً يُضلُّ به، وإنْ فعل، فهم الذابّون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين»[1]

وكانوا بحق: «حفاظ الحديث، وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة مَعَاقد الدين ومعاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارده ومنـاهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المنـاهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييراً، ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً»[2].

---

(١) المجروحين لابن حبان البستيّ (١/ ٢٧)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨ ـ ٩)

فهؤلاء الفرسان قد حُمّلوا أمانة عظيمة رعوها حق رعايتها، وأدوها أداءً سليماً كما سمعوها. وورّثوا لنا ثروة ضخمة من كنوز العلم وخزائن المعرفة . . . وأصبحت هذه الأمـة تمتلك بحق أغنى علم عرفته البشرية بإختلاف مللها ونحلها على الإطلاق. ويظهر تميّز هذا العلم بمقدار تأثيره في النفوس، وفاعليته في الأجيال المتتابعة، وقدرته على التغيير والتجديد . . . حتى عمّ الخير والسلام هذه المعمورة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب . . .

ولكن! ورث هذه الثروة الضخمة، والأمانة العظيمة ـ من بعدهم ـ أجيال نسوا كثيراً مما ذكروا به، فلم يُقدروا هذا العلم حق قدره، ولم يُنزلوه منزلته، فضاعوا وضيّعوا . . . فتفرقت هذه التركة الجليلة في بطون المكتبات شرقاً وغرباً، وفقد كثير من هذه الكنوز بسبب تفـريط المسلمـين وتهـاونهم، وجهلهم وتقصـيرهم . . . وإلا فأين تراث دار الحكمة ببغداد؟ وأين تراث مكتبة العزيز بالله في القاهرة؟! التي قيل أنها تحتوي على مائتي ألف كتاب، ومنهم من قال إنها تحتوي على مليون وستمائة ألف كتاب.

وأين كنوز مكتبة الزهراء بقرطبة؟! التي قيل إنّها تحتوي على أربعمائة ألف مجلد، ومنهم من قال إنها تحتوي على ستمائة ألف مجلد . . .[1]

وأين . . . وأين . . . وأين . . ؟!!

ألا إنها جريمة لا تغتفر، وتفريط لا يبرر . . .

لقد تشتت هذه الكنوز وتفرقت في المكتبات العالمية، حتى إنّ مكتبات أوروبا وأمريكا تضم نحو: «مائة ألف مخطوط عربي على أقل تقدير، هذا سوى مافي مكتبات المستشرقين وأساتذة الجامعات، ومافي أيدي النّاس ممّن لهم عناية بالمخطوطات العربية والآثـار الشرقية. منهـا نحو سبعين ألف مخطوط في أوروبا، وأكثر من عشرين ألف مخطوطة عربية في خزائن الكتب الأمريكية في الولايات المتحدة.[2]».

---

(١) انظر: تراثنا بين ماض وحاضر لبنت الشاطيء (ص٢٨) وتاريخ الإسلام السياسي (٣/٣٢٩) وما بعدها ولمحات في المكتبة والبحث والمصادر (٣٩ ـ ٤٦)

(٢) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص ٥٧)

وإنـه لمن العجيب أن يكون إهتمام الأعداء بهذه الكنوز أكثر من إهتمام المسلمين بها. حتى أنهم عملوا على جمعها، وشرائها، وترميم التالف منها، ثم تحفظ في أماكن خاصـة لاتنـالها الأيدي، لكي تبقى أطول مدة ممكنة. ومن أراد الإستفادة منها من الباحثين، يجد المصورات الجاهزة على أفلام دقيقة (الميكروفيلم) يمكن الحصول عليها بيسر وسهولة.

أمّا عند المسلمين ـ أصحاب هذه المخطوطات! ـ فالحديث عنه من المضحكات المبكيات، وحسبي أن أذكـر: أنني ذهبت إلى إحـدى المؤسسـات العلمية في مدينة الـرياض، التي تهتم بحفظ المخـطوطات والإعتناء بها وطلبت الإطلاع على مجموع يحتوي على رسائل نفيسة لابن رجب الحنبلي، فأتى الموظف المسؤول بالمخطوط الأصلي ووضعه بين يديّ، ثم ذهب وتركني في قاعة المطالعة وحيداً، فلما انتهيت من مطالعته وأردت إرجاعه، لم أجد الموظف! فخرجت بهذا المخطوط، وذهبت إلى مدير المكتبة وأخبرته بالأمر، وذكرت له أنّه ليس من المستبعد أن يأتي أحد من النّاس ويتلف هذا المخطوط، أو يسرقه!! فأجابني ببرود وقال: نحن نعلم أنّه لا يأتي للإطلاع على هذا القسم إلا الثقات من النّاس!

صورتـان متضـادتـان . . . صورة من السلف للبذل والتضحية والعطاء . . . وصورة من الخلف للتهاون والتكاسل واللامبالاة . . . وشتان بين النور والظلماء . . . !

وإنّه لمن المؤسف جداً أن يُهمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإهمال، حتى أنّ الكتب التسعة ـ التي تحوي جلّ حديث النبي صلى الله عله وسلم ـ لم تُخدم الخدمة العلمية الجادة . . .

وقل لي بربك ما هو الكتاب من هذه الكتب التسعة الذي أخرج إخراجاً علمياً متكاملاً متقناً؟!

ألا إن الإجابة مخزية، وإنّه نداء للمخلصين من رجال هذه الأمة لكي يعودوا إلى دينهم الحق عوداً صادقاً، ويشمّروا عن ساعد الجد لحماية تلك التركة العزيزة على النفوس.

وبـدأنـا نرى بوادر هذا الخير ـ ولله الحمد والمنّة ـ وبدأنا نسمع من هنا وهناك نداءات متتالية تنادي بشدة إلى الرجوع إلى الحق . . . وبدأنا نفيق من رقدتنا، ولكن كالنائم الذي أوقظ بشدة، فأفاق وبدأ يتخبط، ولكنه لن يلبث إلا ويستجمع قوته ويسير على جادة الصواب إن شاء الله تعالى.

ولكننـا لازلنـا في تلك الفترة الوسيطة: فترة عدم الإستقرار والإتزان . . . فترة الجهود الفردية . . . فترة التسرع والتعجل . . .

وخرج في هذا الوقت كثير من التحقيقات الجيدة التي يُشكر أصحابها عليها شكراً جزيلاً. وخرج في المقابل تحقيقات عديدة هي إلى الضعف أقرب منها إلى القوة، فنسأل الله عز وجلّ لأصحابها المغفرة والرضوان.

وأخيراً أقول: إن هذه البشرية متعطشة لدين الفطرة تعطشاً شديداً، ولايمكن أن تنتفع بالغثائية والعشوائية، والفكرة التي تكون جديرة بالإهتمام هي الفكرة التي تصاغ صياغة علمية دقيقة مبنية على منهج سليم خالٍ من الضعف.

فهل آن لنا ـ ولدينا من الإمكانات الشيء الكثير ـ أن نعمل بجد ووعي ودراسة على جمع تلك الكنـوز الضخمـة المتفـرقـة وفق خطط شاملة مدروسة دراسة علمية مخلصـة؟! ثم نعمل بعد ذلك على استقطاب الطاقات العلمية، والقدرات الجادة، ونفرغها تفريغاً تاماً، ليس لهم همّ إلا الإخراج والبحث.

والإجابة متروكة للمخلصين من ابناء هذه الأمة . . . وللعلماء الجادين في هذا الميدان . . ولأصحاب القرار الصادقين . . .

ألا هل بلغت . . . ؟! اللهم فأشهد.

وهذا الجزء مساهمة صغيرة في هذا المجال، مع ضعف البضاعة وقصر الباع، فإن أصبت فمن الله العليّ القدير، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله عز وجلّ المغفرة.

عملي في التحقيق:

(١) راجعت النّص على مخطوطتين، وأثبت الفروقات بينها ـ وإن كانت قليلة ـ.

(٢) قابلتُ النص على كتب السنّة المختلفة، وأثبت الفروقات المهمة.
(٣) عملت مقدمة تضمّنت مايلي:
أ ـ ترجمة لصاحب هذا الجزء الإمام سفيان بن عيينة، ولرواة الجزء عنه.
ب ـ تحققت من صحة نسبة هذا الجزء لسفيان بن عيينة.
جـ ـ عملتُ دراسة موجزة لهذا الجزء.
(٤) خرّجت الأحاديث تخريجاً علمياً موّسعاً قدر الطاقة، واتبعت في ذلك الأسلوب التالي:
أ ـ بدأتُ بذكر كتب السنّة التي خرّجت الحديث من طريق الإمام سفيان عيينة.
ب ـ ثم ذكرت كتب السنّة التي خرّجت الحديث متابعة لسُفيان بن عيينة.
جـ ـ ذكرت طرق الحديث المختلفة في كتب السنّة المختلفة.
د ـ رتبتُ كتب السنّة التي خرّجت الحديث ترتيباً تاريخياً، اعتمدت فيه على عام وفاة مصنّف الكتاب، فمثلاً: توفي عبدالرزاق عام (٢١١هـ)، وتوفي الإمام أحمد بن حنبل عام (٢٤١هـ)، و توفي محمّد بن إسماعيل البخاريّ عام (٢٥٦هـ)، وتوفي ابن ماجة عام (٢٧٣هـ)، وتوفي أبو داود عام (٢٧٥هـ). لذلك أبدأ بـ: عبدالرزاق، ثم أحمد، ثم البخاريّ، ثم ابن ماجة، ثم أبو داود . . . وهكذا.
هـ ـ حكمت على الأحاديث التي لم يخرّجها البخاريّ ومسلم ـ من حيث القوة أو الضعف على حسب القواعد الحديثية المقرّة في علم مصطلح الحديث. مستأنساً بأقوال أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين.
(٥) ترجمتُ لبعض الأعلام، ولبعض الأماكن.
(٦) شرحت الغريب، وفسّرت بعض الأحاديث، وذكرتُ بعض المسائل الفقهية.
(٧) عملت بعض الفهارس المتنوعة للأحاديث والآثار والأعلام.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن يجعله في موازين الأعمال، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لايشكر الله، من لا يشكر الناس»[١]

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢١١ و ٢١٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤١٧)

فأتوجه بشكري الجزيل إلى فضيلة الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري على قراءته لهذا الجزء وملاحظاته القيمة.

كما أتـوجه بشكري الجزيل إلى الأخ الفاضل: «عبدالعزيز السدحان»، والأخ المحترم: «عبدالعزيز الحويطان» والأخ العزيز: «سليمان الحرش» وغيرهم من الزملاء على قراءتهم لهذا الجزء، وملاحظاتهم القيمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أحمد بن عبدالرحمن الصويان

الرياض ١٨/٨/١٤٠٧هـ

«سُفيان بن عُيينة»

إسمه ونسبه :

هو سُفيان بن عُيينة : «بضم العين والسين على المشهور، ويُقال بكسرهما ، وحُكي فتح السين . وفي عيينة : فتح الياء الأولىٰ ، وتسكين الثانية»[1] بن أبي عمران الكوفيّ .

ينسب إلى الهلاليين . وقد اشتُهر باسم سفيان بن عيينة الهلالي .

مولــده :

ولد في الكوفة ليلة النصف من شعبان سنة سبع ومائة هجرية .[2]

طلبه للعلم :

طلب العلم في سن مبكرة ، حيث سمع في سنة تسع عشرة ومائة .[3] قال سفيان : «أول من جالست من الناس عبدالكريم أبو أمية ، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة . »[4] .

وقال : «جالست عبدالكريم الجزريّ سنين ، وكان يقول لأهل بلده انظروا إلى هذا الغلام يسألني ، وأنتم لا تسألوني . »[5]

وقال الإمام الزهريّ : «ومارأيتُ طالباً لهذا الأمر أصغر منه . »[6]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٢٤) وعمدة القاري (١/٢٢)

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧) وتاريخ بغداد (٩/١٧٥) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٩)

(٣) النبلاء (٨/٤٥٥)

(٤) طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧)

(٥) الجرح والتعديل (١/٣٤)

(٦) تاريخ بغداد (٩/١٧٦)

قال الذهبي: «ما في أصحاب الزهري أصغر منه سناً، ومع هذا فهو أثبتهم.»[1]

وقال شعبة «رأيتُ ابن عُيينة غلاماً معه ألواح طويلة عند عمرو بن دينار، وفي أذنه قرط، وقال شنف.»[2]

هذه النشأة المبكرة لسفيان بن عيينة في طلب العلم كوّنت لديه قاعدة صلبة، وحافظة قوية، فاق بها الأقران. قال سُفيان رحمه اللّه تعالى عن نفسه: «ما كتبتُ شيئاً إلا حفظته قبل أن أكتبه»[3] وقال أيضاً: «قال لي زهير الجعفّي: أَخْرج كُتبك. فقلت: أنا أحفظ من كتبي.»[4]

وقربه المبكّر من العلماء جعله يستفيد أيضاً: سمتاً، ووقاراً، وأدباً، وخلقاً حسناً، وورعاً، وزهداً، فرحمه اللّه رحمة واسعة.

رحلاتـــــه:

ذهب سفيان بن عيينة إلى المدينة المنورة وألتقى بعلمائها وعلى رأسهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني[5]. ثم في سنة ست وعشرين ومائة رحل إلى الكوفة واجتمع بأبي حنيفة رحمه اللّه ثم عاد إلى مكة المكرمة، ثم بدأ يكرر رحلاته إلى الكوفة ويسمع من علمائها وعلى رأسهم الإمام الأعمش[6]. كما رحل سفيان إلى بغداد وسمع من أبي بكر الهذليّ. ورحل إلى اليمن واجتمع بعلمائها ومنهم معمر بن راشد[7]. كما رحل إلى عدن ورأى الحكم بن أبان[8].

---

(١) الميزان (٢/١٧٠)
(٢) الجرح والتعديل (١/٣٤)
(٣) تاريخ بغداد (٩/١٧٩) والنبلاء (٨/٤٦١)
(٤) التهذيب (١٤/١٢١)
(٥) المحدث الفاصل (ص ١٩٨)
(٦) انظر تاريخ بغداد (٩/١٨٣) والتاريخ والمعرفة (١/١٨٨) والمحدث الفاصل (ص ٣٥٦)
(٧) ابن سعد (٥/٤٩٧)
(٨) تقدمة المعرفة (٤٩)

شيوخـــه:

روى الحميديّ عن ابن عُيينة أنّه قال: «أدركتُ ستة وثمانين تابعياً»[1]

ومن أشهر شيوخه:

عمرو بن دينار، والزهريّ، والأعمش، وعاصم بن أبي النَّجود، وحميد الطويل، وشعبة بن الحجاج، وابن جُريج، وابن المنكدر وغيرهم. قال الذهبيّ: «وتفرد بالرواية عن خلق من الكبار»[2]

تلاميـــذه:

سمـع منه أعلام الأمة ومحّدثيها وفي هذا دليل على مكانته وعلّو درجته ومنهم: الإمـام الشـافعي، وعبدالرزاق الصنعاني، والحميديّ، وعليّ بن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وعبداللّه بن المبارك، ويحيى القطان وغيرهم.

قال الذهبي: «ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلّفون الحج، وما المحرّك لهم سوى لُقي سفيان بن عيينة، لإمامته، وعلوِّ إسناده.»[3]

ثناء العلماء عليه:

مكانة سفيان بن عيينة متميزة، وثناء الأئمة عليه كثير، حيث فاق الأقران بل وكثير من الشيوخ حتى أصبح علماً بارزاً في زمانه، وإليك بعض أقوال العلماء فيه:

قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.»[4]

وقال أيضاً: «أصول الأحكام نيف وخمس مائة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث.»[5]

---

(١) مسند الحميدي (٢/٥٠٢) والتهذيب (٤/١٢١)

(٢) النبلاء (٨/٤٥٦)

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٧)

(٤) تاريخ بغداد (٩/١٧٩) والجرح والتعديل (٢/٣٢) والنبلاء (٨/٤٥٧) والتهذيب (٤/١١٩)

(٥) النبلاء (٨/٤٥٧ و ٤٥٩)

قال الذهبي تعليقاً على هذه الرواية: رواته ثقات. وقال: «فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم، وذلك لأنه ضمّ أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين.»[1]

وقال ابن المدينيّ: قال لي يحيى القطان: «ما بقي من معلّمي أحد غير سفيان بن عيينة، وهو إمام منذ أربعين سنة.»[2]

وقال يحيى: «مارأيت أحداً أحسن حديثاً من سُفيان.»[3]

وقال ابن المبارك: سئل الثوريّ عن ابن عُيينة فقال: ذلك أحد الأحدين ماأغربه!»[4]

وقال عليّ ابن المدينيّ: «ما في أصحاب الزهريّ أحد أتقن من سفيان بن عيينة.»[5]

وقال بشر بن المفضل: «ما بقي على وجه الأرض أحد يُشبه ابن عيينة.»[6]

وقال ابن سعد: «وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة.»[7]

وقال ابن حبّان البستي: «كان سُفيان رحمه اللّه من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين.»[8]

وقال البغدادي: «فأمّا سفيان فكان له في العلم قدر كبير، ومحلّ خطير»[9]

ماقيل في جرحـــــه:

إتهم الإمام سفيان بن عيينة رحمه اللّه تعالىٰ بأمرين:

الأول: الإختلاط.

(١) النبلاء (٨/٤٥٧)

(٢) تاريخ بغداد (٩/١٨٠) والنبلاء (٨/٤٦١) والتهذيب (٤/١١٩)

(٣) تاريخ بغداد (٩/١٨٢)

(٤) تاريخ بغداد (٩/١٨٠) والجرح والتعديل (١/٣٣) و (٤/٢٢٦) والنبلاء (٨/٤٦١)

(٥) تاريخ بغداد (٩/١٧٨) والنبلاء (٨/٤٥٨)

(٦) تاريخ بغداد (٩/١٨٠) والنبلاء (٨/٤٦١) والتهذيب (٤/١١٩)

(٧) ابن سعد (٥/٤٩٨)

(٨) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٠)

(٩) تاريخ بغداد (٩/١٧٤)

الثاني: التدليس.

وإليك تحرير هاتين المسألتين:

أولاً: الإختلاط:

روى محمّد بن عبدالله بن عمّار الموصليّ، عن يحيى بن سعيد القطّان، قال: أشْهدُ أنّ سُفيان بن عيينـة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لاشيء[1].

والإمام الذهبيّ يرفض هذه المقالة بشدّة، ويقول: «فأمّا ما بلغنا عن يحيى بن سعيد القطان، أنه قال: أشهد أنّ ابن عيينة **اختلط** سنة سبع وتسعين ومائة. فهذا منكر من القول، ولايصح، ولا هو بمستقيم، فإنّ يحيى القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين مع قدوم الوفد من الحج. فمن الذي أخبره باختلاط سُفيان؟! ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي؟!.»[2]

وقال أيضاً: «وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعدُّه غلطاً من ابن عمّار، فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز. فمتى تمكن يحيى بن سعيد مِنْ أنْ يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به؟! فلعلّه بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى مُتعنّت جداً في الرجال، وسفيان فثقة مطلقاً. والله أعلم.»[3]

وعبارة الذهبيّ: «فلعلّه بلغه ذلك في أثناء سنة سبع» استفاد منها ابن حجر في الرد على الذهبي فقال: «وهذا الذي لايتيحه غيره، لأنّ ابن عمّار من الأثبات المتقنين. وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممّن حج في تلك السنة واعتمد قولهم، وكـانـوا كثيراً فشهد على استفاضتهم. وقد وجدتُ عن **يحيى بن سعيد** شيئاً يصلحُ أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمّار في حق ابن عُيينة، وذلك ما أورده أبو سعد

(١) ميزان الإعتدال (٢/ ١٧١) والتهذيب (٤/ ١٢٠)

(٢) النبلاء (٨/٤٦٥)

(٣) ميزان الإعتدال (٢/ ١٧١)

ابن السمعانيّ في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد بسندٍ له قوي إلى عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث وتُحدّث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه! فقال: عليك بالسماع الأول، فإنيّ قد سمنت. وقد ذكر أبو معين الرازيّ في زيادة كتاب الإيمان لأحمد أن هارون بن معروف قال له: إنّ ابن عيينة تغيَّر أمره بآخره.»[١]

وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر مقالة ابن عمّار: «توفي ـ أي سفيان ـ بعد ذلك بنحو سنتين، سنة تسع وتسعين ومائة.»[٢]

بينما يُرجح الذهبيّ أنه مات سنة ثمانٍ وتسعين[٣].

وقال رحمه الله تعالى: «سمع منه فيها ـ أي سنة سبع وتسعين ـ محمّد بن عاصم، صاحب ذاك الجزء العالي، ويغلبُ على ظنّي أنّ سائر الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأمّا سنة ثمان وتسعين ففيها مات، ولم يلْقهُ أحدُ فيها، لأنّه توفي قبل قدوم الحاجّ بأربعة أشهر.»[٤]

والخلاصة: أنه لم يكن مخلطاً، وإن كان مخلطاً لم يضره ذلك . . . واللّه أعلم.

ثانياً: تدليس ابن عُيينة:

اشتهر سفيان رحمه اللّه تعالى بالتدليس، لكنّ هذا لايضره، لأنّه لا يُدلِّس إلا عن ثقة، قال الذهبيّ: «وقد كان سُفيان مشهوراً بالتدليس، عمد إلى أحاديث رُفعت إليه من حديث الزهريّ، فيحذف اسم من حدَّثه: ويُدلِّسها، إلا أنه لايُدلِّس إلا عن ثقة عنده.»[٥]

ويرى ابن حبان أنّ خبر المدلّس لا يُقبل، إلا أنْ يكون المُدَلّس لايُدلّس إلا عن

---

(١) التهذيب (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١)

(٢) المقدمة بشرحها التقييد والإيضاح (ص ٤٠٦)

(٣) الميزان (٢/ ١٧١)

(٤) الميزان (٢/ ١٧١)

(٥) النبلاء (٨/ ٤٦٥) وانظر: الميزان (٢/ ١٧٠)

ثقة وليس ذلك إلا لسفيان بن عيينة، يقول ابن حبان: «وأمّا المدلّسون الذين هم ثقات عدول، فإنّا لانحتج بأخبارهم إلا مابيّنوا السماع فيما رووا مثل الثوريّ، والأعمش، وأبي اسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين، لأنّا متى قبلنا خبر مُدلِّس لم يبينّ السماع فيه وإن كان ثقة، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلِّها، لأنّه لا يدري لعله هذا المدلّس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عُرف. اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنّه مادلس قطّ إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته، وإن لم يُبينّ السماع. وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يُدلّس، ولا يُدلس إلا عن ثقة مُتقن. ولا يكاد يُوجد لسُفيان بن عيينة خبر دلَّس فيه، إلا وُجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العله ـ وإن لم يُبـين السماع فيها ـ كالحُكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسْمعْ منه.»[1]

وذكر ابن الصلاح في مقدمته مثالاً واضحاً على تدليس ابن عيينة وهو: «قال علي ابن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري. فقيل له حدَّثكم الزُهريّ؟ فسكت ثم قال: قال الزهريّ. فقيل له سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.»[2]

ولـذلـك نجـد الحـافظ ابن حجر العسقلانيّ يذكر سفيان في طبقات المدلسين ويقول: «كان يُدلس، لكن لايدلس إلا عن ثقة، وادعى ابن حبان بأنّ ذلك خاص به.»[3]

ورعـــه:

هذه المنزلة العالية التي بلغها الإمام سفيان لم تجلعه يتسرع بالفتيا، بل كان متورعاً عنها، مبتعداً عنها أشدّ البعد. قال الشافعيّ: «مارأيتُ أحداً فيه من آلة العلم ما في

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٠) ت الارناؤوط.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح (ص ٧٩) ومعرفة علوم الحديث (ص ١٥٠) وتدريب الراوي (١/ ٢٢٤).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٩).

سفيان بن عيينـة. ومارأيتُ أحداً أكفّ عن الفتيا منه. قال: ومارأيتُ أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه.»[1]

وقال علي بن المدينيّ: «كان سفيان إذا سُئل عن شيء يقول: لا أُحسن. فنقول: من نسأل؟! فيقول: سل العلماء، وسل اللّه التوفيق.»[2]

وتورعه عن الفتيا سببه: أنه لم يطلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء بل كان يقول: «الورع طلب العلم الذي يعرف به الورع.»[3]

وقال أيضاً: «الورع من وجهين: ورع منصت، وهو الذي يعرفه العامة، إذا سُئل عما لا يعلم قال: لا أعلم. فلا يقول إلا فيما يعلم. وورع منطق يلزمه الورع القوليّ لأنه يعلم فلا يجد بداً من أن يُنكر المنكر، ويأمر بالخير، ويُحسِّن الحسن، ويُقبّح القبيح، وهو الذي أخذ اللّه به ميثاق أهل الكتاب ليُبيّننه للنّاس ولا يكتمونه، وهو أشد الورعين وأفضلهما، والعامّةَ لا يجعلون الروع إلا السكوت، وأمّا القول والجرأةُ على القول وإن كان عالماً فهو عندهم قلة الورع.»[4]

فالإمام سفيان يبين بهذه الآثار أنّ الإنسان لا يجب أن يتسرع بالفتيا، ويجب أن يتورع عنها. لكن يرى سفيان أيضا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الورع إذا كان الموقف يحتاج لذلك، وليس السكوت من علامات الورع في مثل هذه الحالة . . . وصدق رحمه اللّه تعالى، وهو هاهنا يمثل الحكمة وهي التوسط والإتزان.

ومن أمثلة جرأته في قول الحق نصحه لمعن بن زائدة حينما رحل سفيان إلى اليمن[5].

زهــــده:

خلق اللّه سبحانه وتعالى عباده لغاية واحدة بينها في قوله تعالى: «وماخلقت الجنَّ

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣٢ ـ ٣٣) والنبلاء (٨/ ٤٥٨) والتهذيب (٤/ ١٢٠)

(٢) الحلية (٧/ ٢٧٤) و المعرفة والتاريخ (٢/ ١٥٨) والنبلاء (٨/ ٤٥٨)

(٣) الحلية (٧/ ٢٩٩) والنبلاء (٨/ ٤٦٢).

(٤) الحلية (٧/ ٢٩٨).

(٥) انظر تفصيل الخبر في: الجرح والتعديل (١/ ٥٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٣)

والإنس إلا ليعبدون»[1] هذه الغاية السامية قد ينحرف عنها الإنسان عند نداءات الشيطان المتكررة التي تدعوه إلى الدنيا والتمتع بها، إلى الجاه والسلطان، إلى المنزلة والمكانة والرفعة.

ولا يمكن أن يتغلب الإنسان على هذه الإغراءات إلا حينما يتوجه بالعبادة للّه سبحانه وتعالى وحده، فلا يعبد المال، ولا الجاه، ولا الدنيا بأسرها. وهذا لا يتحقق إلا بالزهد فيها، وصدق سفيان بن عيينة حينما قال: «لا تصلح عبادة إلا بزهد، ولا يصلح زهد إلا بفقه، ولا يصلح فقه إلا بصبر.»[2]

والإمام سفيان رحمه اللّه تعالى بلغ منزلة عظيمة في الزهد، فقد حكى حرملة بن يحيى أن ابن عيينة قال له ـ وأراه خبز شعير ـ: «هذا حطامي منذ ستين سنة.»[3] وقال أبو يوسف الفسوي: دخلت على سفيان وبين يديه قرصان من شعير، فقال: «يا أبا يوسف، أما إنّهما طعامي منذ أربعين سنة.»

بهذه النفوس الحية استطاع السلف الصالح رحمهم اللّه تعالى أن يسودوا الأمم ويرفعوا الجباه عالية شامخة، لا تنحني إلا للّه سبحانه وتعالى.

وسفيان رحمه اللّه تعالى لا يريد أن يكون الزهد رهبانية وتكلفاً بل يريد أن يكون الزهد على سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم، لذلك عندما سئل عن الزهد قال: «الزهد فيما حرَّم اللّه، فأما ما أحل اللّه فقد أباحه اللّه، فإن النبيين قد نكحوا، وركبوا، ولبسوا، وأكلوا، لكنّ اللّه نهاهم عن شيء فانتهوا عنه، وكانوا به زهاداً.»[4]

وكان رحمه يُعلِّم تلاميذه، ويعمِّق فيهم هذا الإتجاه القويم، فحينما سأله أحمد بن أبي الحواري عن الزهد في الدنيا؟ قال: «إذا أُنْعم عليه فشكر، وإذا أبتلى ببلية فصبر، فذلك الزهد.»[5]

---

(١) الذاريات رقم (٥٦)

(٢) الحلية (٧/٣٠٢)

(٣) الحلية (٧/٢٧٢) والنبلاء (٨/٤٦١)

(٤) الحلية (٧/٢٩٧) والنبلاء (٨/٤٦٩)

(٥) الحلية (٧/٢٧٣) والنبلاء (٨/٤٦٨)

بهذا الفكر المتّزن النيّر، عاش سفيان رحمه اللّه مربياً نفسه على سنّة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وداعياً غيره إلى هذه السنة، ولكن لا يتم الزهد ولا يظهر على حقيقته عند طول الأمل، بل لابد أن يدرك الإنسان أن هذه الحياة قصيرة والموت قريب، لهذا يجب عليه أن يصبر على الطاعة، وهذا مصداق قول سفيان رحمه الله: «الزهد: الصبر، وإرتقاب الموت.»[1]

عقيدتـــــه:

كان سفيان رحمه اللّه صاحب سنّة واتباع، عقيدته هي عقيدة السلف الصالح، لم يزغ عنها قيد أنملة وإليك بعض أقواله رحمه الله:

قال سفيان: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر.»[2]

وقال: «أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله وليس بمخلوق.»[3]

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «سمعت ابن عيينة يقول: «الإيمان قول وعمل» فقيل له: يزيد وينقص؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى منه مثل هذا، ورفع شيئاً من الأرض وقرأ «فزادتهم إيماناً»[4]

وقال لوين: «قيل لابن عيينة: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية؟! قال: حق على ماسمعناها ممّن نثق به ونرضاه.»[5]

وقال الحميديّ: «قيل لسفيان بن عيينة: إنّ بشراً المريسيّ يقول: إنّ الله لا يُرى يوم القيامة. فقال: قاتل الله الدُّوَيبَّة، ألم تسمع إلى قوله تعالى: «كلا إنهم عن ربهم

---

(١) النبلاء (٨/٤٦٢)

(٢) البخاري في خلق أفعال العباد (٦٥) وابن بطة (٢/٥٧٣ و ٥٧٩)

(٣) خلق أفعال العباد رقم (١) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٤٥) واللالكائي (١/٢٣٦) بإسناد صحيح

(٤) الحلية (٧/٢٩٠) والنبلاء (٨/٤٦٨)

(٥) النبلاء (٨/٤٦٦)

يومئذ لمحجوبون»[1] فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء فأي فضل للأولياء على الأعداء؟!»[2]

وقال أحمد بن نصر: «سألت ابن عيينة وجلعت أُلحّ عليه، فقال: دعني أتنفس. قلت: «كيف حديث عبداللّه عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنّ اللّه يجعل السماوات على إصبع».

وحديث: «إنّ قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن.» وحديث: «إنّ الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق.»

فقال سفيان: «هي كما جاءت نُقِّر بها ونُحدِّث بها بلا كيف.»[3]

هذه هي عقيدة سفيان جليّة واضحة، لا لبس فيها ولا خلل، آمن بها كما جاءت عن السلف وتمسك أشد التمسك، لايُداهن فيها ولا يماري، بل كان يشتد على أهل البدع، ويتمعَّر وجهه غضباً حينما يسمع ما يخالف ذلك. قال عبدالرحمن بن عفان: «سمعت سفيان بن عيينة في السنة التي ضرب فيها المريسى، فقام ابن عيينة من مجلسه مغضبا فقال: ويحكم القرآن كلام. قد صحبت الناس وأدركتهم، هذا عمرو بن دينار، وهذا ابن المنكدر... حتى ذكر منصورا والأعمش ومسعر بن كدام. فقال ابن عيينة: قد تكلموا في الإعتزال والرفض والقدر وأمروا باجتناب القوم، فما نعرف القرآن إلا كلام الله، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله، ما أشبه هذا القول بقول النصارى، ولا تجالسوهم ولا تسمعوا كلامهم»[4].

---

(١) المطففين (١٥)

(٢) الحلية (٧/٢٩٦) والنبلاء (٨/٤٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) النبلاء (٨/٤٦٦ - ٤٦٧)

(٤) خلق أفعال العباد رقم (٣٦) والحلية (٧/٢٩٦) بإسناد صحيح

جزء سفيان بن عيينة :

تعريف الجزء : «الجزء عندهم ـ أي عند المحدثين ـ تآليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم . وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبا جزئيا يصنفون فيه مبسوطا ، وفوائد حديثية أيضا ووحدانيات ، وثنائيات الى العشاريات ، وأربعونيات ، وثمانونيات والمائة ، والمائتان وما أشبه ذلك وهي كثيرة جدا»[1] .

وجزء سفيان عبارة عن جمع لأحاديثه التي رواها عنه زكروية فقط . وإلا فسفيان إمام من أئمة الحديث المكثرين جدا ، حفظ لنا كمية وافرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

المخطوطات المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على مخطوطتين ، وإليك وصفهما :

١ ـ نسخة المكتبة الظاهرية[2] :

وهذا النسخة : نسخة جيدة ، واضحة الخط ، عليها سماعات وقراءات كثيرة ، لعل من أبرزها قراءة علي الشيخ الإمام علم الدين علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي ، بروايته إياه عن الحافظ السلفي . وسوف نثبت السماعات والقراءات في محلها إن شاء الله . كتبت هذه النسخة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالإسكندرية .

وهذه النسخة كاملة ، قليلة الخطأ والتصحيف ، لذلك اعتمدتها كأصل .

تتكون هذه النسخة من (١٢) ورقة ، وكل ورقة تحتوي على (١٨) أو (١٩) سطرا ، وكل سطر يحتوي ما بين (١٠ الى ١٢) كلمة .

٢ ـ نسخة عنيزة :

هذا النسخة مصورة من مكتبة الشيخ سليمان البسام الخاصة بعنيزة ، وهي نسخة جيدة ، واضحة الخط ، ولا تقل وضوحا عن النسخة الأولى . وعليها قراءات كثيرة بعضها سنة (٦٣٤هـ) والنسخة منقولة عن نسخة أخرى بآخرها سماع على الحافظ

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص ٦٤)

(٢) مصورة في مكتبة الرياض السعودية التابعة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

السلفي سنة (٦٣٥هـ) بالاسكندرية.

تتكون هذه النسخة من (١٢) ورقة (١٣٫٥ × ١٨٫٥سم) وفي كل ورقة (٢١) سطرا وفي كل سطر ما بين (١١ إلى ١٣) كلمة.

والعيب في هذا النسخة: سقوط ورقتين تقريبا، من حديث رقم (٣) إلى منتصف حديث رقم (١٤).

وفي آخر هذه النسخة زيادة حديث واحد ليس من أحاديث زكرويه عن سفيان كبقية الجزء، وإنما هو من حديث: أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة.

تحقيق نسبة الجزء:

في الأيام الأخيرة، وفي ظلال الصحوة الإسلامية العامة ـ التي نحمد الله عز وجل عليها ـ اهتم المسلمون اهتماما واضحا بالرجوع الى منهج الرعيل الأول من السلف الصالح رحمهم الله تعالى، مما جعل كثيرا من الباحثين ينقب عن كنوز التراث المدفون، ليربطوا هذه الصحوة بجذورها الحية، التي تراكم عليها الغبار، وتشتت في المكتبات العالمية، فنشرت في الآونة الأخيرة كثير من البحوث والدراسات القيمة الجديدة بالاهتمام والتقدير.

ولكن هذه الصحوة ينتابها ـ أحيانا ـ شيء من التعجل والتسرع، مما يؤدي إلى أن بعض المحققين لا يهتم بتصحيح نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وإغفال مثل هذه الدراسة نقص كبير، واخلال بالمنهج العلمي القويم، يقول الدكتور كمال سعفان: «ونسبة النص إلى صاحبه يدعو إلى تحقيقها أن عالم الكتب أصابه ما أصاب عالم الشعر من الوضع والتزوير، بسبب صناعة الوراقة التي آل الأمر فيها إلى أن بعض الوراقين اتخذها وسيلة كسب فقط، فكان لا يحفل إلا بما يُيسر له الحصول على المال، ومن ثم نحل مشاهير الكتاب والعلماء ما ليس لهم، ككتاب: «فتوح الشام» المنسوب للواقدي، وكتاب: «المحاسن والأضداد» المنسوب إلى الجاحظ، وكتاب: «نقد النثر» المنسوب إلى قدامة بن جعفر، وكثير من العلماء يشك في نسبة كتاب: «التاج» الى الجاحظ، وكتاب «العين» للخليل بن أحمد، وكتاب: «الإمامة والسياسة» لابن قتيبة، ولهذا كان توثيق نسبة الكتاب أول ما يعنى به المحقق، ولا يتيسر له ذلك إلا إذا كان وثيق الصلة بمن

ينسب الأثر اليه، وبموضوع الأثر نفسه، محيطا بشتى ملابساته، ومختلف اتجاهاته، واسع المعرفة بعصره، دقيق الملاحظة، سريع اللمح»[1].

والتحقق من صحة النسبة ليس بدعا من القول، بل هو منهج إسلامي أصيل، إهتم السلف به اهتماما بالغا، قال ابن الصلاح: «وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا وكذا. إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول. وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل: بلغني عن فلان كذا وكذا. أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني. وما أشبه هذا من العبارات. وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت. فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: قال فلان كذا وكذا، أو: ذكر فلان كذا وكذا. والصواب ما قدمناه.

فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى»[2].

ولهذا نجد أن ابن القيم مثلا يتحقق في كتابه: «اجتماع الجيوش الإسلامية» من نسبة كتاب: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد، ويحشد الأدلة لإثبات ذلك[3]. وانظر الى الذهبي يتكلم عن كتاب: «الحيدة» للمكي ويثبت بالدليل العلمي أن الكتاب منسوب اليه[4]. وانظره أيضا حينما يتكلم عن: «تفسير الإمام أحمد بن حنبل» رحمه الله تعالى، حيث يرفض بشدة إثبات هذا الكتاب له[5]، كما نراه يناقش نسبة:

---

(١) التراث واجبنا نحوه (ص ٥٧) مكتبة الأنجلو المصرية

(٢) علوم الحديث (ص ١٥٩)

(٣) إجتماع الجيوش (ص ١٣٠ ـ ١٣٢)

(٤) انظر: الميزان (٣/٥١٧)

(٥) انظر: النبلاء (١١/٣٢٨) و (١٣/٥٢٢)

«رسالة الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل أيضا، ويبين أن هذه الرسالة ليست من تأليف الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1]. وإلى غير ذلك من الأمثلة.

لذلك أردت أن أتكلم الآن عن نسبة هذا الجزء لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، موردا الأدلة التي تثبت ذلك. وإليك الأدلة التي وقفت عليها:

الدليل الأول:

أشار إلى هذا الجزء: الخطيب البغدادي في تاريخه حيث قال: «أخبرنا محمد بن عبدالواحد حدثنا محمد بن العباس قال: قريء على ابن المنادى - وأنا أسمع - قال: وتوفى أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي المعروف بـ «زكرويه» صاحب الجزء الواحد الذي رواه لنا عن سفيان بن عيينة»[2].

الدليل الثاني:

ذكره الوادي آشي في برنامجه، وقال: «وأوله من رواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها[3]. سمعته على قاضي القضاة بتونس: أبي العباس بن الغماز بسماعه على الحافظ أبي الربيع عن أبي زكريا يحيى بن عبدالمنعم الشافعي قراءة على أبي طاهر السلفي، سماعا عن أبي الحسن مكي بن علان، عن أبي بكر الحيري، عن أبي العباس الأصم. عن زكريا بن يحيى عن مؤلفه»[4].

الدليل الثالث:

كما أشار الى هذا الجزء أيضا: الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة: «زكريا بن يحيى بن أسد المروزي» حيث قال: «وهو صاحب جزء ابن عيينة الذي عند السلفي»[5].

---

(١) النبلاء (٢٨٧/١١)، وقد خالف الذهبيّ في ذلك بعض الأئمة وذهبوا إلى اثبات الكتب المذكورة إلى من نسبت إليه.

(٢) تاريخ بغداد (٣٦١/٨)

(٣) الجزء الذي بين يديّ يبدأ بحديث: أبي بكر ثم حديث عائشة رضى اللّه تعالى عنها.

(٤) برنامج الوادي آشي (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) ت. محمد محفوظ مع العلم أن الوادي آشي توفي عام (٧٤٩هـ)

(٥) النبلاء (٣٤٧/١٢)

وقال الذهبي أيضا في ترجمة «سفيان بن عيينة»: «وسفيان حجة مطلقا، وحديثه في جميع دواوين الإسـلام، ووقع لي كثير من عواليه، بل وعند عبدالرحمن سبط السلفي من عواليه جملة صالحة، منها: جزء ابن عيينة رواية المروزي عنه، وفي جزء علي بن حرب رواية العبّادان. .»[1].

وأرجح أن الإمام الذهبي وقف على هذا الجزء ورواه عن شيوخه، حيث وقفت على حديثين من أحاديث هذا الجزء، ذكرهما الذهبي باسناده الى سفيان في كتاب: «سير أعلام النبلاء» وأشرت إلى ذلك في التخريج[2].

الدليل الرابع:

خرجت أحاديث وآثار هذا الجزء من كتب السنة المختلفة، وحاولت الاستقصاء ـ قدر جهدي ـ وحرصت أن أذكر أولا الأئمة الذين أخرجوا الحديث من طريق سفيان بن عيينة، لكي أثبت أن لهذا الحديث أصلا صحيحا في كتب السنة المعتمدة. ولا شك أن في هذا توثيقا مهما جدا لهذا الجزء الذي بين يدي. ولقد وجدت من خلال هذه الدراسة أن الأحاديث المرفوعة ـ في هذا الجزء ـ جميعها موجودة في كتب السنة الأخرى. أما بالنسبة لآثار هذا الجزء فقد وجدت من أخرج هذه الآثار، ما عدا خمسة آثار لم أجد من خرجها[3]. وهذا ميزة مهمة للمخطوط.

الدليل الخامس:

وجـدت أن الأحاديث التي يرويها الإمام البغوي في: «شرح السنة» من طريق سفيان ـ وهي في هذا الجزء ـ يرويها جميعها من طريق: «أحمد بن عبدالله الصالحي» أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم، نا أبو بكر يحيى بن زكريا بن يحيى المروزي عن سفيان. وفي هذا متابعة قوية جدا لأحاديث هذا الجزء.
أنظر الأحاديث رقم: (٤ و٥ و٦ و١١ و١٢ و١٦ و٣٠ و٣٤ و٤٣) كذلك يروي الإمام البيهقي الأثر رقم (٤١) عن أحمد بن الحسن قال: ثنا محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ثنا سفيان.

---

(١) النبلاء (٨/٤٦٦)

(٢) انظر: حديث رقم (٣ و ٤) من هذا الجزء

(٣) وهي برقم: (٢٦ و ٢٨ و ٣٨ و ٤٦ و ٤٩)

الدليل السادس:

في هذا الدليل أريد أن أثبت اسناد هذا الجزء، وأترجم لرواته.

أ ـ اسناد النسخة الأولى «الظاهرية»:

رواية أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي عن سفيان، وعنه أبو العباس محمد بن يعقوب المعقلي الأصم، وعنه أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري وعنه السلار أبو الحسن مكي بن منصور الكرجي، وعنه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي وعنه أبو محمد عبدالوهاب بن ظافر بن علي القرشي.

١ ـ أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي: ويعرف «بزكرويه»

حدَّث عن: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ومعروف الكرخي، وغيرهم.

حدث عنه: أبو العباس الأصم، وأبو عوانة، والقاضي المحاملي، واسماعيل الصفار، وغيرهم.

قال الإمام النقاد البارع الدارقطني: «لا بأس به»[1] وقال الامام الذهبي: «صدوق»[2].

وشرط الذهبي في ميزن الإعتدال: أنه لا يذكر الثقات في ميزانه إلا من اختلف فيه لذلك قال: «ما ذكرته ـ أي زكريا بن يحيى ـ إلا لذكر الأزدي له»[3]. أي أنه يقصد: أن أبا يحيى ليس محله هذا الميزان لثقته. لذلك قال في «سير أعلام النبلاء»: «قد ذكره أبو الفتح الأزدي في كتاب الضعفاء، فلم يصب، أكثر ما تعلق عليه أنه قال: زعم أنه سمع من سفيان. وهذا قدح بارد»[4]. توفي أبو يحيى زكرويه في: يوم الخميس لست خلون من ربيع الآخر سنة (٢٧٠هـ)[5].

(١) سؤالات الحاكم للدار قطني (ص ١١٧) وتاريخ بغداد (٨/ ٤٦٠) والنبلاء (١٢/ ٣٤٨) والميزان (٢/ ٨٠) والشذرات (٢/ ١٦٠).

(٢) الميزان (٢/ ٨٠)

(٣) المرجع السابق (٢/ ٨٠)

(٤) النبلاء (١٢/ ٣٤٨)

(٥) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) والمنتظم (٥/ ٧٧) والنبلاء (١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والميزان (٢/ ٨٠) والشذرات (٢/ ٨٠)

٢ ـ أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم:

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، ومات سنة ست وأربعين وثلاث مائة.

سمع من: زكريا بن يحيى، وسليمان وأسيد ابنا عاصم، والربيع بن سليمان وحدث بكتاب «الأم» عنه[١]، ويزيد بن عبدالصمد، وأحمد بن عبدالجبار العطاردي وغيرهم.

وسمع منه: أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، والحسين بن محمد بن زياد القباني، وأبو حامد الأعمشي وأبو عبدالله بن منده، وروى عنه بالإجازة: أبو نعيم الحافظ وغيرهم.

قال السمعاني: «كان أبو العباس محدث عصره بلا مدافعة، فإنه حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة، ولم يختلف قط في صدقه، وصحة سماعه، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها»[٢].

وقال الحاكم: «سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد، وكفاه شرفا أن يحدث طول تلك السنين ولا يجد أحدا فيه مغمزا بحجة، وما رأينا الرحلة في بلد من بلاد المسلمين أكثر منها اليه، فقد رأيت جماعة من أهل الاندلس، وجماعة من أهل طراز، وإسبيجاب على بابه، وكذا جماعة من أهل فارس، وجماعة من أهل الشرق»[٣].

زاد السمعاني في الأنساب: «فناهيك بهذا شرفا، واشتهارا، وعلوا في الدين، وقبولا في بلاد المسلمين، بطول الدنيا وعرضها»[٤].

وقال أبو أحمد الحاكم: «سمعت ابن أبي حاتم يقول: ما بقي لكتاب «المبسوط»[٥] راو غير أبي العباس الوراق. وبلغنا أنه ثقة صدوق»[٦].

وقال الحاكم: «سمعت محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة، سمعت جدي وسئل عن سماع كتاب «المبسوط» من أبي العباس الأصم فقال: اسمعوه

---

(١) النبلاء (١٥/٤٥٤)

(٢) الأنساب (١/٢٩٠)

(٣) النبلاء (١٥/٤٥٦) وشذرات الذهب (٢/٣٧٣)

(٤) الأنساب (١/٢٩١)

(٥) تأليف الشافعي

(٦) النبلاء (١٥/٤٥٨) وتذكرة الحفاظ (٣/٨٦٢)

منه فانه ثقة، قد رأيته يسمع مع أبيه بمصر، وأبوه يضبط سماعه»[1].

وقال ابن العماد الحنبلي: «كان حسن الخلق، كريما، ينسج بالأجرة، وعُمِّر دهرا، ورحل اليه خلق كثير.»[2]. وفي آخر عمره كف بصره، وانقطعت الرحلة اليه، وانصرف عنه الغرباء، وأصبح بأسوأ حال[3].

٣ - أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري:

ولد في حدود سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة إحدى وعشرين وأربع مائة، وله ست وتسعون سنة.

حدث عن: أبي العباس الأصم، وحاجب بن أحمد الطوسي وأبي أحمد بن عدي، وأبي محمد الفاكهي، وغيرهم.

حدث عنه: الحاكم، وأبو بكر البيهقي، وأبو بكر الخطيب، وعلي بن أحمد الأخرم، ومكي بن منصور السلار، وغيرهم.

قال السمعاني في أماليه: «هو ثقة في الحديث»[4].

وقال السمعاني في الأنساب: «فاضل، غزير العلم»[5].

وقال الذهبي: «درس الكلام والأصول على أصحاب أبي الحسن الأشعري».

وقال أيضا: «كان بصيرا بالمذهب، فقيه النفس، فهيم الكلام»[6].

وقال ابن العماد الحنبلي: «كان رئيسا محتشما، إماما في الفقه، انتهى اليه علو الإسناد»[7].

---

(١) النبلاء (١٥/٤٥٧) والتذكرة (٣/٨٦٢)

(٢) الشذرات (٢/٣٧٣)

(٣) انظر في ترجمته: الأنساب (١/٢٩٤ - ٢٩٧) والمنتظم (٦/٣٨٦ - ٣٨٧) والنبلاء (١٥/٤٥٢ - ٤٦٠) وتذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠ - ٨٦٤) والشذرات (٢/٣٧٣ - ٣٧٤)

(٤) التقييد لابن نقطة (١/١٤١) والنبلاء (١٧/٣٥٦) والوافي بالوفيات (٦/٣٠٦)

(٥) الأنساب (٤/٣٢٧)

(٦) النبلاء (١٧/٣٥٧)

(٧) الشذرات (٣/٢١٧). وانظر ترجمته في: الأنساب (٤/١٢٢ - ١٢٤و ٣٢٧) والوافي بالوفيات (٦/٣٠٦) والتقييد لابن نقطة (١/١٤٠) والنبلاء (١٧/٣٥٦ - ٣٥٨) والشذرات (٣/٢١٧)

٤ ـ السَّلّار أبو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان الكَرَجِيّ :

ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة. سمع من: أبي بكر اللالكائي، وأبي سعيد الصيرفي، وأبي بكر أحمد الحيري، ومحمد بن القاسم الفارسي، وغيرهم.

سمع منه: أبو طاهر السلفي، وأحمد بن محمد بن علان، ومحمد بن عبدالواحد الدقاق، وأبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم.

قال شيرويه: «رحلت الى الكرج وسمعت منه ولدي، وكان لا بأس به محمودا بين الرؤساء، محسنا الى الفقراء والعلماء»[1]

وقال أبو طاهر السلفي: كان السلار جليل القدر، نافذ الأمر محبوبا الى رعيته بجود سجيته، وآخر قدمة قدمها أصبهان كنت أول من قرأ عليه، ولم يتهيأ لي أن أكثر عنه وأدركته المنية»[2]

وقال ابن العماد: «كان محمود السيرة، وافر الحرمة»[3].

٥ ـ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني الجَرْوانيّ السِّلَفيّ:

ولد سنة (٤٧٥هـ) أو قبلها بسنة، ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة. قال الذهبي: «ويلقب جده أحمد: سلفة، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية: سلبة، وكثيرا ما يمزجون الباء بالفاء، فالسِّلَفيّ مستفاد من السَّلَفيُّ ـ بفتحتين ـ وهو من كان على مذهب السلف»[4].

سمع أبو طاهر السلفي من عدد كبير من العلماء منهم: مكي بن منصور الكَرَجيّ، والحافظ أحمد بن محمد بن الحافظ أبي بكر بن مردويه، والحافظ أحمد بن محمد بن نشرويه، ومحمد بن عبدالجبار القوساني، وأبي طالب أحمد بن أبي هاشم الكُنْدُلانيّ، وغيرهم.

---

(١) النبلاء (١٩/ ٧٢)

(٢) المرجع السابق

(٣) الشذرات (٣/ ٣٩٧) وانظر ترجمته: النبلاء (١٩/ ٧١ ـ ٧٢) والعبر (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) وتبصير المنتبه (٣/ ١٢٠٩) والشذرات (٣/ ٣٩٧)

(٤) النبلاء (٢١/ ٦)

سمـع منـه: الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وعمر بن عبدالمجيد الميانشي، وحماد الحراني، وعلي بن محمد السخاوي، والحافظان عبدالغني وعبدالقادر الرهاوي وروى عنه بالإجازة القاضي عياض بن موسى.
ورحل اليه خلق كثير.

قال أبو سعد السمعاني: «السلفي ثقة، ورع، متقن، متثبت، فهم، حافظ، له حظ من العـربية، كثير الحديث، حسن الفهم والبصيرة فيه»[1]. وقال السمعاني في الأنساب: «كان فاضلا مكثرا، رحالا، عني بجمع الحديث وسماعه، وصار من الحفاظ المشهورين»[2].

وقال ابن نقطة: «كان جوالا في الآفاق، تغرب، وكتب الكثير، وكان حافظا ثقة ضابـطا متقنا، سمع منه أقرانه وأشياخه، وحدث ببغداد لما قدمها لسماع الحديث، وكان على طريقة المتقدمين، سأل شجاعا الذهلي والمؤتمن الساجي، وأبا علي البرداني ببغداد عن أحوال الرجال وجرحهم، وتعديلهم، وكتب جوابهم وسأل خميس بن علي الحوزي بواسط، وأبياً النرسيّ بالكوفة، وسؤالاته سؤالات ضابط متقن»[3].

وقال ابن ناصر الدين: «كان ببغداد شعلة نار في تحصيل الحديث»[4]. وقال ابن شافع: «السلفي شيخ العلماء»[5].
قلت: وأبو طاهر السلفي هو صاحب كتاب معجم السفر، ومعجم أصبهان، ومعجم شيوخ بغداد[6].

---

(١) النبلاء (٢١/٢٣)
(٢) الأنساب (٧/١٧١)
(٣) التقييد (١/٢٠٤) والنبلاء (٢١/٢٦)
(٤) النبلاء (٢١/٢٣)
(٥) النبلاء (٢١/٢٤)
(٦) مصادر الترجمة: تهذيب تاريخ دمشق (١/٤٤٩) واللباب (١/٥٥٠) والتقييد (١/٢٠٤) المرآة لسبط ابن الجوزي (٨/٣٦٢) والنبلاء (٢١/٥) والعبر (٤/٢٢٧) والصفدي في الوافي (٧/٣٥١) وابن كثير في البداية (١٢/٣٠٧) وابن حجر في اللسان (١/٢٢٩) وغيرها

٦ ـ أبو محمد عبدالوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح المعروف بابن رواج القرشي:
ولد سنة أربع وخمسين وخمس مائة، ومات سنة ثمان وأربعين وست مائة بالثغر.
حدث عن: السلفي وأكثر عنه، وسمع من أبي الطاهر بن عوف، ومخلوف بن جارة، وأبي طالب أحمد بن المسلم، ومشرف بن علي الأنماطي، ومحمد بن عبدالرحمن الحضرمي، وأخيه محمد، وغيرهم.
حدث عنه: ابن نقطة، وابن النجار، والمنذريّ، والرشيد العطار، والضياء السبتي، والدمياطي، وغيرهم.
قال الذهبي: «كان فقيها، فطنا، متواضعا، صحيح السماع، انقطع بموته شيء كثير»[1].
وقال ابن العماد: «سمع الكثير من السلفي، وطائفة، ونسخ الكثير وخرج الأربعين وكان ذا دين وفقه وتواضع»[2].

ب ـ إسناد النسخة الثانية «نسخة عنيزة»:
رواية أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم عن أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي عنه.
رواية السلار الرئيس أبي الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان عن أبي بكر الحيريّ عنه.

وعنه الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني، رواية الامام بهاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة الشافعي.

١ ـ بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي:
ولد يوم النحر سنة تسع وخمسين وخمسمائة بمصر، وتوفي في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وأربعين وست مائة.
روى عن: ابن عساكر، وشرف الدين ابن أبي عصرون وأكثر عنه، وعبدالحق

(١) النبلاء (٢٣/ ٢٣٧)
(٢) الشذرات (٥/ ٢٤٢) وانظر في ترجمة: النبلاء (٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) والعبر (٥/ ٢٠٠) والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٢) والشذرات (٥/ ٢٤٢)

اليوسفي، ومحمد بن نسيم، وأبي طاهر السلفي وغيرهم.

روى عنه: البرزالي، والمندري، وابن النجار، والدمياطي، وأبو الفتح القرشي، وغيرهم.

قال الذهبي: «برع في المذهب، وخطب بجامع القاهرة، وانتهت اليه مشيخة العلم»[1].

وقال أيضا: «وهو مسدد الفتاوي، وافر الجلالة، حسن التصوُّف، مسند زمانه»[2].

وقال ابن العماد الحنبلي: «وكان رئيس العلماء في وقته معظما عند الخاصة والعامة، وعليه مدار الفتوى ببلده، كبير القدر، وافر الحرمة، روى عنه خلائق لا يحصون»[3].

وقال أيضا: «تفرد في زمانه، ورحل اليه الطلبة، ودرس وأفتى، وانتهت اليه مشيخة العلم بالديار المصرية، وهو آخر من قرأ القراءات في الدنيا على البطائحي، بل وآخر من روى عنه بالسماع، وقرأ أيضا القراءات العشر على ابن أبي عصرون وسمع منه الكثير، وهو آخر تلاميذه في الدنيا»[4].

قلت: أما بقية رجال الإسناد فقد تقدمت ترجمتهم عند الحديث عن نسخة الظاهرية.

وبهذا يتبين أن: اسنادي هذا الجزء اسنادان صحيحان، فلله الحمد والمنة.

الدليل السابع:

يوجد على النسخة الظاهرية سماعات وقراءات كثيرة، منها سماع في جمادي الأولى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، وسماع سنة ثلاث وثلاثين وستمائة وغيرها سوف نثبتها في محلها في آخر الجزء.

كما يوجد على نسخة عنيزة أيضا سماعات وقراءات كثيرة، بعضها سنة **٦٣٤هـ** والنسخة منقولة عن نسخة أخرى بآخرها سماع على الحافظ السلفي سنة **٦٣٥هـ**. وسوف نثبتها في محلها في آخر الجزء.

---

(١) النبلاء (٢٣/ ٢٥٤)

(٢) النبلاء (٢٣/ ٢٥٤)

(٣) الشذرات (٥/ ٢٤٦)

(٤) الشذرات (٥/ ٢٤٦). وانظر ترجمته في: النبلاء (٢٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) والعبر (٥/ ٢٠٣) والمشتبه للذهبي (١/ ١٧٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٤٦) والعسجد المسبوك (٥٨٣ ـ ٥٨٤)

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

الجزء فيه احاديث ابي محمد سفيان بن عيينة الهلالي

رواية ابي يحيى زكريا بن يحيى المروزي عنه

وعنه ابو العباس محمد بن يعقوب المعقلي الاصم

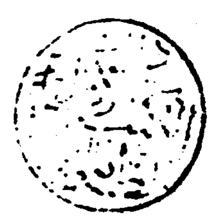
وعنه ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشي الحيري

وعنه الشالار ابو الحسن علي بن منصور الكرجي

وعنه الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي

وعنه ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي القرشي

سماع محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المرسي عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن برحمتك

اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي الاصبهاني قراءة عليه وانا اسمع انا الشيخ الرئيس جمال العراق ابو الحسن علي بن منصور بن محمد بن علان الكوحي وقدم علينا اصبهان سنة احدى وتسعين واربعمائة وبها مات انا ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الجرشي الحيري بنيسابور انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم انا ابو يحيى زكريا بن يحيى ابن اسد المروزي ببغداد سنة عشر وستين ومائتين في المحرم نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس ثم دفع اني لانظر الى فخذه قد انكشفت مما يخرش بعيره بمحجنه

حدثنا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة ابن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس

صح

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الفاضل الزاهد الورع بقية السلف [illegible]

[illegible] بقراءة الشيخ الإمام العالم

[illegible] الشيخ [illegible] وعبد [illegible]

[illegible]

[illegible] وعبد الله [illegible] وعبد الرحمن

[illegible]

[illegible] وعبد الواحد بن يوسف بن أحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الفاضل [illegible]

[illegible] عبد الواحد [illegible]

[illegible] الأول سنة [illegible]

[illegible] أحمد بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

من حديث أبي محمد سفيان

بن عيينة الهلالي

رواية أبي العباس محمد بن يعقوب … عن …

عن أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي عنه

رواية الشيخ الرئيس أبي الحسن مكي بن منصور

بن محمد بن علان الكرجي عنه

سماع الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد

السلفي الأصبهاني رحمه الله

رواية الأجل بهاء الدين أبي الحسن علي بن أبي القاسم

هبة الله بن سلامة الشافعي عنه

سماع … أحمد بن … الأنصاري

وقف على دار الحديث الكاملية وقفه …

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

اخبرنا الشيخ الامام العالم الاوحد الكامل جمال الدين ابو محمد الفضل ... الاصحاب لسان المتكلمين بقية السلف الصالح بها الدين ابو الحسن علي بن ابي القاسم بن هبة الله بن سلامة الشافعي قراءة عليه وانا اسمع في شوال ... سنة اربع وثلثين وستمائة قال اخبرنا الشيخ العالم الحافظ شيخ الاسلام ابو محمد الامام فخر الائمة سيف السنة ... العصر ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم السلفي الاصبهاني رضي الله عنه قال اخبرنا السلار الرئيس جمال العراق ابو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علان الكرجي قدم علينا اصبهان سنة احدى وتسعين واربعمائة وفيها مات انا ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشي الحيري بنيسابور حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد المروزي ببغداد بباب خراسان سنة ثمان وستين ومايتين في المحرم حدثنا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رايت ابا بكر رضي الله عنه على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع اني لانظر الى فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه ٥ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عايشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فبيس رجل العشيرة او بيس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عايشة يا رسول الله قلت له الذي قلت فلما دخل النت له القول قال يا عايشة

سمع جميعه هذا الجزء [illegible] الحافظ ... ابن ... الحافظ [illegible]
[illegible] ... من السلفي بقراءة الإمام موفق الدين
[illegible] عبد الوهاب بن عيسى بن ... دار السادة [illegible] وصاحبه الإمام
[illegible] ... [illegible] ... وسمع الإمام داود
ابن ملاعب ... ومحمد بن عبد المنعم بن عمار بن هامل ... [illegible]
يوم الجمعة ... سنة اربع وخمسين وستمائة ... [illegible]
اسماؤهم مثبتة على نسخة ... وكان السماع بمدينة [illegible]

[illegible] ... الحنبلي ... بدمشق ... ونحن نسمع ... [illegible]

وسمع جميعه [illegible] الإمام ... الفقيه بدر الدين ابن ... [illegible]
... يعقوب يوسف عرف بابن الطفيل ... من [illegible] وسمعه
وصحبه الإمام المقرئ شمس الدين ... [illegible]
... يوم الجمعة ... [illegible] ... سنة اربع [illegible]
وستمائة وكتب محمد بن عبد المنعم بن عمار بن هامل بن موهوب [illegible]
هذا السماع صحيح ... [illegible] ... عبد الرحيم
[illegible] ... [illegible]

بلغ السماع لجميعه على الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام بقية السلف الصالح ابي
الفتح عبد الرحمن بن عبد المجيد بن محمد بن إسماعيل بن حفص الصفراوي
بحق ... من العلم الحافظ السلفي الفقيه ابو العباس احمد بن محمد
... بن عبد الرحمن ... السماع بقراءته والد ... احمد بن عبد القادر بن ابي
المعالي بن ابي ... بن عبد الله ... [illegible]
القدسي ... عبد الله ... عبد الباري بن عبد [illegible] ... بن عبد ... بن [illegible]
بن عبد الرحمن ... [illegible] ... احمد بن عبد الباري
[illegible] ... سنة
[illegible] ... الإسلام ... [illegible]
... [illegible]
[illegible] ... إسماعيل بن حفص الصفراوي [illegible]

دراسات حول الجزء:

١ - يحتوي الجزء على (٥٠) نصاً في مخطوطة، وعلى (٥١) نصاً في المخطوطة الأخرى؛ مما يبين أهمية الإعتماد على أكثر من نص مخطوط عند التحقيق.

٢ - الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم الرفع (٢٨) حديثاً. روى الإمام أحمد في مسنده (١٩) حديثاً منها، من طريق سفيان. وروى الحميدي (١٨) حديثاً من طريق سفيان. وروى مسلم (١٤) حديثاً من طريق سفيان. كما روى ابن ماجة (١٣) حديثاً، والبيهقي (١٤) حديثاً وأبو داود (١٠) أحاديث، والبخاري (٩) أحاديث، والبغوي (٩) أحاديث، وابن أبي شيبة (٩) أحاديث، والترمذي (٨) أحاديث، والنسائي (٧) أحاديث. وبقية كتب السنة دون ذلك.

٣ - الآثار عن الصحابة والتابعين (٢٣) أثراً. روى ابن أبي شيبة (٧) آثار منها من طريق سفيان، وروى البيهقي (٨) آثار من طريق سفيان. وروى عبدالرزاق (٤) آثار من طريق سفيان. وروى سعيد بن منصور أثرين من طريق سفيان. وروى ابن جرير الطبري أيضاً أثرين من طريق سفيان. وروى كل من: الشافعي والبخاري في الأدب المفرد والبزار والطحاوي وابن حزم، أثراً واحداً. وبقي خمسة آثار فقط لم أجد من أخرجها.[1]

٤ - كل الأحاديث المرفوعة صحيحة، اتفق البخاري ومسلم على إخراج عشرة منها عن سفيان. وانفرد مسلم برواية ثلاثة غيرها عن سفيان[2]. والأحاديث رقم (١٣ و ٣١ و ٣٥) صحيحة لغيرها، والحديث رقم (٤٧) حديث حسن.

٥ - تكرر الحديث رقم (١٦) بسنده ولفظه في حديث رقم (٢٥).

٦ - عدد الآثار الموقوفة على الصحابة (١٥) أثراً، وعدد آثار التابعين (٨) آثار.

٧ - كل الآثار صحيحة، ماعدا رقم (٣٧) فإسناده حسن.

٨ - كانت العناية بالأحاديث المرفوعة كبيرة جداً، فلا يوجد حديث إلا وقد رواه

---

(١) وهي برقم (٢٦ و ٢٨ و ٣٨ و ٤٦ و ٤٩)

(٢) وهي برقم (٥ و ١٢ و ٣٤)

الجمع من أهل السنة من طريق سفيان، بينما لانجد هذا الإهتمام بالآثار الموقوفة والمقطوعة، فرغم قلتها فإنه ـ وبعد بذل الجهد قدر الطاقة ـ لم أجد خمسة نصوص منها في المراجع المطبوعة المتوفرة بين يديّ، وتلك التي وجدتها فإنما خَرَّجها الفرد بعد الفرد.

مما يزيد المسلم يقيناً بحفظ سنّة المصطفى صلى اللّه عليه وسلم. وحرص السلف الصالح على نقل روايات الثقات وعدم ترك أي منها مهما كان موضوعه أو معناه.

٩ ـ إن من مميزات هذا الجزء الكبيرة علوّ سنده، فرغم قلة أحاديثه فليس فيه أثر خماسي غير واحد فقط وهو برقم (٢٤). وليس فيه من الرباعيات غير عشرة، المرفوع منها للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة. وكل آثاره الباقية ثلاثية أو ثنائية. وسبعة من الأحاديث المرفوعة ـ والتي يصل تعدادها لثمانية وعشرين ـ ثنائية السند.

أي أن عدد الأحاديث الثلاثية والثنائية ثلاثة وعشرون حديثاً مرفوعاً، وخمسة عشر أثراً موقوفاً. وهو عدد ضخم جداً إذا قيس بحجم الجزء، ولو قارنا هذا العدد بكتب يصل تعداد أحاديثها لخمسة آلاف حديث أو أكثر ـ أي أنها تعادل مائة ضعف لهذا الجزء ـ فكيف تكون النتيجة؟!

عدد الأحاديث الثلاثية في صحيح البخاري (٢٣)

في: سنن الدارمي (٢٤)

في: مسند عبد بن حميد (٥١)

في: سنن ابن ماجة (٥)

في: سنن الترمذي (١)

في: المعجم الصغير للطبراني (٣)

بينما لا يوجد في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي أي حديث ثلاثيّ[1]. وبهذه المقارنة تظهر نفاسة هذا المخطوط وقيمته، ولا غرو فإنه لواحدٍ من حفاظ الحديث الثقات المتقدمين.

١٠ ـ بمقارنة هذا الجزء مع كتب السنّة الأخرى تبين أمران مهمان:

---

(١) انظر: تخريج الثلاثيات لعبد الحميد شانوجه، والثلاثيات تحقيق على رضا عبدالله وأحمد البزرة

أ ـ كان هذا الجزء مصدراً مهماً لكثير من هذه الكتب، وكان نقلهم عنه دقيقاً جداً، مما يعتبر توثيقاً يعطي ثقة عالية في مصادر كتب السنّة كالكتب الستة وغيرها. ويطيح في الهواء بالشبة التي يثيرها المستشرقون وأذنابهم حول كتب السنّة وأسانيدها.

ب ـ كما أنّ نقل هذه الكتب المعتبرة والموثوقة والمتلقاة بالقبول من الأمة يوثّق بالتالي نص هذا المخطوط النفيس ويقطع بصحة نسبته.

وهكذا تتكامل العلاقة بين المخطوط وكتب السنّة، فكلاهما يشهد للآخر بالصحة الأكيدة.

١١ ـ تبيَّن من دراسة النَّص عدم وجود أي ترتيب للنصوص، فالنسخة مثلاً تبدأ بأثر عن الصحابة وكان من المتوقع أن يُقدَّم الحديث النبوي على غيره. وكذا الحال بالنسبة للموضوع: فموضوع أول نص في النسخة عن الحج، وموضوع النص التالي له مباشرة عن الأدب، والنص الثالث عن الحج وهكذا. كما نجد ثلاثة نصوص عن الحب في الله موزعة على الأرقام التالية: (١٢ و ١٣ و ٤٧).

وهكذا نجد أن المخطوط لم يلتزم أي نوع من أنواع الترتيب، لا حسب الموضوع، ولا حسب راوي الحديث (المسانيد) ولا غيرها. مما يبرّر أو يُفسِّر إهمال بعض هذه النفائس عند بعض المتقدمين. ولكنها لاتبرر بحال إعراض المعاصرين عن إخراجها موثقة مخدومة، بحث تزول هذه النقيصة عنها.

١٢ ـ من دراسة سند المخطوط يظهر أمر بالغ الأهمية. ألا وهو طريقة المحدِّثين في نقل النصوص ذلك أنّ كل نص في المخطوط يبدأ بـ «حدثنا سُفيان» مما يُشعر أنّ النص ليس لسفيان، وإنما هو للراوي عنه، أي لأبي يحيى المروزيّ المعروف بزكْرويْه. والراوي عن زكرويه إنما هو الأصم . . . وهكذا تجد أن المخطوط الواحد يُحدِّث به شيخ عن مخطوط، ثم يدفع هذا المخطوط لتلميذه، والتلميذ يُضيف اسمه للإسناد ويُحدث به، ثم يدفع به لمن بعده من التلاميذ . . . وهكذا حتى يطول الإسناد جداً، فيظن من لا علم عنده ولا خبرة له بهذا أنّ المحدِّثين إنّما يعتمدون على مجرّد حفظهم مهما طال هذا الإسناد؛ ويروح ـ بالتالي ـ يشكك في نصوص السنّة المعتمدة على الحفظ فقط . . .

والحق أن هذا وهم محض لا أساس له من الصحة، دفع إليه قلة الخبرة والمعاناة لنصوص السنّة، وإلا فإن المحدثين إنما يعتمدون ـ وخاصة بعد تدوين السنّة ـ على نصوص مكتوبة يتداولونها بينهم بالسند كما تقدم. وبالتالي فقد لقيت السنّة من العناية والتوثيق و التحقيق والتمحيص مالم يلقه نص بشري قط عبر التاريخ.

وكمثال على هذا، نجد الإمام البغويّ ينقل عن هذا الجزء بهذا السند:ـ

عن أحمد بن عبدالله الصالحيّ أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ نا أبو العباس الأصم، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي عن سفيان بن عيينة.

من هذا يظهر أن البغويّ استخدم هذا المخطوط الذي وصل إليه وتابع فيه الصالحي: السلّار الكرجي، بينما تابع البغوي فيها السِّلفي. ولقد كان بإمكان البغوي ـ لو لم يتحر كامل الدقة والتوثيق ـ أن يروي النسخة مباشرة عن طريق سفيان، لكنه لو فعل هذا لاعتبرت روايته ـ في منهج المحدّثين المحكم البنيان ـ في عداد الحديث المنقطع عندهم، وهو في عداد الحديث الضعيف. كما يمكن أن يرويها وجادة بخط أحد رواة النسخة كالحيرى أو الأصم أو المروزي ـ والوجادة قد استقر عند المحدثين المتأخرين كونها صحيحة بشروط ذكروها ـ ولكنها دون شك و باتفاقهم تأتي دون منزلة الرواية المتصلة. ولذلك كان هذا البنيان الشامخ، الذي يحق لكل مسلم أن يفتخر به ويزهو . . . كيف لا، والبشرية كلها، في كل نصوصها التاريخية مهما بلغت قيمتها وقدرها عند أهلها؛ كالكتب السماوية، أو آثار الزعماء الذين دانت لهم الملايين، في هذه النصوص جميعاً لم تملك أن تأتي بعشر معشار المنهج التوثيقي الذي ابتكره المسلمون بتوفيق الله لهم . . . ألا إنها لآية من الآيات على ربانية هذا الدين، وحفظ الله له، كما أنها في ذات الوقت دليل حاسم على تهافت الملل والنحل الأخرى، وكون الله عز وجل لم يشأ لها الخلود والبقاء، لأنه لم يرتضها الدين الخاتم . . .

فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على إنزال هذا الدين، ثم على حفظه وصيانته من أن تطاله يد البشر ثم على هدايتنا اليه.

١٣ ـ من خلال المميزات السابقة مجتمعة، يتبيّن لنا ضرورة نشر تراث السنّة المخطوط، على أعلى مستويات التوثيق والترتيب والفهرسة والتصنيف والإخراج

والدراسات المساعدة. وبالأخص الكتب التي تعنى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالذات تلك التي تتميز بعلوِّ السند والثقة بمن جمعها من الأئمة.

١٤ ـ اخترت حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه الموجود في هذا الجزء برقم: (١٤) وفصلت طرقه المختلفة ووضعتها على شكل أشجار كما هو موضح بالأشكال التالية. ومن خلال هذه الدراسة تبين لي عدة أمور:

أ ـ يعتبر الحديث متواتراً بعد سعد بن أبي وقاص

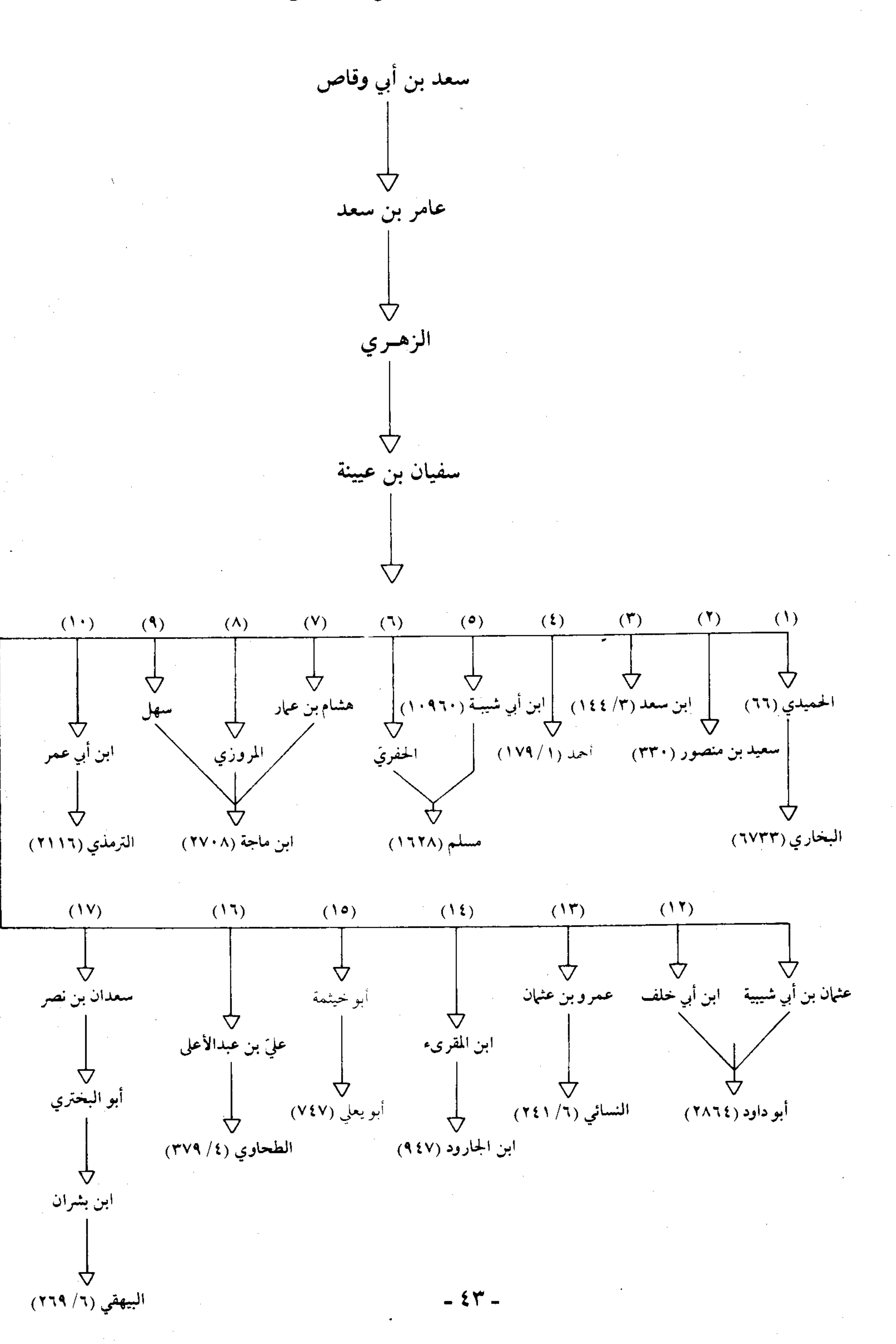
ب ـ رواه عن سعد سبع رواة أشهرهم هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ثم أخواه محمد ومصعب.

جـ ـ وأشهر رواته عن عامر بن سعد هو: الإمام الزهريّ.

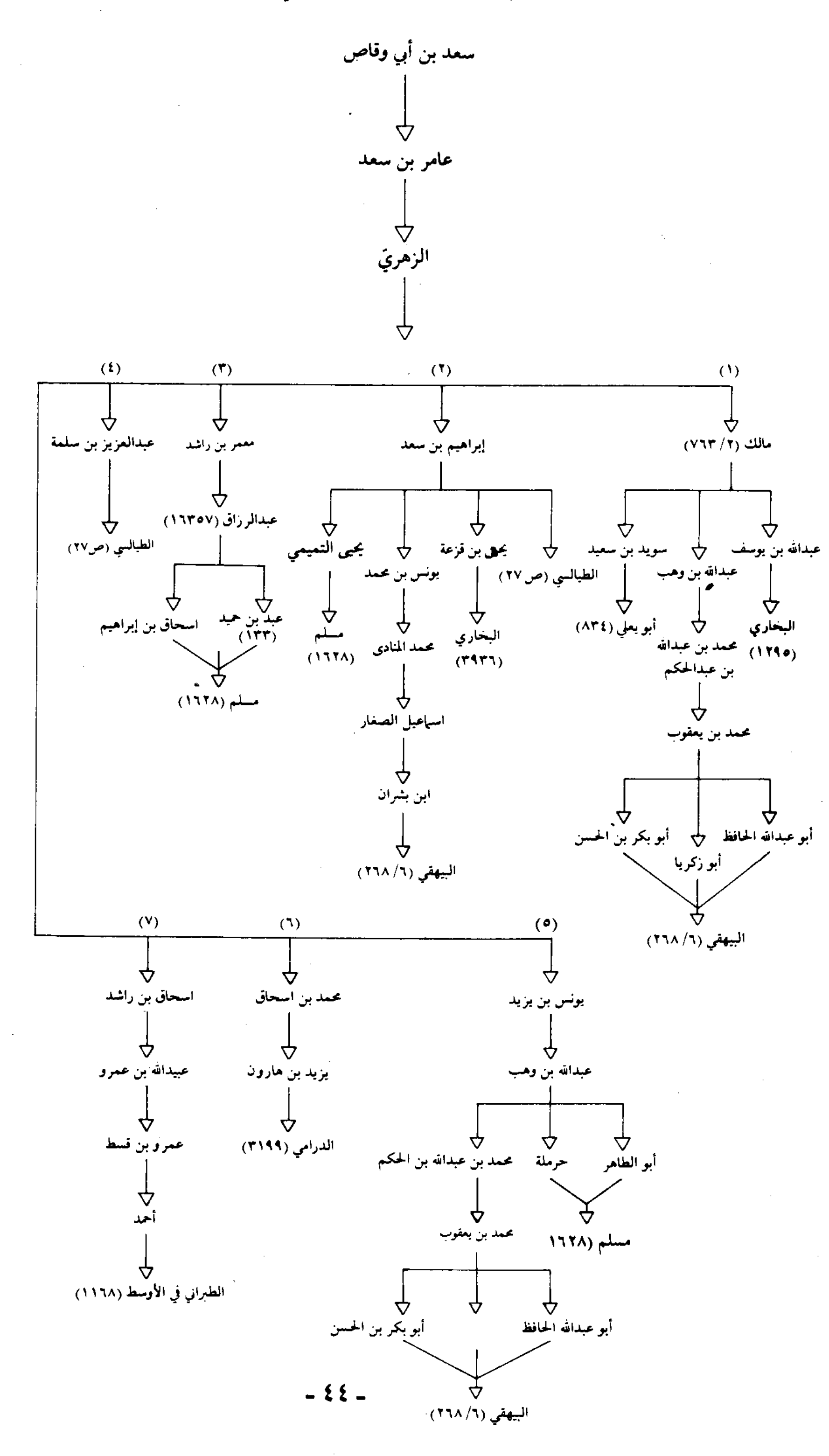
د ـ وأشهر رواته عن الزهريّ هو: سُفيان بن عُيينة. ثم إبراهيم بن سعد، ثم مالك.

هـ ـ رواه عن سُفيان بن عُيينة (١٧) رجلاً. ورواه عن إبراهيم بن سعد أربعة رجال، ورواه عن مالك ثلاثة رجال. وبهذا يعتبر الإمام سُفيان أشهر رواة هذا الحديث.

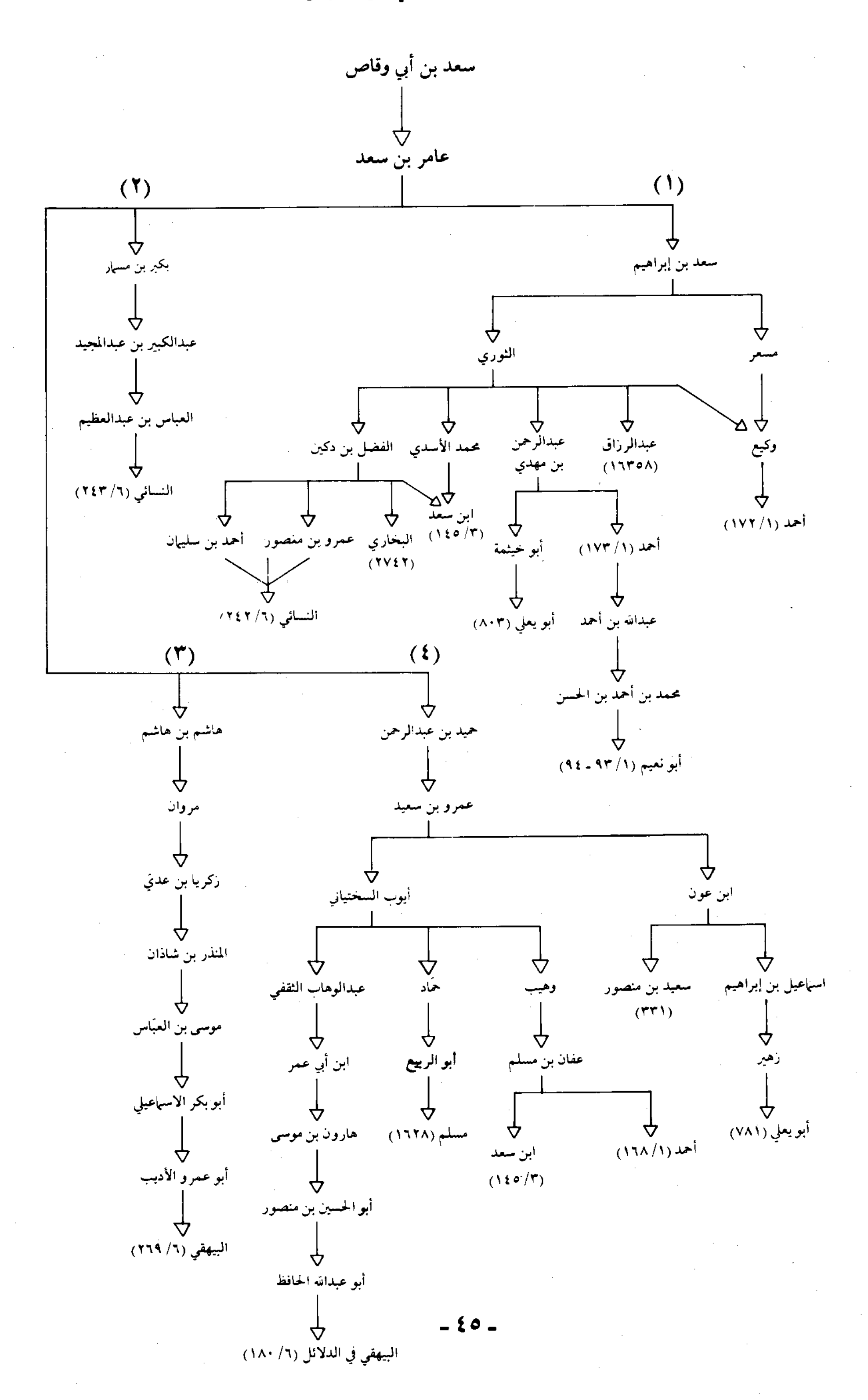
أ رواة الحديث عن سفيان بن عيينة

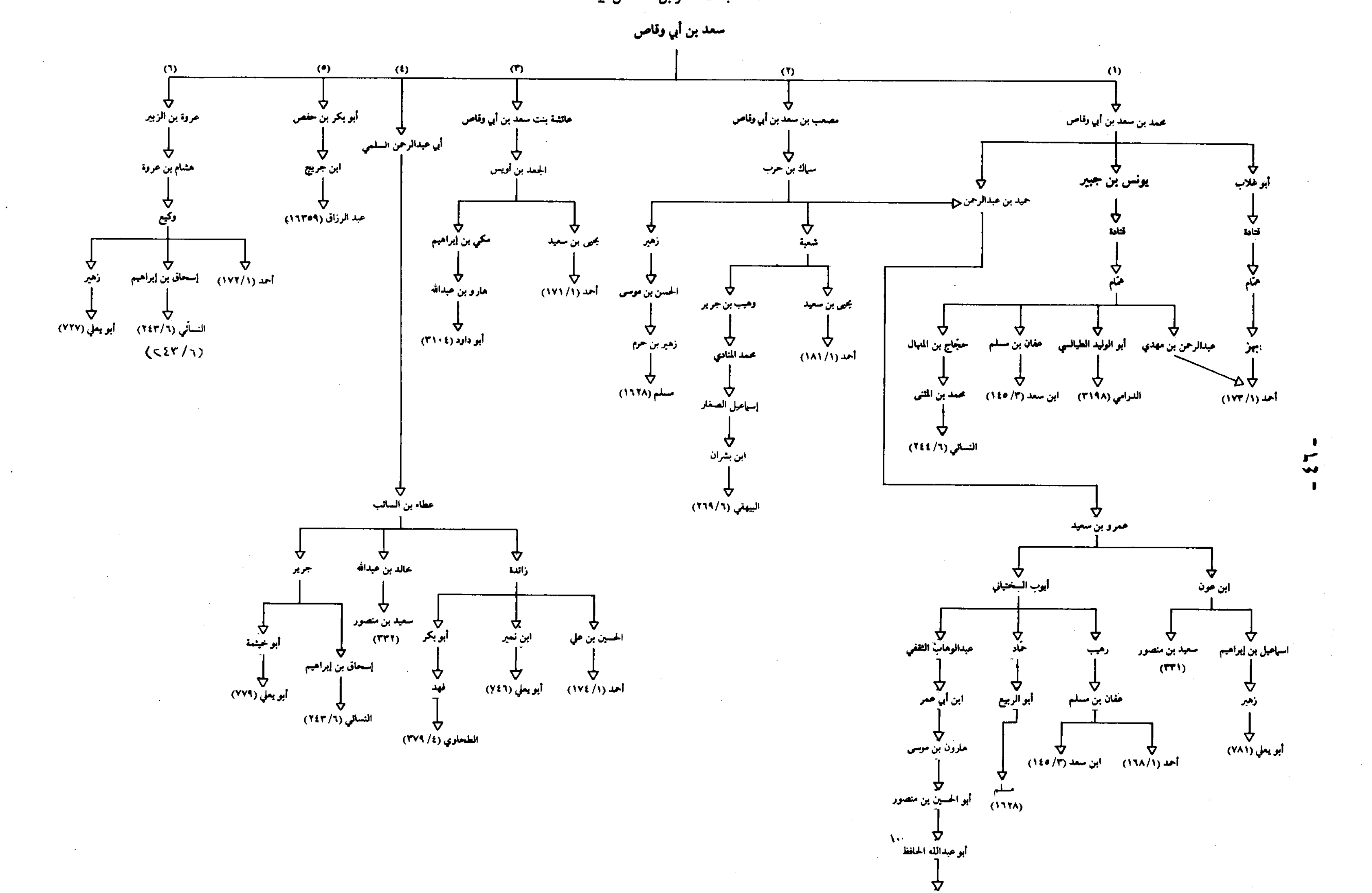


ب المتـابعات لسفيان عن الزهري



جـ المتابعات للزهريّ عن عامر بن سعد




سعد بن أبي وقاص
(١)
محمد بن سعد بن أبي وقاص
أبو غلاب
قتادة
همّام
بهز
أحمد (١/١٧٣)
يونس بن جبير
قتادة
همّام
عبدالرحمن بن مهدي
أبو الوليد الطيالسي
الدرامي (٣١٩٨)
عفان بن مسلم
ابن سعد (٣/١٤٥)
حجّاج بن المنهال
محمد بن المثنى
النسائي (٦/٢٤٤)
حميد بن عبدالرحمن
عمرو بن سعيد
ابن عون
اسماعيل بن إبراهيم
زهير
أبو يعلي (٧٨١)
سعيد بن منصور
(٣٣١)
أيوب السختياني
رهيب
عفان بن مسلم
أحمد (١/١٦٨)
ابن سعد (٣/١٤٥)
حمّاد
أبو الربيع
مسلم
(١٦٢٨)
عبدالوهاب الثقفي
ابن أبي عمر
هارون بن موسى
أبو الحسين بن منصور
١٠٠
أبو عبدالله الحافظ
(٢)
مصعب بن سعد بن أبي وقاص
سماك بن حرب
شعبة
يحيى بن سعيد
أحمد (١/١٨١)
وهيب بن جرير
محمد المنادي
إسماعيل الصفار
ابن بشران
البيهقي (٦/٢٦٩)
زهير
الحسن بن موسى
زهير بن حرم
مسلم (١٦٢٨)
(٣)
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
الجعد بن أويس
يحيى بن سعيد
أحمد (١/١٧١)
مكي بن إبراهيم
هارو بن عبدالله
أبو داود (٣١٠٤)
(٤)
أبي عبدالرحمن السلمي
عطاء بن السائب
زائدة
الحسين بن علي
أحمد (١/١٧٤)
ابن نمير
أبو يعلي (٧٤٦)
أبو بكر
فهد
الطحاوي (٤/٣٧٩)
خالد بن عبدالله
سعيد بن منصور
(٣٣٢)
جرير
إسحاق بن إبراهيم
النسائي (٦/٢٤٣)
أبو خيثمة
أبو يعلي (٧٧٩)
(٥)
أبو بكر بن حفص
ابن جريج
عبد الرزاق (١٦٣٥٩)
(٦)
عروة بن الزبير
هشام بن عروة
وكيع
أحمد (١/١٧٢)
إسحاق بن إبراهيم
النسائي (٦/٢٤٣)
(٦/٤٣ ك)
زهير
أبو يعلي (٧٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
رب يِّسر وأعن برحمتك

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمَّد السِّلَفيُّ الأصْبهانيُّ، قرأة عليه وأنا أسمع، أنا السَّلاَّر الرئيس جمال العراق أبو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن عِلاَّن الكَرَجِيُّ، قدم علينا أصبهان سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، وفيها مات، أناأبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحَرَشيّ الحيريّ بنيسابور، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ، ثنا أبو يحى زكريابن يحيى بن أسد المروزيّ ببغداد، باب خراسان، سنة ثمان وستين ومائتين في المحرم:

١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن جُبير بن الحويرث قال: رأيت أبابكر الصِّدِّيق رضى الله عنه على قُزَح[١] وهو يقول: «أيها النَّاس أصبحوا، أيها النَّاس أَصْبحوا» ثم دفع، إني لأنْظرُ إلى فخذه قد انكشفت[٢]، مما يُحرِّش بعيره بمحجنة[٣]

---

(١) قُزَح: «بضم أوله وفتح ثانية وحاء مهملة، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو المِيقدة، وهو الموضع الذي كانت تُوقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية، إذ كانت لا تقف بعرفة.» معجم البلدان (٤/٣٤١)

(٢) في نسخة عنيزة: قد انكشف

(٣) أخرجه:

- الشافعي: كتاب الحج (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧) رقم (٩٢٠ و ٩٢١)
- إبن أبي شيبة: كتاب الحج، باب في وقت الدفع من المزدلفة (٤/٣٠) وفيه تصَّحف قُزح إلى: فرع فليُصحح
- البيقهي: كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة (٥/١٢٥)

جميعهم من طريق سفيان به.

قال الترمذي: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع. السنن (٣/١٩٠) وانظر ←

الميزان (٢/ ٥٩٨) والتهذيب (٦/ ٢٩٤) ولم يذكر غيره هذه العلة فيها أعلم.
قلت: والصواب أنه سمع منه، فقد قال ابن أبي شيبة: «نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع» وهذا يثبت السماع، وابن المنكدر ثقة ولم يعلم عنه تدليس.
أما عبدالرحمن بن يربوع فقد وثقه ابن حجر في التقريب. وكما تقدم في اسناد ابن أبي شيبة أن اسمه: سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، وهذا خطأ، فقد قال الدار القطني: قال أهل النَّسب إنه: «عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع» ومن قال: «سعيد بن عبدالرحمن» فقدوهم، والله أعلم. العلل (١/ ٢٨١).
وبهذا يتبين أنَّ إسناد هذا الأثر: إسناد جيّد.
وفي الحديث من الفقه: أنَّ أبا بكر يرى أن الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس. ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه أنّه قال: «كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: «أشْرِقْ ثَبِيْر». فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس.»

أخرجه:

- أحمد (١/ ١٤ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤).
- الدارمي: كتاب المناسك، باب وقت الدفع من المزدلفة (١/ ٣٨٧) رقم (١٨٩٧)
- البخاري: كتاب الحج، باب متى يُدفع من جمع (٣/ ٥٣١) رقم (١٦٨٤) وكتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٧/ ١٤٨) رقم (٣٨٣٨).
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦) رقم (٣٠٢٢).
- أبو داود: كتاب مناسك، باب الصلاة بجمع (٢/ ١٩٤) رقم (١٩٣٨)
- الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٣/ ٢٤٢) رقم. (٨٩٦) وقال: حسن صحيح.
- النَّسائي: كتاب الحج، باب وقت الإفاضة من جمع (٥/ ٢٦٥).
- إبن خزيمة: كتاب الحج، باب الدفع من المشعر الحرام (٤/ ٢٧١) رقم (٢٨٥٩)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء. (٢/ ٢١٨)

٢ ـ حدثنا سُفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول: حدّثتنا عائشة رضى اللّه عنها أنّ رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إئذنوا له فبئس رجل العشير، أو بئس رجل العشيرة.» فلمّا دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة: يارسول اللّه: قلت [له][1] الذي قلت، فلمّا دخل ألنت له القول! قال: ياعائشة إنّ شرّ النّاس منزلة يوم القيامة من ودعه النّاس، أو تركه النّاس إتقاء فحشه.»[2]

● البيهقي: كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (٥/١٢٤)
● البغوي: كتاب الحج، باب الدفع من جمع (٧/١٧١) رقم (١٩٤٠)
قال البغوي: «قوله أشرق ثبيرُ، يقال: أُدْخل أيها الجبل في الشروق، كما يقال أجنبَ: دخل في الجنوب، وأشمل: دخل في الشمال.» شرح السنة (٧/١٧٢)
وقال ابن حجر: «ثَبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرِف برجل من هذيل اسمه ثبير، دفن فيه. اهـ»
فتح الباري (٣/٥٣١).

(١) زيادة من نسخة عنيزة.
(٢) أخرجه:
● الطيالسيّ: (ص ٢٠٥) رقم (١٤٥٥)
● أحمد: (٦/٣٨)
● البخاريّ: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (١٠/٤٧١) رقم (٦٠٥٤) وباب المداراة مع النّاس (١٠/٥٢٨) رقم (٦١٣١)
● مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه (٤/٢٠٠٢) رقم (٢٥٩١)
● أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤/٢٥١) رقم (٤٧٩١).
● الترمذي: كتاب البر والصلة، باب المداراة (٤/٣٥٩) رقم (١٩٩٦) وقال: حسن صحيح
● الحاكم في: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ٦٩) وقال: هذا خبر صحيح
● الجورقاني في كتابه: «الأباطيل والمناكير» (١/٧) رقم (٧)
جميعهم من طريق سفيان عن ابن المنكدربه.
وتابع سفيان عن ابن المنكدر:

. . . .

← أ ـ مالك بن أنس : بلاغاً عن عائشة : كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق (٢/٩٠٣)

- ومن طريقه : أبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٥) موصولاً، من طريق عبداللّه بن محمد بن ربيعة عن مالك بن أنس عن ابن المنكدربه.

ب ـ معمر بن راشد.

- رواه عبدالرزاق : كتاب الجامع، باب الحياء والفحش (١١/١٤١) رقم (٢٠١٤٤)
- ومن طريقه مسلم : كتاب البّر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه (٤/٢٠٠٢) رقم (٢٥٩١)

جـ ـ روح بن القاسم :

- رواه البخاريّ : كتاب الأدب، باب لم يكن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم فاحشاً (١٠/٤٥٢) رقم (٣١٣٢)

كما رواه جمع من التابعين عن عائشة رضى الله عنها بنحوه :

أ ـ أبو يونس عن عائشة :

- أحمد (٦/١٥٨)
- البخاري في الأدب المفرد: باب من أثنى على صاحبه إن كان آمناً به (ص ١٢٣) رقم (٣٣٩)
- القضاعي في : مسند الشهاب (٢/١٧٢) رقم (١١٢٤)
- البيهقي في الآداب (ص ٤٢).

قال الألباني حفظه اللّه : وسنده على شرط مسلم لولا أنّ فليحا وابنه فيهما ضعف . اهـ السلسلة الصحيحة (٣/٤١). ولكنه صحيح بشواهده

ب ـ أبو سلمة عن عائشة :

- رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤/٢٥١) رقم (٤٧٩٢) وإسناده عندي : حسن.

جـ ـ مجاهد عن عائشة :

- أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤/٢٥١) رقم (٤٧٩٣)
- أبو نعيم في : تاريخ أصبهان (١/٢١٥) وإسناده عندي : ضعيف، لضعف شريك بن عبداللّه. لكنّه صحيح بهذه الشواهد.

د ـ مسروق عن عائشة :

- رواه النسائي في : عمل اليوم والليلة، باب كيف الذم؟ (ص ٢٤٥) رقم (٢٣٧) ←

٣ ـ حدثنا سُفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنَّه سمع ابن الزبير يقول: «إذا رميت الجمرة يوم النَّحر فقد حلَّ لك ماوراء النساء.»[1]

← قلت: وهذه الطرق الأخيرة يقوى بعضها بعضاً. مع العلم أنّ أصل الحديث متفق عليه كما تقدم.
وفي الباب: من حديث أنس بن مالك، وصفوان بن عسال المراديّ رضى الله عنهما: أما حديث أنس فرواه:

- ابن عدي في: الكامل (١٨١٢/٥) وفي اسناده: عثمان بن مطر وهو ضعيف

وأما حديث صفوان فرواه:

- أبو نعيم في: الحلية (١٩١/٤) و (٢٨٥/٦) وفي اسناده: الخليل بن زكريا وهو متروك.

لكن يشهد لهما حديث عائشة السابق.

(١) أخرجه:

- ابن حزم في المحلي: كتاب الحج (١٣٩/٧)
- الذهبي بسنده إلى سفيان. سير أعلام النبلاء (٣٦١/٥)كلاهما من طريق سُفيان، وإسناده صحيح.

ورواه القاسم بن محمد عن ابن الزبير:
أخرجه:

- الطحاوي في: شرح معاني الآثار: كتاب المناسك، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم (٢٣١/٢).
- الحاكم في مستدركه: كتاب الحج (٤٦١/١) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تنبيه: عزاه الذهبي في النبلاء إلى الصحيحن ولم أجده فيهما.
ويشهد له حديث ابن عباس موقوفاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء.»
أخرجه:

- أحمد (٢٣٤/١ و ٣٤٤ و ٣٦٩)

- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (١٠١١/٢) رقم (٣٠٤١)
- النسائي: كتاب الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٢٧٧/٥) ←

٤ ـ حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: وُلد لرجلٍ منّا غُلام فسمّاه القاسم. فقلنا: لا نُكنّيك أبا القاسم، ولا ننعم لك عيناً[1]، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «سمِّ ابنك عبدالرَّحمن»[2].

● الطحاوي في: شرح معاني الآثار: كتاب المناسك، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم (٢/٢٢٩)

والأثر رجاله ثقات إلا أنه منقطع فهو من رواية الحسن العرني عن ابن عباس والحسن لم يسمع من ابن عباس. انظر تفصيل ذلك في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني حفظه الله (رقم ٢٣٩)

(١) لاننعم لك عيناً، قال البغوي: «لانكرمك، ولا نُقِّر عينك بهذا الإسم» شرح السنة (١٢/٣٣٣)

(٢) أخرجه:

● الحميدي في مسنده (٢/٥١٧) رقم (١٢٣٢)

● ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه (٨/٦٧٢) رقم (٥٩٨٠)

● أحمد (٣/٣٠٧)

● البخاري: كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى اللّه عزوجل (١٠/٥٧٠) رقم (٦١٨٦).
وباب: قول النبي ﷺ: «تسموا بإسمي ولاتكنوا بكنيتي (١٠/٥٧١) رقم (٦١٨٩)

● مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣/١٦٨٤) رقم (٢١٣٣)

● أبو يعلي الموصلي في مسنده (٤/١٤) رقم (٢٠١٦).

● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكني بأبي القاسم (٤/٣٣٩ - ٣٤٠)

● البغوي: كتاب الإستئذان، باب التسمية باسم النبي ﷺ (١٢/٣٣٢) رقم (٣٣٦٦).

● البيهقي: كتاب الضحايا، باب ما يُكره أن يُتكنىً به (٩/٣٠٨) وفي دلائل النبوة (١/١٦٢)

● الذهبي بسنده في سير أعلام النبلاء (٥/٣٦١)

جميعهم من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر.

ورواه عن جابر أيضاً جمع من التابعين:

أ ـ سالم بن أبي الجعد عن جابر:

. . . .

- الطيالسي (ص ٢٣٩) رقم (١٧٣٠)
- عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب إسم النبي ﷺ وكنيته (١١/ ٤٤) رقم (١٩٨٦٧)
- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب الجمع بين إسم النبي ﷺ وكنيته (٦٧١/٨) رقم (٥٩٧٨)
- البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «سمّوا بإسمي» (١٠/ ٥٧١) رقم (٦١٨٧) وباب من سمى بأسماء الأنبياء (٥٧٧/١٠) رقم (٦١٩٦) وفي كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٦/ ٥٦٠) رقم (٣٥٣٨)
- مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم (١٦٨٢/٣ - ١٦٨٣) رقم (٢١٣٣)
- أبو يعلي الموصلي (٤٢٤/٣) رقم (١٩١٥) و (٤٣٤/٣) رقم (١٩٢٣)
- الدولابي في الأسماء والكني (١/ ٤)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكنّي بأبي القاسم (٣٣٧/٤ و ٣٣٨)
- الحاكم: كتاب الأدب (٢٧٧/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- البغوي: كتاب الإستئذان، باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم (١٢/ ٣٣٠) رقم (٣٣٦٥)

ب - أبو سفيان عن جابر:

- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه (٦٧١/٨) رقم (٥٩٧٦)
- أحمد (٣١٣/٣)
- ابن ماجة: كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٢/ ١٢٣٠) رقم (٣٧٣٦)
- أبو يعلي الموصلي (٤٣٤/٣) رقم (١٩٢٣) و (١٩٨/٤) رقم (٢٣٠٢)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكني بأبي القاسم (٣٣٧/٤).

جـ أبو الزبير عن جابر:

- رواه الدولابي في الاسماء والكنى (١/ ٥).
- والطحاوي في شرح معاني الأثار: كتاب الكراهية باب التكني بأبي القاسم (٣٣٩/٤ -

. . . .

→ ٣٤٠). وفي الباب من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما: أما حديث أبي هريرة: سوف يأتي تخريجه برقم (٣٠)

وأما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه:

- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه (٨/٦٧١) ورقم (٥٩٧٧)
- أحمد (٣/١١٤ و ١٢١ و ١٦٩ - ١٧٠ و ١٨٩)
- عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٧٠) مخطوط. وانظر ثلاثياته رقم (٤٢)
- البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٤/٣٣٩) رقم (٢١٢٠ و ٢١٢١) وفي كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦/٥٦٠) رقم (٣٥٣٧)

كما رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته رقم (٨٤٨)

- مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم (٣/١٦٨٢) رقم (٢١٣١)
- ابن ماجة: كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٢/١٢٣١) رقم (٣٧٣٧) من طريق ابن أبي شيبة.
- الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٥/١٣٦) رقم (٢٨٤١)، رواه الترمذي بصيغة التضعيف «روى» ولا وجه لذلك
- أبو يعلي الموصلي (٦/٤٢٠)، رقم (٣٧٨٧) و (٦/٤٣٤) رقم (٣٨١١)
- الدولابي في الأسماء والكنى (١/٤)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكنّي بأبي القاسم (٤/٣٣٨)
- البغويّ: كتاب الإستئذان، باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم (١٢/٣٣٠) رقم (٣٣٦٤)
- البيهقي: كتاب الضحايا، باب مايُكره أن يتكنّى به (٩/٣٠٨, ٣٠٩)

تنبيه (١):

أشار محققا كتاب: «الثلاثيات» الأستاذ علي رضا والأستاذ أحمد البزرة، أنّ هذا الحديث من ثلاثيات الترمذي. والصحيح أنّه ليس حديثاً ثلاثياً، بل هو حديث رباعيّ. قال الترمذي: حدثنا الحسن بن عليّ الخلّال حدّثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس.

قلت: وهذا إسناد رباعيّ، فليُنتبه لذلك.

←

. . . .

← تنبيه (٢):

هذا الحديث يرويه حميد الطويل عن أنس، وحميد هذا ثقة لكنه يدلس ، قال ابن حجر, «وقد اعتنى البخاريّ في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع، فذكرها متابعة وتعليقا.» مقدمة فتح الباري (ص ٣٩٩) قلت: روى البخاري هذا الحديث من عدة طرق عن حميد، ولم يصرَّح فيها حميد بالتحديث. ولكن أحاديث حميد عن أنس محمولة على الإتصال لأنّ حميداً يدلس عن ثابت البنانيّ، وثابت ثقة. ولعلّ هذا هو الذي حمل البخاريّ على إخراجها في صحيحه. مع العلم أنّ حميداً الطويل صّرح بالتحديث عند البغويّ في شرح السنّة فللّه الحمد والمنة

فائدة (١):

قال ابن القيم في سبب النهي عن التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم: «وللكراهة ثلاثة مآخذ. أحدها: إعطاء معنى الإسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة، بقوله: «إنّما أنا قاسم أقسم بينكم.» الثاني: خشية الإلتباس وقت المخاطبة والدعوة. والثالث: أنّ في الإشتراك الواقع في الإسم والكنية معاً زوال مصلحة الإختصاص والتمييز بالإسم والكنية.» تحفة المودود (ص ١١٣) بتصرف.

فائدة (٢):

اختلف أهل العلم في جواز التكنّي بكنية النبي صلى الله عليه وسلم اختلافاً كثيراً، ومن أبرز هذه الأقوال:

١ - لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً، أم لم يكن. وهذا هو مذهب الشافعي والظاهرية.

٢ - أن هذا النهي منسوخ فإن النهي في أول الأمر ولهذا يُباح التكني بأبي القاسم لكل أحد سواء اسمه محمد وأحمد وغيره. وهذا مذهب مالك، وبه قال الجمهور.

٣ - أنه ليس بمنسوخ وإنّما كان النّهي للتنزيه والأدب لا للتحريم. وهذا مذهب ابن جرير.

٤ - أن النّهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لايُسمّى بواحد من الاسمين. وهذا قول جماعة من السلف

٥ - أن النّهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم. وإلى غير ذلك من الأقوال. وراجع تفصيل ذلك كله في: شرح معاني الآثار (٤/٣٣٥ - ٣٤١) وشرح النووي على مسلم (١١٢/١٤) وتحفة المودود (ص ١٠٨) وفتح الباري (١٠/٥٧٢ - ٥٧٥) وشرح ثلاثيات أحمد (١/١٩٣ - ←

٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبيد اللّه بن عبداللّه عن جده عبداللّه بن عمر أن رسول الله صلى اللّه على وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.»[1]

---

١٩٨) ولعل الراجح من هذه الأقوال، هو القول الخامس، لحديث عليّ أنّه قال: قلت: يارسول الله، إنْ وُلدلي من بعدك ولد أُسمِّيه باسمك وأكنّيه بكنيتك؟ قال: «نعم» أخرجه: أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٣) وقال: حديث صحيح. وصححه الحاكم (١/٢٧٨) ووافقه الذهبي، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٥٧٣) قلت: وإسناده حسن.
قال حميد بن زنجويه: «إنّما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته، ولم يكره أن يدعى باسمه، لأنّه لا يكاد أحد يدعوه باسمه، فلما قُبض ذهب ذلك، ألا ترى أنّه أذن لعليّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وأنّ نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنذر.» تحفة المودود (ص ١١٢)

(١) أخرجـه:

- الحميدي: (٢/٢٨٣) رقم (٦٣٥).
- أحمد: (٢/٨)
- إبن أبي شيبة: كتاب العقيقة، باب في الأكل والشرب بالشمال (٨/٢٩١)
- الدارميّ: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٢/٢٣) رقم (٢٠٣٧)
- مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠٢٠) من طريق ابن أبي شيبة وغيره
- أبو داود: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٣/٣٤٩) رقم (٣٧٧٦) من طريق أحمد عن سفيان
- أبو عوانة: كتاب الأشربة، باب بيان حظر شرب الرجل بشماله (٥/٣٣٧) من طريق أحمد وغيره عن سفيان.
- البغويّ: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل بالشمال (١١/٢٨٤). رقم (٢٨٣٦) جميعهم من طريق سفيان عن الزهريّ.

كما رواه مالك عن الزهريّ:

. . . .

→ ● الموطأ: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن الأكل بالشمال (٢/٩٢٢ - ٩٢٣)

ومن طريقه:

● أحمد: (٢/٣٣ و ١٤٦).

● الدرامّي: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٢/٢٣) رقم (٢٠٣٦)

● مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠٢٠)

● أبو عوانة: كتاب الأشربة، باب بيان حظر شرب الرجل بشماله (٥/٣٣٧)

كما رواه عبيدالله بن عمر عن الزهري:

أخرجه:

● أحمد بن حنبل (٢/١٤٦) (٢/١٠٦)

● مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠٢٠)

● الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في النّهي عن الأكل والشرب بالشمال (٤/٢٥٧) رقم (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح.

● أبو عوانة: كتاب الأشربة، باب بيان حظر شرب الرجل بشماله (٥/٣٣٧)

كما رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر:

أخرجه:

● عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب الأكل بيمينه (١٠/٤١٤) رقم (١٩٥٤١)

● أحمد بن حنبل (٢/١٤٦) من طريق عبدالرزاق وغيره.

● الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (٤/٢٥٨) رقم (١٨٠٠)

قال الترمذيّ: «هكذا روى مالك وابن عينية عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبيدالله عن ابن عمر.

وروى معمر وعقيل عن الزهريّ عن سالم عن ابن عمر.

ورواية مالك وابن عيينة أصح. اهـ» سنن الترمذي (٤/٢٥٨)

قلت: وفي الباب من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما:

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه:

● أحمد (٢/٣٢٥ و ٣٤٩) ←

٦ ـ حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من فَرسٍ فجُحِش[1] شِقه الأيمن. فدخلنا عليه نعودُه، فحضرتْ الصَّلاة، فصلى قاعداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنَّما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فارْكعُوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سَجَد فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون.»[2]

● ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٢/١٠٨٧) رقم (٣٢٦٦)
وإسناد صحيح.
وأما حديث جابر بن عبدالله فرواه أبو الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال.»

أخرجه:

● أحمد (٣/٣٣٤ و ٣٨٧)
● مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٣/١٥٩٨) رقم (٢٠١٩)
● ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٢/١٠٨٨) رقم (٣٢٦٨)
● أبو يعلي الموصلي (٤/١٧٩) رقم (٢٢٥٩)

(١) جُحِش: قال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم: «قال الكسائي هو: أن يُصيبه شيء فينْسَحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. يقال منه: جُحِشَ يُجْحشُ فهو مَجْحوش. أهـ» غريب الحديث (١/١٤٠)

(٢) أخرجه:

● الحميدي (٢/٥٠١) رقم (١١٨٩)
● ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في الإمام يُصلي جالساً (٢/٣٢٥)
● أحمد (٣/١١٠)
● البخاري: كتاب الأذان، باب يُهوى بالتكبير حين يسجد (٢/٢٩٠) رقم (٨٠٥) وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٨٤) رقم (١١١٤)
● مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (١/٣٠٨) رقم (٤١١) من طريق إبن أبي شيبة وغيره عن سفيان.
● ابن ماجـة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في: إنّما جعل الإمام ليؤتم به (١/٣٩٢) رقم ١٢٣٨)

- النَّسائي: كتاب الإمامة، باب الإئتمام بالإمام (٢/٨٣) وكتاب الإفتتاح، باب ما يقول المأموم (٢/١٩٥ ـ ١٩٦)
- ابن الجارود في المنتقي: باب ماجاء في صلاة القاعد (ص ٨٧) رقم (٢٢٩)
- ابن خزيمة مختصراً: جماع أبواب الفريضة عند العلة تحدث، باب صلاة المريض جالساً (٢/٨٩) رقم (٩٧٧).
- أبو عوانة: كتاب الصلاة، باب الإئتمام بالإمام في الصلاة (٢/١٠٦) من طريق الحميدي وغيره
- البغوي: كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً (٣/٤١٩) رقم (٨٥٠).
- البيهقي: كتاب الصلاة، باب ما روى في صلاة المأموم جالساً (٣/٧٨)

جميعهم من طريق سفيان عن الزهري.

ورواه مالك عن الزهري:

- الموطأ: صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (١/١٣٥)

ومن طريق مالك رواه:

- الشافعي: في مسنده كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة (١/١١١) رقم (٣٣٠) وفي الرسالة رقم (٦٩٦) (ص ٢٥١) وفي الأم (١/١٥١)
- الدارمي: كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (١/٢٣٠) رقم (١٢٥٩)
- البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليُوتَّم به (٢/١٧٣) رقم (٦٨٩).
- مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم (١/٣٠٨) رقم (٤١١)
- أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (١/١٦٤) رقم (٦٠١).
- النسائي: كتاب الإمامة، باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً (٢/٩٨)
- أبو عوانة: كتاب الصلاة، باب الإئتمام بالإمام في الصلاة (٢/١٠٦)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض (١/٤٠٣)
- البغوي: كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً (٣/٤١٩) رقم (٨٥٠).
- البيهقي: كتاب الصلاة، باب ماروى في صلاة المأموم جالساً (٣/٧٩) من طريق الشافعي عن مالك.

. . . .

← كما رواه جمع من الرواة عن الزهري من غير هذين الطريقين، وإليك تفصيل ذلك:

- الطيالسي (ص ٢٨٠) رقم (٢٠٩٠) من طريق زمعة عن الزهري.
- عبدالرزاق: كتاب الصلاة، باب هل يؤمُّ الرجلُ جالساً (٢/ ٤٦٠) رقم (٤٠٧٨) من طريق معمر عن الزهري. ورقم (٤٠٧٩) من طريق ابن جريج عن الزهري.
- أحمد (٣/ ١٦٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر
- البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢/ ٢١٦) رقم (٧٣٢) من طريق: شعيب عن الزهري. ورقم (٧٣٣) من طريق: ليث عن الزهريّ. وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/ ٤٨٧) رقم (٣٧٨) من طريق: حميد عن أنس.
- مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨) من طريق: عبدالرزاق عن معمر، ومن طريق: يونس والليث، جميعهم عن الزهريّ.
- الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً (٢/ ١٩٤) رقم (٣٦١) من طريق: الليث عن الزهريّ.
- أبو عوانه: كتاب الصلاة باب الائتمام بالامام في الصلاة (٢/ ١٠٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر وابن جريج ومن طريق يونس والليث، جميعهم عن الزهريّ.
- الطحاوي في: شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض (١/ ٤٠٣) من طريق: الليث ويونس عن الزهري.
- الطبراني في: المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٣) رقم (١٦٥٠) من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري.
- ابن عدي في: الكامل (٦/ ٢٢٠١) من طريق أيوب عن الزهريّ.
- أبو نعيم في: تاريخ أصبهان (١/ ٨٦) من طريق شعيب عن الزهريّ.

فائـــدة:

اختلف أهل العلم في: الإمام يصلي بالناس قاعدا على ثلاثة أقوال: الأول: يجوز أن يؤم القاعد القائم، ولا يجوز للمأموم أن يقعد مثل الإمام، لأن الأمر بالقعود منسوخ. أي أن: حديث أنس المتقدم منسوخ. أنظر: الأم (١/ ١٥١) وشرح معاني الاثار (١/ ٤٠٨). ويستدل من قال بهذا القول بحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ←

٧ ـ حدثنا سُفيان عن الزهريّ عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدٍالقاريّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بالُ أَقوامٍ ينْحلون أولادهم نُحْلَة[1] فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي. وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي! لانحلة إلا

← وجـد في نفسه خفه، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» أخرجـه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وغيرهما. قال البخاري: قال الحميدي وهو من تلاميذ الشافعي: «قوله ـ أي: في حديث أنس: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، فلم يأمرهم بالقعود. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم» البخاري رقم (٦٨٩) قلت: وهذا هو مذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهما.

الثاني: قال مالك ومحمد بن الحسن: لا يؤم القاعد القائم، وجعلا حديث أنس من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم انـظر: المـدونة (١/٨١) وشرح معاني الآثار (١/٤٠٨) واحتج مالك بحديث الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن رجل بعدي جالسا» أخرجه عبدالرزاق برقم (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) واسناده ضعيف، قال الشافعي: «قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابرا الجعفي» فتح الباري (٢/١٧٥) وانظر: المغني (٢/٢٢١).

الثالث: ويرى الإمام أحمد أنه يمكن الجمع بين حديث أنس وحديث عائشة الذي احتج به أبو حنيفة والشافعي بحمل الأول على ابتداء الصلاة جالسا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما، ثم اعتل فجلس. ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل على النسخ.
انظر: المغني (٢/٢٢٢) وفتح الباري (٢/١٧٥).

ورجـح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢٣/٢٤٩ و٤٠٥) قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

ولزيادة البيان راجع: مصنف عبدالرزاق (٢/٤٦٢) وابن أبي شيبة (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) وشرح معاني الآثار (١/٤٠٨) والمغني (٢/٢٢٠ ـ ٢٢٣) وفتح الباري (٢/١٧٤ ـ ١٨٠).

(١) النحل: «بضم النون، وسكون الحاء المهملة، مصدر نحلة: إذا أعطاه شيئا بلا عوض. وبكسر ←

نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثّه». [1]

٨ ـ حدثنا سُفيان عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب[2] [قال][3]: فشكي ذلك إلى عثمان، ورأى أنّ الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً. [4]

٩ ـ حدثنا سُفيان عن الزهريّ عن سالم عن أبيه[5] عن عامر بن ربيعة الباهليّ أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلّفكم أو توضع.»[6]

النون وفتح الحاء جمع: نحلة، قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ أي: هبة من الله تعالى لهن وفريضة. كذا في الزرقاني. قال الراغب: النحل: الحيوان المخصوص، قال تعالى ﴿وأوحي ربك إلى النحل﴾» الآية، والنحلة عطية على سبيل التبرع، وهو أخص من الهبة، إذ كل هبة نحلة، وليس كل نحلة هبة، واشتقاقه فيما أرى أنه من النحل نظرا منه الى فعله، ويصح أن يجعل النحلة أصلا، فسمى النحل بذلك اعتبارا لفعله أهـ» أوجز المسالك (٢٥٣/١٢)

(١) أخرجه: ● البيهقي: كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه (٦/ ١٧٠). من طريق: سفيان عن الزهري، واسناده صحيح.
● وأخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٣).
● ورواه عبدالرزاق: كتاب الوصايا، باب النحل (٩/ ١٠٢) رقم (١٦٥٠٩) من طريق معمر عن الزهري.
ورواه البيهقي: كتاب الهبات، باب يقبض الطفل أبوه (٦/ ١٧٠) من طريق: مالك ويونس: بن يزيد عن الزهري.

(٢) المسيب: «بمضمومة فياء مشددة مفتوحتين، وقد تكسر الياء» المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٣١) وتهذيب الاسماء واللغات (١/ ٢١٩) وانظر كتاب: أصول فقه الإمام سعيد بن المسيب. رسالة ماجستير اعداد عبدالمحسن الصويغ (ص ٢).

(٣) زيادة من سنن البيهقي.

(٤) أخرجه: ● البيهقي: كتاب الهبات، باب يقبض الطفل أبوه (٦/ ١٧٠) من طريق سفيان عن الزهري، واسناده صحيح.
● وأخرجه: مالك: كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل (٢/ ٧٧١) عن الزهري.
● عبدالرزاق: كتاب الوصايا باب النحل (٩/ ١٠٣) رقم (١٦٥١٠) عن معمر عن الزهري.

(٥) هو عبداللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما.

. . . .

← (٦) أخرجه: ● الشافعي في مسنده: كتاب في صلاة الجنائز وأحكامها (١/٢١٣) رقم (٥٩٤).

● الحميدي: (١/٧٧) رقم (١٤٢).

● ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب من قال: يقام للجنازة اذا مرت (٣/٣٥٦).

● أحمد (٣/٤٤٥).

● البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/١٧٧) رقم (١٣٠٧).

● مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٦٥٩) رقم (٩٥٨).

● ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١/٤٩٢) رقم (١٥٤٢).

● أبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/٢٠٣) رقم (٣١٧٢).

● ابن الجارود في المنتقى: كتاب الجنائز (ص ١٨٦) رقم (٥٢٨).

● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (١/٤٨٦).

● البيهقي: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٤/٢٥).

● البغوي: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥/٣٢٧) رقم (١٤٨٤).

جميعهم من طريق سفيان عن الزهريّ.

ورواه عن الزهري من غير طريق سفيان:

● الطيالسي (ص ٢٤٩) رقم (١٨٠٤) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهريّ.

● البغوي: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥/٣٢٧) رقم (١٤٨٤)

جميعهم من طريق سفيان عن الزهري.

ورواه عن الزهري من غير طريق سفيان:

● الطيالسي: (ص ٢٤٩) رقم (١٨٠٤) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

● عبدالرزاق: كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة (٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق معمر رقم (٦٣٠٥) ومن طريق ابن جريج رقم (٦٣٠٦) كلاهما عن الزهري.

● أحمد (٣/٤٤٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

● الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (٣/٣٦٠) رقم (١٠٤٢)

● النسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة(٤/٤٤) من طريق الليث عن الزهري

● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (١/٤٨٦) من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج.

←

. . . .

← كما رواه نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة:

- عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة. (٣/٤٥٩) رقم (٦٣٠٨)
- ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت (٣/٣٥٦)
- أحمد: (٣/٤٤٥)
- عبد بن حميد في المنتخب: (١/٢٨٣) رقم (٣١٥)
- البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/١٧٨) رقم (١٣٠٨)
- مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٦٦٠) رقم (٩٥٨)
- ابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنازة (١/٤٩٢) رقم (١٥٤٢)
- الترمذي: كتاب الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنازة (٣/٣٦٠) رقم (١٠٤٢)
- النسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤/٤٤)
- ابن الجارود في المنتقي: كتاب الجنائز. (ص ١٨٧) رقم (٥٣٠)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (١/٤٨٦)
- الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٩) رقم (٣٩٣)
- البيهقي: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٤/٢٦)

وفي الباب: من حديث أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما:

أما حديث أبي سعيد فلفظه: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعدنّ حتى توضع.»

أخرجه:
- عبدالرزاق: كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة (٣/٤٦٣) رقم (٦٣٢٧)
- أحمد: (٣/٢٥ و ٤١)
- البخاريّ: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع (٣/١٧٨) رقم (١٣١٠)
- مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/٦٦٠) رقم (٩٥٩)
- الترمذيّ: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (٣/٣٦٠) رقم (١٠٤٣)
- النسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤/٤٤)
  وباب السرعة بالجنازة (٤/٤٣)
  وباب الجلوس قبل أن توضع الجنازة (٤/٧٧)
- الخطيب البغدادي في: تاريخ بغداد (٤/٣٦٥)

جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد. ←

١٠ ـ حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم: أنَّه رأى أباه[١] يُصلِّي الضُّحى، ولم يكن صلى الضحى، قال له: ما هذه الصلاة؟! فقال له: «إنِّي كنت مسست فرجي، ولم أكن توضأتُ فأعدتُ الصلاة وهي هذه.»[٢]

- وأخرجه مسلم من طريق: جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد. كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦٠) رقم (٩٥٩)
- وأخرجه أبو داود من طريق: سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/٢٠٣) رقم (٣١٧٣)

وأمّا حديث جابر بن عبدالله فلفظه: «إنّ الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا.»

أخرجه:

- البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٣/١٧٩) رقم (١٣١١)
- مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢/ ٦٦٠) رقم (٩٦٠)
- أبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٢٠٤) رقم (٣١٧٤)
- النسائي: كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧). جميعهم من طريق: عبيد الله بن مقْسم عن جابر بن عبدالله.

وفي الحديث من الفقه: وجوب القيام عند رؤية الجنازة. لكنّ هذا منسوخ انظر: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦) وأحكام الجنائز للألباني حفظه اللّه (ص ٧٧).

(١) هو عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) أخرجه:

- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١/ ٧٦)

من طريق سفيان عن الزهري به. وإسناده صحيح.

وأخرجه: ● مالك: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٤٣)

عن نافع عن سالم عن أبيه.

- ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء (١/ ١٦٣) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.
- البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣١)

. . . .

← من طريق الإمام مالك. وإسناده صحيح جداً.

قلت: قد اختلف العلماء في: نقض الوضوء من مس الذكر اختلافاً كبيراً والسبب في ذلك وجود حديثين ظاهرهما التعارض:

الحديث الأول: حديث بُسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مسَّ ذكره فليتوضأ.»

أخرجه:

- مالك: كتاب الطهارة، باب الضوء من مس الذكر (١/ ٤٢)
- الشافعي في مسنده: كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء (١/ ٣٤) رقم (٨٧)، وفي الأم: كتاب الطهارة (١/ ١٥) كلاهما من طريق مالك.
- الطيالسي (ص ٢٣٠) رقم (١٦٥٧)
- عبدالرزاق: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١١٢ - ١١٣) رقم (٤١٢٤١٠)
- الحميدي (١/ ١٧١) رقم (٣٥٢)
- ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء (١/ ١٦٣)
- أحمد (٦/ ٤٠٦) وصححه كما في مسائله لأبي داود (ص ٣٠٩)
- الدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٥٠) رقم (٧٣٠ و ٧٣١)
- ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) رقم (٤٧٩)
- أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) رقم (١٨١)
- الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (١/ ١٢٦) رقم (٨٢ - ٨٤)
- النَّسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠)
- ابن خزيمة: كتاب الوضوء، جماع أبوب الأحداث الموجبة للوضوء (١/ ٢٢) رقم (٣٣)
- ابن الجارود في المنتقي: باب الوضوء من مس الذكر (ص ١٦ و ١٧) رقم (١٦ و ١٧ و ١٨)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١/ ٧١)
- ابن حبان: كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٢/ ٣١٤ - ٣١٨) رقم (١٠٩٨ - ١١٠٣)
- الطبراني في: معجمه الصغير (٢/ ١٢٣)
- الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر (١/ ١٤٦ - ١٤٧) ←

. . . .

وصححه رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٣)

- الحاكم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣٦ - ١٣٧)
- البغوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١/٣٤٠) رقم (١٦٥) من طريق الإمام مالك.
- أبو نعيم في الحلية: (٧/١٥٩) وفيه تصحف اسم بُسرة رضى الله عنها إلى سبرة، فليصحح
- البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٨) من طريق الشافعي عن مالك.
- الخطيب في تاريخ بغداد: (٩/٣٣٢)

قلت: وإسناده صحيح.

الحديث الثاني:

حديث قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجلٌ مسستُ ذكري، أو قال: الرجلُ يمسُّ ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال: لا، إنما هو بَضعةٌ منك.»

أخرجه:

- الطيالسي (ص ١٤٧) رقم (١٠٩٦)
- عبدالرزاق: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١١٧) رقم (٤٢٦)
- ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب من كان يرى فيه وضوء (١/١٦٥)
- أحمد (٤/٢٣)
- ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الرخصة في الضوء من مس الذكر (١/١٦٣) رقم (٤٨٣)
- أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) رقم (١٨٢)
- الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٣١) رقم (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب.
- النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٠١)
- ابن الجارود في المنتقي: باب الوضوء من مس الذكر (ص ١٧) رقم (٢١)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١/٧٥ - ٧٦) وقال: «صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.»
- ابن حبان: كتاب الطهارة (١/٣١٩ - ٣٢٠) رقم (١١٠٥ و ١١٠٦ و ١١٠٧)

١١ ـ حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار.»[1]

● الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر (١/١٤٩) رقم (١٥ و١٧ و١٨)

● أبو نعيم في: الحلية (٧/١٠٣) وفي: تاريخ أصبهان (٢/٣٥٢)

● البيهقي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣٤ ـ ١٣٥)

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وبعض العلماء إدعى النسخ والراجح خلافه لإمكان الجمع. انظر: المحلي (١/٢٣٩) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٤١ ـ ٤٨)

وأفضل ما رأيت في طرق الجمع: أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان بدون حائل، أما إذا كان بحائل فلا ينقض الوضوء. ويشهد لهذا الرأي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء.»

أخرجه:

● الشافعي: كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء (١/٣٤) رقم (٨٨)

● الطحاوي: كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (١/٧٤)

● الدار قطني: كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والدبر (١/١٤٧) رقم (٦)

● البيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/١٣٣).

وفي إسناده: يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف، ولكنه توبع عند:

● ابن حبان: كتاب الطهارة (١/٣١٨) رقم (١١٠٤)

● الطبراني في الصغير (١/٤٣)

● الحاكم: كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣٨). لذلك قال الألباني: إسناد ابن حبان جيد. السلسلة صحيحة (٣/٢٣٨).

وقد جمع ابن تيمية بين الحديثين بجمع وجيه جداً حيث جعل النقض إذا كان المس بشهوة. أمّا من غير شهوة فلا ينقض الوضوء. أنظر الفتاوي (٢٠/٣٦٧) و (٢٠/٥٢٤) و (٢١/٢٣١).

(١) أخرجه:

● الحميدي (٢/٤١٨) رقم (٩٣٦)

. . . .

← ● ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، باب الفطرة (١/١٩٥)
● أحمد (٢/٢٣٩)
● البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب (١٠/٣٣٤) رقم (٥٨٨٩)
● مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢١) رقم (٢٥٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره
● ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الفطرة (١/١٠٧) رقم (٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة
● أبو داود: كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب (٤/٨٤) رقم (٤١٩٨)
● النسائي: كتاب الطهارة، باب نتف الإبط (١/١٥)
● أبو عوانة: كتاب الطهارة، باب ايجاب حلق العانة (١/١٩٠) من طريق الحميدي وغيره.
● البغوي: كتاب اللباس، باب الختان (١٢/١٠٩) رقم (٣١٩٥)

جميعهم من طريق سفيان عن الزهري.

كما رواه عن الزهري جمع من المحديثن، وإليك تفصيل ذكل:

أ ـ معمر بن راشد عن الزهري:

● عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب الفطرة والختان (١١/١٧٤) رقم (٢٠٢٤٣)
● أحمد (٢/٢٨٣) من طريق عبدالرزاق. و(٢/٢٢٩ و ٤١٠ و ٤٨٩) من طرق عن معمر.
● الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٥/٩١) رقم (٢٧٥٦) من طريق عبدالرزاق
● النسائي: كتاب الطهارة. باب تقليم الأظفار (١/١٤) واسناده صحيح

ب ـ يونس عن الزهري:

● مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢١) رقم (٢٥٧)
● أبو عوانة: كتاب الطهارة، باب إيجاب حلق العانة (١/١٩٠)
● النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة ـ الختان (١/١٣)

جـ ـ إبراهيم بن سعد عن الزهري:

● البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (١٠/٣٤٩) رقم (٥٨٩١) وكتاب الإستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (١١/٨٨) رقم (٦٢٩٧)
● أبو عوانة: كتاب الطهارة، باب إيجاب حلق العانة (١/١٩٠)

كما رواه عن سعيد المقبري: ←

١٢ ـ حدثنا سُفيان عن الزهري عن أنس قال: قال رجلٌ: يارسول اللّه متى الساعة؟! قال: «وما أعددت لها؟!» فلم يذكر كبيراً، غير أنه قال: يحب اللّه ورسوله. فقال: «فأنت مع من أحببت.»[1]

● النسائي: كتاب الزينة، باب من السنن: الفطرة (١٢٨/٨) من طريق عبدالرحمن بن اسحاق عن المقبري

ورواه عروة بن الزبير عن أبي هريرة:

● أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢/١) رقم (٣٥٧) واسناد ضعيف ويشهد له ما سبق

كما رواه موقوفاً:

الامام مالك: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في السنة في الفطرة (٩٢١/٢)

(١) أخرجه:

● عبدالله بن المُبارك في الزهد والرقائق (ص ٣٦٠) رقم (١٠١٨)

● الحميدي (٥٠٢/٢) رقم (١١٩٠)

● أحمد (١١٠/٣)

● هنَّاد بن السري في الزهد: باب المتحابين (٢٧٤/١) رقم (٤٨٢)

● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) رقم (٢٦٣٩)

● ابن حبان: كتاب الإحسان (٤٧١/١) رقم (٥٥٢).

● البغوي: كتاب الاستئذان، باب المرء مع من أحب (٦١/١٣) رقم (٣٤٧٦)

● أبو نعيم في: الحلية (٣٠٩/٧) من طريق الحميدي.

● الخطيب في: تاريخ بغداد (٢٥٥/١) و (٤٦١/٨)

جميعهم من طريق سفيان عن الزهري به.

كما رواه معمر عن الزهري به:

أخرجه:

● عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب المرء مع من أحب (١٩٩/١١) رقم (٢٠٣١٧)
ومن طريقه:

● أحمد (١٦٥/٣)

● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) رقم (٢٦٣٩)

كما رواه جمع من التابعين عن أنس رضى اللّه عنه، وإليك تفصيل ذلك:

أ ـ ثابت البناني عن أنس:

● أحمد (٣/١٥٩ و١٦٨ و١٩٨ و ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٨٨و ٢٦٨ و ٢٨٨)
● البخاري: كتاب الفضائل، باب مناقب عمر بن الخطاب (٧/٤٢) رقم (٣٦٨٨)
● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٢) رقم (٢٦٣٩)
● أبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (٤/٣٣٣) رقم (٥١٢٧)
● ابن حبان في صحيحه: كتاب الإحسان (١/٤٧١) رقم (٥٥٤)
● البغوي: كتاب الإستئذان، باب المرء مع من أحب (١٣/٦٠) رقم (٣٤٧٥)
● الخطيب في: تاريخ بغداد (١٣/٨٦)

ب - قتادة عن أنس بن مالك

● أحمد (٣/١٧٣ و ١٧٨ و ١٩٢)
● البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك (١٠/٥٥٣) رقم (٦١٦٧)
● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٣) رقم (٢٦٣٩)
● البغوي: كتاب الإستئذان، باب المرء مع من أحب (١٣/٦٢) رقم (٣٤٧٧)

جـ - سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك:

● الطيالسي (ص ٢٨٤) رقم (٢١٣١)
● أحمد (٣/١٧٢ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٥٥)
● البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في اللّه (١٠/٥٥٧) رقم (٦١٧١)
وكتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق (١٣/١٣١) رقم (٧١٥٣)
● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٣) رقم (٢٦٣٩)
● الخطيب في: تاريخ بغداد (٢/١٦)

د - حميد الطويل عن أنس بن مالك:

● عبداللّه بن المبارك في الزهد: (ص ٢٥٠) رقم (٧١٨) و (ص ٣٦٠) رقم (١٠١٩)
● أحمد (٣/١٠٤ و ٢٠٠)
● الترمذي: كتاب الزهد، باب ماجاء أن المرء مع من أحب (٤/٥٩٥) رقم (٢٣٨٥)
● البغوي: كتاب الإستئذان، باب المرء مع من أحب (١٣/٦٣) رقم (٣٤٧٩)
● الخطيب في: تاريخ بغداد (٤/٢٥٩)

هـ - الحسن عن أنس بن مالك:

● أحمد (٣/٢٢٦ و ٢٨٣ و ٢١٣)

● الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أنّ المرء مع من أحب (٤/٥٩٥) رقم (٢٣٨٦)
● ابن حبان في صحيحه: كتاب الإحسان (١/٤٧١) رقم (٥٥٣)
● الطبراني في الصغير (١/٥٨)
● ابن عدي في الكامل (٢/٥٩٠ و ٦٦٧)
والحسن البصري مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد. وفي الإسناد أيضاً المبارك بن فضالة وهو مدلس أيضاً ولكنّه صرَّح بالسماع عند ابن حبان.

و- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس:
● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٢) رقم (٢٦٣٩)
● أبو نعيم في: الحلية (٦/٣٣٩)
كلاهما من طريق مالك بن أنس.

وفي الباب من حديث: صفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود، وأبي ذر رضى الله عنهم أجمعين.
أما حديث صفوان بن عسال: سوف يأتي تخريجه برقم (٤٧)
وأما حديث أبي موسى الأشعري:
أخرجه:
● أحمد (٤/٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٠٥)
● هنَّاد ابن السري في الزهد: باب المتحابين (١/٢٧٥) رقم (٤٨٣)
● البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في اللّه (١٠/٥٥٧) رقم (٦١٧٠)
● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٤) رقم (٢٦٤١)
● الطبراني في: الصغير (٢/٢٤)
● البغوي: كتاب الإستئذان، باب المرء مع من أحب (١٣/٦٣) رقم (٣٤٧٨)
● أبو نعيم في: الحلية (٤/١١٢) وفي تاريخ أصبهان (١/٢٦٤)
وأما حديث عبدالله بن مسعود:
أخرجه:
● الطيالسي (ص ٣٤) رقم (٢٥٣)
● أحمد (١/٣٩٢ و ٣٩٥)
● البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله (١٠/٥٥٧) رقم (٦١٦٨ و ٦١٦٩) ←

١٣ ـ حدثنا سُفيان قال عمرو[١] سمع عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يارسول اللّه، رجلٌ يُحبُ المصلين ولا يُصلي إلا قليلاً، ويحب الذاكرين ولا يذكر إلا قليلاً، ويحب المصدقين ولا يتصدق إلا قليلاً، ويحب الصائمين ولا يصوم إلا قليلاً، ويحب المجاهدين ولا يُجاهد، وهو في ذلك يحب اللّه ورسوله والمؤمنين! قال: «هو يوم القيامة مع من أحب.»[٢]

← ● مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٤/٢٠٣٤) رقم (٢٦٤٠)
● أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٢١)
● القضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٢) رقم (١٨٩)

وأما حديث أبي ذر:

أخرجه:

● أحمد (٥/١٥٦ و ١٦٦)
● الدارمي: كتاب الرقاق، باب المرء مع من أحب (٢/٢٢٩) رقم (٢٧٩٠)
● البخاري في الأدب المفرد: باب الرجل يحب قوماً ولمّا يلحق بهم. (ص ١٢٩) رقم (٣٥٣)
● أبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه. (٤/٣٣٣) رقم (٥١٢٦)
● ابن حبان: كتاب الإحسان (١/٤٦٦) رقم (٥٤٥)
● ابن عديّ في: الكامل (٣/٩٢٩)
● ابن جُميع الصيداويّ في: معجم الشيوخ (ص ٣٠٢) رقم الترجمة: (٢٦٦)

وإسناد حديث أبي ذر: إسناد صحيح.

(١) هو: عمرو بن دينار المكيّ، أبو محمّد الأثرم الجُمحيّ مولاهم. من كبار شيوخ سفيان بن عيينة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. التقريب (٢/٦٩) وانظر: النبلاء (٥/٣٠٠) والتهذيب (٨/٢٨)

(٢) أخرجه: ● هنّاد بن السريّ في الزهد: باب في المتحابين (١/٢٧٤) رقم (٤٨١) من طريق سفيان بن عيينة.

قلت: رجاله ثقات إلا أنّه مرسل، فعبيد بن عمير مجمع على ثقته، إلا أنّه من كبار التابعين، أي أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. انظر ترجمة عبيد في: النبلاء (٤/١٥٦) والتهذيب (٧/٧١)

فائدة (١): قد جمع أبو نعيم الأصبهاني طرق حديث: «المرء مع من أحب» في جزء سمّاه: «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين. انظر: فتح الباري (١٠/٥٦٠) وهذا الجزء ←

١٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص أنَّ أباه أخبره أنه مرِض عام الفتح مرضاً أشفى منه على الموت. فأتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم يعوده وهو بمكة. فقال: يارسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟! قال: لا. قال: فبالشطر؟! قال: لا. فبالثلث؟! قال: «فبالثلُث والثُلُثُ كثير، إنك إنْ تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون النّاس. إنّك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» قلت: يارسول الله أخلف عن هجرتي؟ قال: «إنك [لن][1] تخُلَّف بعدي، فتعمل عملاً تريد به وجه اللّه، إلا ازددت به رفعة أو درجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة.» يرثى له أن مات بمكة[2]

← لم يذكره فضيلة الشيخ محمد الصباغ في قائمة مؤلفات أبي نعيم في كتابه: «أبو نعيم وكتابه الحلية.»

فائدة (٢):

قال الحسن البصريّ: «ابن آدم لا تغترّ بقول من يقول: «المرء مع من أحب» إنّه من أحب قوماً اتبع آثارهم، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم، وتأخذ بهديهم، وتقتدي بسنّتهم، وتُصبح وتُمسي وأنت على منهاجهم، حريصاً على أن تكون منهم، فتسلك سبيلهم، وتأخذ طريقهم، وإن كنت مقصرا في العمل، فإنما ملاك الأمر أن تكون على استقامة. أما رأيت اليهود والنصارى، وأهل الأهواء المردية، يحبون أنبيائهم وليسوا معهم، لأنهم خالفوهم في القول والعمل، وسلكوا غير طريقهم، فصار موردهم النّار، نعوذ باللّه من ذلك.» شرح ثلاثيات أحمد للسفارينيّ (١/٦١٧)

(١) ساقطة من الأصل. واستدركتها من نسخة عنيزة.

(٢) أخرجه:

- الحميدي (١/٣٦) رقم (٦٦)
- سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث (١/١٢٨) رقم (٣٣٠)
- ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٤٤)
- ابن أبي شيبة: كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله (١١/١٩٩) رقم (١٠٩٦٠)

←

- أحمد (١/ ١٧٩)
- البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (١٢/ ١٤) رقم (٦٧٣٣) من طريق الحميدي
- مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث (٣/ ١٥٥٢) رقم (١٦٢٨) من طريق ابن أبي شيبة والحفري عن سفيان
- ابن ماجة: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٣) رقم (٢٧٠٨)
- الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠) رقم (٢١١٦)
- أبو داود: كتاب الوصايا، باب ماجاء في ما يؤمر به من الوصية (٣/ ١١٣) رقم (٢٨٦٤)
- النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤١)
- ابن الجارود في المنتقي: باب ما جاء في الوصايا (ص ٣١٦) رقم (٩٤٧)
- أبو يعلي الموصلي (٢/ ٩٢) رقم (٧٤٧)
- الطحاوي: كتاب الوصايا، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال (٤/ ٣٧٩)
- البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٩)

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

كما رواه عن الزهري جمع من المحدثين، وإليك تفصيل ذلك:

أ ـ مالك بن أنس عن الزهري:

- الموطأ: كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى (٢/ ٧٦٣)

ومن طريقه:

- البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (٣/ ١٦٤) رقم (١٢٩٥)
- أبو يعلي الموصلي (٢/ ١٤٥) رقم (٨٣٤)
- الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)
- البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٨)

ب ـ إبراهيم بن سعد عن الزهري:

- الطيالسي (ص ٢٧) رقم (١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧)
- البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم امض لأصحابي هجرتهم (٧/ ٢٦٩) رقم (٣٩٣٦)

وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (١١/ ١٨٠) رقم (٦٣٧٣)

● مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٨)

● البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٨)

جـ- معمر بن راشد عن الزهري:

● عبدالرزاق: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجلُ من ماله (٩/ ٦٤) رقم (١٦٣٥٧)

ومن طريقه:

● عبد بن حميد في المنتخب (١/ ١٧٤) رقم (١٣٣)

● مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) رقم (١٦٢٨)

د- يونس بن يزيد عن الزهري:

● مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) رقم (١٦٢٨).

● البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٨)

هـ- عبدالعزيز بن سلمة عن الزهري:

● الطيالسي مختصراً (ص ٢٧) رقم (١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧)

و- محمد بن إسحاق عن الزهري:

● الدارمي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٢٩٣) رقم (٣١٩٩)

هـ- اسحاق بن راشد عن الزهري:

● الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٨٦) رقم (١١٦٩)

كما تابع الزهري بروايته عن عامر بن سعد جمع من الرواه:

أ- سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد:

● عبدالرزاق: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجلُ من ماله (٩/ ٦٥) رقم (١٦٣٥٨)

وفي إسناده تصحيفات عديدة نبه محققة على بعض منها.

● ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٥)

● أحمد (١/ ١٧٢ و ١٧٣)

● البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٥/ ٣٦٣) رقم (٢٧٤٢)

وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٩/ ٤٩٧) رقم (٥٣٥٤)

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤٢)

. . . .

← ● أبو يعلي الموصلي (٢/ ١٢٨) رقم (٨٠٣)

● أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٣ - ٩٤) من طريق أحمد بن حنبل.

ب - هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد:

● البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٩)

جـ - بكير بن مسمار عن عامر:

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤٣)

كما رواه من أبناء سعد بن أبي وقاص:

أ - محمد بن سعد عن أبيه:

● ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٥ - ١٤٦)

● أحمد (١/ ١٧٣)

● الدارمي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٢٩٣) رقم (٣١٩٨)

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤٤)

ب - مصعب بن سعد عن أبيه:

● أحمد (١/ ١٨١)

● مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) رقم (١٦٢٨)

● البيهقي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٩)

قلت: كما جمع حميد بن عبدالرحمن الحميري رواية هذا الحديث عن ابناء سعد الثلاثة:

أخرجه:

● سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث (١/ ١٢٩) رقم (٣٣١)

● ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٥)

● أحمد (١/ ١٦٨)

● مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٣) رقم (١٦٢٨) (٨ و ٩)

● أبو يعلي الموصلي (٢/ ١١٦) رقم (٧٨١)

● البيهقي في: دلائل النبوة (٦/ ١٨١)

جـ - كما روته عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها:

● أحمد (١/ ١٧١)

● أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣/ ١٨٧) رقم ←

(٣١٠٤) مختصراً واسناده صحيح.

د- كما رواه ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص

● أخرجه عبدالرزاق: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله (٩/٦٥) رقم (١٦٣٥٩) وإسناده منقطع لأن أبابكر بن حفص لم ير جده سعد بن أبي وقاص

قلت: وللحديث طرق أخرى عن سعد بن أبي وقاص من غير أهل بيته:

أ- رواه عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص.

أخرجه:

● سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث (١/١٢٩) رقم (٣٣٢).

● أحمد (١/١٧٤)

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/٢٤٣).

● أبو يعلي الموصلي (٢/١١٥) رقم (٧٧٩) و(٢/٩١) رقم (٧٤٦)

● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الوصايا، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال (٤/٣٧٩).

قلت: واسناده حسن لأن عطاء بن السائب صدوق اختلط بآخره، ولكن حدث عنه زائدة كما عند أحمد، وزائدة حدث عنه قبل الإختلاط، كما تشهد له الأحاديث المتقدمة.

ب- هشام بن عروة عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص:

أخرجه:

● أحمد (١/١٧٢).

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/٢٤٣)

● أبو يعلي الموصلي (٢/٧٩) رقم (٧٢٧)

واسناده صحيح.

قلت: وفي الباب من حديث عائشة رضى الله عنها:

أخرجه:

● النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/٢٤٣) قال النسائي: أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قلت: وهذا اسناد حسن، فمحمد بن الوليد ومحمد بن ربيعة كلاهما صدوق. لكن أخشى ←

١٥ ـ حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد [بن][1] عمير أن رجلاً أضاف أناساً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته. فرُفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال: ذلك قتيل اللّه واللّه لا يُؤدي ذاك أبداً.[2]

← أن يكون هذا شاذا، لأني لم أجد من روى هذا الحديث عن عائشة إلا في هذا الإسناد، وقد تقدم قبل قليل أن هشام بن عروة روى هذا الحديث عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص، فلعل محمد بن الوليد أو محمد بن ربيعة أخطأ فذكر عائشة بدلا من سعد، والله أعلم.

تنبيه: (١) قولـه: «يرثى له أن مات بمكـة» رجح ابن حجر أن القائل لهذه العبارة هو الزهري. انظر الفتح (٣/١٦٥). والصحيح أنه من قول سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه لتصريحه بذلك عند البخاري (١١/١٨٠)

والعجيب أن ابن حجر رحمه الله تعالى رجح هذا القول، ورد على من قال أن هذه العبارة مدرجة من قول الزهري!! الفتح (١١/١٨٠).

تنبيه (٢): في رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة قال ابن حجر العسقلاني: «والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها» الفتح (٣/١٦٥).

قلت: وروى البخاري باسناده عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» البخاري (٧/٢٦٦) وابن ماجه رقم (١٠٧٣) قال ابن حجر: «وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة» الفتح (٧/٢٦٧). وانظر حديث رقم (٣٥ و٣٦) من جزء سفيان بن عيينة.

(١) في الأصل: عن عمير، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه:

● ابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها (٩/٣٧١ ـ ٣٧٢) رقم (٧٨٤٢) من طريق سفيان عن الزهري به. واسناده صحيح.

١٦ - حدثنا سفيان [بن عيينة] عن عمر وسمع نافع بن جبير يُخبر عن أبي شريح الخـزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليُحسن إلى جاره. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت. قال أبو يحيى: قال سفيان: وزادني ابن عجـلان عن ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وجائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، ولايحل له أن يثوى[٣] عنده حتى يحرجه، فما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة.»[٤]

---

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المثاوي: المنازل، يقال: ثويت بالمكان، اذا نزلت به وأقمت به، ولهذا قيل لكل نازل: ثاو. وهذا معنى قراءة عبدالله «لنثوينهم من الجنة غرفا» أن لننزلنهم، قال: وهكـذا كان يقرأ الكسائي. «غريب الحديث (٣/٣٢٦) وقال رحمه الله»: «الثواء هو النزول بالمكان، يقال: ثويت بالمكان وأثويت لغتان» غريب الحديث (٣/٣٦٨)

(٤) أخرجه:

- الحميدي (١/٢٦٢) رقم (٥٧٥)
- أحمد (٦/٣٨٤)
- هنّاد بن السري في الزهد: باب حق الضيف (٢/٥١٢) رقم (١٠٥٣ و١٠٥٤)
- الدارمي: كتاب الأطعمة، باب في الضيافة (٢/٢٤) رقم (٢٠٤٢)
- البخاري في الأدب المفرد: باب الوصاة بالجار رقم (١٠٢) (ص ٥١)
- مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار (١/٦٩)
- ابن ماجة: كتاب الأدب: باب حق الجوار (٢/١٢١١) رقم (٣٦٧٢) وباب حق الضيف (٢/١٢١٢) رقم (٣٦٧٥).
- الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٤/٣٤٥) رقم (١٩٦٨).
- القضاعي في: مسند الشهاب (١/٢٨٦) رقم (٤٦٨).
- البغوي: كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف (١١/٣٣٦) رقم (٣٠٠١) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة.

تنبيه: في سنن الترمذي تصحف اسم محمد بن عجلان إلى أبي عجلان، فليصحح.

كما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح:

- الموطأ: كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٢٢٩) ومن طريقه أخرجه:

←

● أحمد (٦/٣٨٤)
● البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف (١٠/٥٣١) رقم (٦١٣٥) وفي الأدب المفرد: باب لا يقيم عنده حتى يحرجه (ص ٢٥١) رقم (٧٤٤).
● أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣/٣٤٢) رقم (٣٧٤٨).
● الحاكم: كتاب البر والصلة (٤/١٦٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وقد تبين لك أن البخاري روى هذا الحديث من نفس الطريق، وقد أخطأ الحاكم في استدراكه هذا.
● القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٧) رقم (٤٧١)

ولهذا الحديث عدة طرق عن أبي شريح رضى الله عنه:

● أحمد (٤/٣١) و(٦/٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦)
● هنّاد بن السري في الزهد: باب حق الضيف (٢/٥١١) رقم (١٠٥٢)
● عبد بن حميد في: المنتخب (١/٤٣١) رقم (٤٨١)
● الدارمي: كتاب الأطعمة، باب في الضيافة (٢/٢٤) رقم (٢٠٤١)
● البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (١١/٣٠٨) رقم (٦٤٧٦) وفي الأدب المفرد: باب جائزة الضيف.
● مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/١٣٥٢)
● الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٤/٣٤٥) رقم (١٩٦٧).
● أبو نعيم في: تاريخ أصبهان (٢/١٣١)
● البيهقي: كتاب الجزية، باب ما جاء في الضيافة ثلاثة (٩/١٩٧).
● الخطيب في: تاريخ بغداد (١٢/١٣٩) مختصرا.

وفي الباب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

أخرجه:

● عبدالله بن المبارك في الزهد: باب حفظ اللسان (ص ١٢٥) رقم (٣٦٨) و(ص ١٢٦) رقم (٣٧٢).
● الطيالسي: (ص ٣٠٨) رقم (٢٣٤٧).
● عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب الغناء والدف (١١/٧) رقم (١٩٧٤٦).

١٧ ـ حدثنا سُفيان عن عمرو عن أبي العبَّاس عن عبداللّه بن عمرو[١] قال: حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يَنَلْ منهم شيئاً. قال: «إنا قافلون غداً إن شاء اللّه.» قال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟! قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغدوا على القتال غداً.» فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا قافلون غداً إن شاء الله.» فأعجبهم ذلك. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[٢]

- أحمد (٢/٢٦٧ و٢٦٩ و٤٦٣).
- هنّاد بن السري في الزهد: باب حق الضيف (٢/٥١١) رقم (١٠٥٠ و١٠٥١) وباب من قال: : لا أتكلم الا بخير (٢/٥٣٥) رقم (١١٠٣ و١١٠٥).
- البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٩/٢٥٢) رقم (٥١٨٥) وكتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (١٠/٤٤٥) رقم (٦٠١٨) وباب إكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه (١٠/٥٣٢) رقم (٣١٣٦ و٣١٣٨) وكتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (١١/٣٠٨) رقم (٦٤٧٥).
- مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار (١/٦٨) رقم (٤٧).
- ابن ماجة: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/١٣١٣) رقم (٣٩٧١).
- الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب رقم (٥٠) (٤/٦٥٩) رقم (٢٥٠٠) من طريق عبدالله بن المبارك. وقال: حسن صحيح.
- ابن أبي عاصم في: الزهد (ص ١٧) رقم (١٦) من طريق ابن المبارك
- ابن الآبار في: معجمه (ص ٩)
- القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٦) رقم (٤٦٧) و (١/٢٨٧) رقم (٤٦٩) من طريق البخاري.
- البغوي: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (١٤/٣١٢) رقم (٤١٢١)
- أبو نعيم في: الحلية: (٨/٣٢٣)

(١) هكذا في النسخ التي بين يدي، وكذلك في صحيح مسلم. والصواب: عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما في صحيح البخاري. قال ابن حجر: «في رواية الكشميهني - يعني لصحيح البخاري -: «عبدالله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم. وكذا وقع في رواية النسفيّ والأصيلي، وقريء على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين. وقد ذكر الدارقطني ←

. . . .

← الإختلاف فيه وقال: الصواب عبدالله بن عمر بن الخطاب والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممّن لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: «عبدالله بن عمر» وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم. وقد بالغ الحميدي في ايضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان: «عبدالله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: «حدثنا به سفيان غير مرة يقول: عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يقل: عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال: «عبدالله بن عمر» وكذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر فزاد: «قال ابوبكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر» وقال المفضل العلائي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر» وقال المفضل العلائي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر.» فتح الباري (٨/٤٤) والإحالات على المصادر التي ذكرها ابن حجر سوف تأتي في التخريج.

قلت: ويؤيد ما ذكره ابن حجر أن سفيان سئل كما في مسند أحمد فقيل له: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن عمر.» مسند أحمد (٢/١١)

(٢) أخرجه: ● الحميدي (٢/٣٠٩) رقم (٧٠٦) وسقط اسم أبي العباس عنده. ولعله من النساخ، ولم يشر إلى ذلك المحقق.

● سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة (٢/٣٣٦) رقم (٢٨٦٣)

● ابن أبي شيبة: كتاب المغازي، باب ما ذكروا في الطائف (١٤/٥٠٧) رقم (١٨٧٩٨)

● أحمد (٢/١١)

● البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٨/٤٤) رقم (٤٣٢٥)

وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك (١٠/٥٠٣) رقم (٦٠٨٦)

وفي كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة (١٣/٤٤٨) رقم (٧٤٨٠) وفيه تصحف اسم: «أبي العباس» إلى: «ابن عباس» فليُصحح.

● مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (٣/١٤٠٢) رقم (١٧٧٨)

● البيهقي في: دلائل النبوة (٥/١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٨)

جميعهم من طريق سفيان به.

فائدة: هذا الحديث تفرّد به سُفيان، ولم يرو من غير طريقه. أنظر: فتح المغيث للسخاويّ (١/١٩٩).

١٨ ـ حدثنا سُفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عبَّاس قال: «واللّه ما أمّ ولدك إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك.»[١]

١٩ ـ حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلفت فيه، أو رأس مالك.»[٢]

٢٠ ـ حدثنا سُفيان عن عبدة[٣] سمع أبا وائل يقول: كثيراً ماكنتُ أذهب أنا ومسروق إلى الصُّبَيِّ بن [معبد][٤] نسأله عن هذا الحديث، وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب وأسلم. فحج، فسمعة سلمان بن ربيعة الباهليّ[٥]، وزيد بن صُوحان[٦] وهو يُهلّ بالحج والعمرة بالفارسيّة. فقالا: هذا أضلّ من بعير أهله. قال: فكأنَّما حُمِل عليَّ بكلامهما جبل. حتى أتيت عُمر بن الخطاب فذكرتُ له. فأقبل عليهما ولامهما، ثم أقبل عليّ فقال: «هُديت لسُنّة النبي صلى اللّه عليه وسلم.»[٧]

---

(١) أخرجه: ● عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩٠) رقم (١٣٢١٨)
● سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢/ ٩٠) رقم (٢٠٦٠)
كلاهما من طريق سفيان به، بإسناد صحيح.
انظر في بيع أمهات الأولاد حديث رقم (٥٠). وانظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم فقد ناقش هذه الأحاديث نقاشاً جميلاً (٥/ ٤١٠)

(٢) أخرجه: ● عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب الرجل يُسلف في الشيء هل يأخذ غيره (٨/ ١٩) رقم (١٤١١٤)
● ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب من كره أن يأخذ بعض سلعه وبعضاً طعاماً (٦/ ١٥)
كلاهما من طريق سفيان به، بإسناد صحيح.
ورواه معمر عن قتادة من قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما،
أخرجه:
● عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب الرجل يُسلف في الشيء هل يأخذ غيره؟ (٨/ ١٤) رقم (١٤١٠٦) وإسناده صحيح.

(٣) هو عبدة بن أبي لُبابة أبو القاسم الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة. التهذيب (٦/ ٤٦١)

(٤) في الأصل: بن سعد، ومصحح بالهامش. وهو تابعي ثقة مخضرم رأى عامة الصحابة، التهذيب (٤/ ٤٠٩)

(٥) هو سلمان الخيل، يقال: أن له صحبة. التهذيب (٤/ ١٣٦) ←

٢١ ـ حدثنا سُفيان عن عبدة عن عبدالرَّحمن بن يزيد قال: «رمقت ابن مسعود، فرأيتُه ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي سجوده.»[1]

← (٦) من العلماء العبّاد، ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له. لكنه أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: النبلاء (٣/٥٢٥) والإصابة (١/٥٦٨ و ٥٧٤) وأسد الغابة (٢/٢٩١)

(٧) أخرجه: ● الحميدي (١/١١) رقم (١٨)

● أحمد: (١/٢٥)

● ابن ماجة: كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢/٩٨٩) رقم (٢٩٧٠)

● ابن حبان: كتاب الحج، باب ما جاء في في القران (موارد ص ٢٤٤) رقم (٩٨٥)

جميعهم من طريق سفيان عن عبدة به، بإسناد صحيح.

كما رواه أيضاً من طرق أخرى:

● أحمد: (١/١٤ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣)

● ابن ماجة: كتاب المناسك، باب في قرن الحج والعمرة (٢/٩٨٩) رقم (٢٩٧٠)

● أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقران (٢/١٥٨) رقم (١٧٩٩)

● النسائي: كتاب المناسك، باب القران (٥/١٤٦ ـ ١٤٧)

● الطبراني في: المعجم الصغير (١/١٩٣)

● البيهقي: كتاب الحج، باب جواز القران (٤/٣٥٢ و ٣٥٤)

قال ابن عبدالبر: «هو حديث كوفيّ، جيّد الإسناد، ورواه الثقات عن أبي وائل عن الصَّبَيّ بن معبد عن عمر.» التمهيد (٨/٢١٢)

وقال الشوكانيّ: «رجال إسناده رجال الصحيح.» نيل الأوطار (٥/٤٦)

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم (٨٣ و ١٦٩ و ٢٢٧ و ٢٥٤ و ٣٧٩) وهو كما قالوا.

(١) أخرجه:

● البيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه (٢/١٢٥)

من طريق سفيان عن عبدة به، بإسناد صحيح.

كما أخرج الحديث أيضاً من طرق أخرى: ←

● عبدالرزاق: كتاب الصلاة، باب كيف ينهض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى و الثانية (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) رقم (٢٩٦٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به. وبرقم (٢٩٦٦) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عبدالرحمن بن يزيد بأسانيد صحيحه.

● ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان ينهض على صدور قدميه (١/ ٣٩٤) من طريق الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به. بإسناد صحيح.

● قلت: وصح عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن الزبير أيضاً النهوض على صدور القدمين، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنهم (١ / ٣٤٩). وهذا يخالف حديث مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه، حيث قال واصفاً صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أُحدِّثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض.» انظر تخريج الحديث في إرواء الغليل (٢/ ٨٢ - ٨٣)

ففي حديث مالك بن الحويرث بين أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يعتمد على الأرض. أما ابن مسعود، وابن عمر، وعليّ بن أبي طالب، وابن الزبير، فكانوا يعتمدون على صدور أقدامهم، كما ذكرت ذلك قبل قليل. قال الشيخ الألباني حفظه اللّه جامعاً بين هذه النصوص: «روى ابن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف منهم: ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحه أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، فلعلّ ذلك كان في الجلسة التي يُقعد فيها - أعني للتشهد - توفيقاً بين هذه الآثار، وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤكد ذلك أنّ ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر أيضاً أنّه كان يعتمد على يديه في الصلاة. وسنده صحيح أيضاً، فهذا على وفق السنة، وما قبله على مالا يُخالفها. والله أعلم.» إرواء الغليل (٢/ ٨٤)

قلت: وجمع فضيلة الشيخ الألبانيّ جمع جيّد، ولكن يُعكِّر عليه أن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح عن ابن الزبير أنّه كان ينهض على صدور قدميه عندما يقوم من السجدة الثانية، أي ليس عند القيام من التشهد. واللّه أعلم. وفي اسناد خبر ابن الزبير تصحّف اسم هشام بن عروة في المصنّف إلى: هشام بن عروبة، فليُصحح.

٢٢ ـ حدثنا سُفيان عن عبيداللّه بن أبي يزيد عن أبيه عن سُباع بن ثابت سمع أم كرز الكعبية[١] تقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقِرّوا الطير في مكنّاتها[٢]»[٣]

٢٣ ـ حدثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه سمع عمر بن الخطاب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش.»[٤]

---

(١) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية صحابية جليلة أسلمت يوم الحديبية. انظر الإصابة (٤/٤٦٥)

(٢) قال الشافعيّ: «كان الرجلُ في الجاهلية إذا أتى الحاجة، أتى الطير في وكره فنفره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.» البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١١) وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٤) وفسره بنحوه سُفيان بن عيينة في الحلية (٩/٥٥)

والمكنّات هي: مواضع عش الطيور. ويقال له أيضاً: الوكر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/١٣٥ ـ ١٣٧)

(٣) أخرجه:

- الطيالسيّ: (ص ٢٢٧) رقم (١٦٣٤)
- الحميديّ: (١/١٦٧) رقم (٣٤٧)
- أحمد (٦/٣٨١)
- أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٣/١٠٥) رقم (٢٨٣٥)
- الطحاوي في: مشكل الآثار (١/٣٤٢)
- ابن حبان: كتاب الطب، باب أقروا الطير (موارد ص ٣٤٦) رقم (١٤٣١)
- الطبراني في معجمه الكبير (٢٥/١٦٧) رقم (٤٠٧)
- الحاكم: كتاب الذبائح (٤/٢٣٧) من طريق الحميدي. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- أبو نعيم في الحلية (٩/٩٤) من طريق الشافعي و (٩/٩٥) من طريق محمد بن المهاجر
- البغوي: كتاب الصيد، باب العقيقة (١١/٢٦٥) رقم (٢٨١٨) من طريق أبي داود
- البيهقي: كتاب الضحايا، باب أقروا الطير على مكاناتها (٩/٣١١)

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة به. وإسناده صحيح

(٤) أخرجه:

- سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يدَّعى ولداً من زنا (٢/١٠٦) رقم (٢١٢٩)

←

. . . .

←

- ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب من قال: الولد للفراش (٤/٤١٥)
- ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١/٦٤٦) رقم (٢٠٠٥) من طريق ابن أبي شيبة
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل ينفي ولد امرأته (٣/١٠٤)
- أبو يعلي الموصلي: (١/١٧٧) رقم (١٩٩)
- البيهقي: كتاب اللعان، باب الولد للفراش (٧/٤٠٢)

جميعهم من طريق سفيان به. واسناده صحيح

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبدالبر: هو أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة.» ثم ذكر ابن حجر اسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث. انظر فتح الباري (١٢/٣٩)

قلت: وإليك تخريج: أحاديث بعض منهم:

أولاً: أبو هريرة، وله عنه طريقان:

الطريق الأول: الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة

أ- سفيان عن الزهري عن سعيد:

أخرجه:

- الحميدي (٢/٤٦٥) رقم (١٠٨٥)
- سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يدَّعى ولداً زناً (٢/١٠٧) رقم (٢١٣١)
- ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب من قال: الولد للفراش (٤/٤١٥)
- أحمد بن حنبل (٢/٢٣٩)
- الدارمي: كتاب النكاح، باب الولد للفراش (٢/٧٥) رقم (٢٢٤١)
- ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١/٦٤٧) رقم (٢٠٠٦)
- الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش (٣/٤٦٣) رقم (١١٥٧) وقال: حسن صحيح.
- أبو الشيخ الأصبهاني في: الأمثال (ص ١٢٩) رقم (٢١٣) من طريق سعيد بن منصور
- القضاعي في: مسند الشهاب (١/١٩٠) رقم (٢٨٢ و ٢٨٣)
- البيهقي: كتاب اللعان، باب الولد للفراش (٧/٤٠٢)

ب- معمر عن الزهري عن سعيد:

←

. . . .

← اخرجه:

● عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد (٧/٤٤٣) رقم (١٣٨٢١)

ومن طريقه:

● أحمد بن حنبل (٢/٢٨٠)

● النَّسائي: كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش (٦/١٨٠)

الطريق الثاني: محمد بن زياد عن أبي هريرة

أخرجه:

● الطيالسي (ص ٣٢٦) رقم (٢٤٨٨)

● ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب: من قال: الولد للفراش (٤/٤١٥ - ٤١٦)

● أحمد بن حنبل (٢/٣٨٦ و ٤٧٥ و ٤٠٩)

● البخاري: كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر (١٢/١٢٧) رقم (٦٨١٨)

وكتاب الفرائض، باب: الولد للفراش (١٢/٣٢) رقم (٦٧٥٠)

● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل ينفي ولد امرأته (٣/١٠٤)

● الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٩٥)

قلت: وكلا الطريقين عن أبي هريرة صحيح الإسناد.

ثانياً: حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه:

أخرجه:

● سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يدَّعي ولداً من الزنا (٢/١٠٧) رقم (٢١٣٢)

● ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب من قال: الولد للفراش (٤/٤١٦)

● النَّسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش (١/١٨٠)

● ابن حبان: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (موارد ص ٣٢٥) رقم (١٣٣٦)

● الخطيب في تاريخ بغداد (١١/١١٦)

وإسناده صحيح.

ثالثاً: حديث أبي أمامة رضى الله عنه:

أخرجه:

● ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب من قال: الولد للفراش (٤/٤١٥) ←

....

● أحمد بن حنبل (٥/٢٦٧)
● ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١/٦٤٧) رقم (٢٠٠٧)
● الترمذي: أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣) رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح.
● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل ينفي ولد امرأته (٣/١٠٤)
● ابن عدي في الكامل (١/٢٩٠ ـ ٢٩١)

جميعهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش ثنا شرحبيل بن مسلم.

قال في زوائد ابن ماجة: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»

قلت: وهذا ليس بصحيح: فإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما قال ابن حجر في التقريب، وشرحبيل من أهل بلده، فكلاهما شاميَّان ولكن شرحبيل أُختلف فيه، وثَّقه أحمد وضعفه يحيى بن معين لذلك قال ابن حجر: صدوق فيه لين.

ولكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث المتقدمة. والله أعلم.

رابعاً: حديث عائشة رضى الله عنها: وذكرت أن للحديث قصة، قالت عائشة: «كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابن وَليدةِ زمعة مِنِّي فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه. فقام عَبدَ زمعة فقال: أخي، وابن وَليدِة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يارسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبدُ زمعة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبي منه ياسودة، لما رأى من شبهه بعُتبه، فما رآها حتى لقى الله»

أخرجه:

● مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه (٢/٧٣٩)
● عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب الرجلان يدَّعيان الولد (٧/٤٤٢ ـ ٤٤٣) رقم (١٣٨١٨ و ١٣٨١٩ و ١٣٨٢٤)
● سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يدَّعي ولداً من زنا (٢/١٠٦) رقم (٢١٣٠)
● الدارمي: كتاب النكاح، باب الولد للفراش (٢/٧٥) رقم (٢٢٤٣)

. . . .

←

- البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (٤/ ٢٩٢) رقم (٢٠٥٣) من طريق مالك.
وباب شراء المملوك من الحربيِّ (٤/ ٤١١) رقم (٢٢١٨)
وكتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٥/ ٧٤) رقم (٢٤٢١)
وكتاب العتق، باب: أم الولد (٥/ ١٦٣) رقم (٢٥٣٣)
وكتاب الوصايا، باب: الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي (٥/ ٣٧١) رقم (٢٧٤٥) من طريق مالك.
وكتاب المغازي باب (٥٣) (٨/ ٢٣) رقم (٤٣٠٣) من طريق مالك ويونس
وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش (١٢/ ٣٢) رقم (٦٧٤٩) من طريق مالك.
وكتاب الفرائض، باب من ادَّعى أخاً أو ابن أخ (١٢/ ٥٢) رقم (٦٧٦٥)
وكتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/ ١٢٧) رقم (٦٨١٧)
وكتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه (١٣/ ١٧٢) رقم (٧١٨٢) من طريق مالك.
- مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (٢/ ١٠٨٠) رقم (١٤٥٧) من طريق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهما
- أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢/ ٢٨٢) رقم (٢٢٧٣)
- النسائي: كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش (٦/ ١٨٠)
- ابن الجارود في المنتقي: كتاب النكاح (ص ٢٤٣) رقم (٧٣٠)
- البغوي في شرح السنة: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٩/ ٢٧٥) رقم (٢٣٧٨) من طريق مالك.

ورواه عن عائشة بدون ذكر القصة:

- ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب من قال: الولد للفراش (٤/ ٤١٥)
- الدارمي: كتاب النكاح، باب الولد للفراش (٢/ ٧٥) رقم (٢٢٤٢) من طريق مالك.
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الطلاق، باب الرجل ينفي ولد امرأته (٣/ ١٠٤) من طريق مالك.

قال البغوي: «قوله: «الولد للفراش» يعني: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو مالك الأمة، لأنه يفترشها بالحق.» وقوله: للعاهر الحجر: العاهر: الزاني، وقيل أراد بالحجر: الرجم بالحجارة، وقيل: الحجر هنا الخيبة والحرمان، يعني: لاحظ له في النّسب.» شرح السنة (٩/ ٢٨٢ - ٢٨٣) بتصرف.

٢٤ ـ حدثنا سفيان عن محمّد بن عجلان عن بكير بن عبدالله الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار[١] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يقول: «إنّ العبد إذا تواضع لله عزّ وجلّ رفع حكمته وقال: انتعش رفعك الله، فهو في نفسه حقير، وفي أعين النّاس كبير. فإذا تكبر وعدا طوره وهصه[٢] إلى الأرض وقال: إخسأ أخساك الله، فهو في نفسه كبير وفي أعين النّاس حقير. حتى إنّه أحقر في أعينهم من الخنزير[٣]. ثم قال: أيها النّاس لا تُبغِّضوا الله إلى عباده! فقال قائل: وكيف ذلك أصلحك الله؟! قال: يكون أحدكم إماماً فيُطوّل على النّاس فيُبغّض إليهم ماهم فيه.»[٤][٥]

---

(١) من فقهاء قريش وعلمائهم. قال ابن حجر: «وكان في الفتح مميزاً فعُدّ في الصحابة لذلك، وعدّه العجليّ وغيره في ثقات التابعين. مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك.» التقريب (١/٥٣٧) وانظر: التهذيب (٧/٣٦)

(٢) وهصه: «ضرب به الأرض. قال أبو عبيد: وهصه يعني: كسره ودقّه.» لسان العرب (٧/١٠٨)

(٣) ويشهد لهذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: ضع حكمته.» أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢١٨) وحسن اسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٣٨) وصحيح الجامع (٥٥٥١)

(٤) وهذا مصداق لحديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها النّاس إنّكم منفّرون، فمن صلى بالنّاس فليُخفف، فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.»
أخرجه: البخاري رقم (٩٠ و ٧٠٢ و ٧٠٤ و ٦١١٠ و ٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦)
وكذلك حديث معاذ بن جبل حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فتّان، فتّان، فتّان (ثلاث مرار) أو قال: فاتناً، فاتناً، فاتناً» أخرجه البخاري (٧٠١) مسلم (٤٦٥)

(٥) أخرجه:
● ابن أبي شيبة: «كتاب الأدب، باب ما ذكر في الكبر (٩/٩٠) رقم (٦٦٣٤)
وكتاب الزهد، باب كلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١٣/٢٧٠) رقم (١٦٣٠٨) ←

٢٥ ـ حدثنا سفيان عن محمَّد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكُرم ضيفه، وجائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة، ولا يحلّ له أن يثوى عنده حتى يُحْرجه، وما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة.»[1]

← ● البيهقي في: المدخل إلى السنن (ص ٣٥٨) رقم (٦٠١)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة بإسناد حسن.

قال ابن عبدالبر: روينا من وجوه عن عمر أنه قال: فذكره. جامع بيان العلم (١/١٤١)

وعزاه ابن حجر إلى: البيهقي في شعب الإيمان، وقال: إسناده صحيح. انظر الفتح (٢/١٩٥)

وعزاه السيوطيّ إلى: الخطيب والبيهقيّ. انظر: الدر المنثور (٤/١١٤)

وعزاه المتقي الهنديّ إلى: «أبي عبيد، والخرائطيّ في مكارم الأخلاق والصابوني في المأتين عب.» كنز العمّال (٣/٧٠٢) رقم (٨٥٠٩)

فائدة:

ويفيد الجزء الأخير من كلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه: استحباب التخفيف في الصلاة. وذكرنا قبل قليل شواهد ذلك من السنّة. ولكن ماهو المقصود من التخفيف؟!

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «فالتخفيف أمر نسبيّ يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنّه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع منه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بـ: (الصافات).» فالقراءة بـ: (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.» زاد المعاد (١/٢١٣ ـ ٢١٤) وحديث ابن عمر أخرجه: النسائي في: كتاب الصلاة باب الرخصة للإمام في التطويل (٢/٩٥) وإسناده صحيح كما ذكره محقق الزاد

(١) تقدم برقم (١٦) وهو حديث صحيح.

٢٦ ـ حدثنا سفيان عن عبيدالله[١] قال سألت ابن عبَّاس عن رجل أصاب امرأته حلالاً قال: نعم ذاك حين أصاب الحلال[٢]

٢٧ ـ حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد سمع عبدالله بن أبي قتادة[٣] يقول: إنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه[٤] علم أنَّه لا يحج بعدها[٥].

٢٨ ـ حدثنا سفيان عن الوليد بن هشام قال: سألت أم الدرداء عن العمرة [قبل][٦] أو بعد الحج ـ الشك مني ـ فأمرتني بها[٧]

٢٩ ـ حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله يا][٨] ابن آدم أَنْفق أُنْفق عليك. وقال: يمين الله ملأى

---

(١) هو عبيد الله بن أبي يزيد تابعيّ ثقة جليل، من كبار مشيخه ابن عيينة. النبلاء (٥/٢٤٢) والتهذيب (٧/٥٦) والشذرات (١/١٧١)

(٢) إسناده صحيح.

(٣) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني تابعيّ ثقة قليل الحديث توفي في خلافة الوليد سنة خمس وتسعين. التهذيب (٥/٣٦٠)

(٤) في الأصل: أنه. والتصحيح من نسخة عنيزة.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه:

● البزار: كتاب الحج، باب حجة الوداع (٢/٢٧) رقم (١١٢٤)

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفيه يزيد بن عطاء وثقَّة أحمد وغيره وفيه كلام.» مجمع الزوائد (٣/٢٣٦)

تنبيه: رواه البزار من طريق يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى. قال البزار: «أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال: عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه النبي صلى الله عليه وسلم،»

(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٧) إسناده صحيح. الوليد بن هشام المعيطي، وثقه ابن معين. انظر الجرح والتعديل (٤/٢/٢٠) والتهذيب (١١/١٥٦)

(٨) ساقطة من النسخ التي بين يدي، والزيادة من كتب السنة التي روت هذا الحديث.

سحّاء لا يغيضها شيء الليل والنهار[1].

---

(١) أخرجه:

- الحميدي (٢/ ٤٥٩) رقم (١٠٦٧)
- أحمد (٢/ ٢٤٢)
- مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة (٢/ ٦٩٠) رقم (٩٩٣)
- الدارقطني في: كتاب الصفات (ص ٣٧) رقم (١٧)

جميعهم من طريق سفيان به.

وله عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان ثلاثة طرق:

الأول: شعيب عن أبي الزناد:

أخرجه:

- البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب وكان عرشه على الماء (٨/ ٣٥٢) رقم (٤٦٨٤)

وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله (٣/ ٤٦٤) رقم (٧٤٩٦)، وباب قول الله تعالى ﴿لماخلقت بيدي﴾ (١٣/ ٣٩٣) رقم (٧٤١١)

- ابن مندة في: كتابه الرد على الجهمية (ص ٧٦) رقم (٤٩)

الثاني: محمد بن إسحاق عن أبي الزناد:

أخرجه:

- أحمد (٢/ ٥٠٠)
- ابن ماجة: في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية (١/ ٧١) رقم (١٩٧)
- الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥٠) رقم (٣٠٤٥) وقال حسن صحيح.

ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولا تضره على الصحيح.

الثالث: مالك عن أبي الزناد:

أخرجه:

- البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٩/ ٤٩٧) رقم (٥٣٥٢)

كما روى الحديث عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة:

أخرجه:

- البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (١٣/ ٤٠٣) رقم (٧٤١٩) ←

٣٠ ـ حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي»[1]

● مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة (٢/ ٦٩٠) رقم (٩٩٣)

● ابن خزيمة في كتاب التوحيد: (ص ٦٨)

(١) أخرجه:

● ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه (٨/ ٦٧١) رقم (٥٩٧٥)

● أحمد (٢/ ٢٤٨)

● البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦/ ٥٦٠) رقم (٣٥٣٩) كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (١٠/ ٥٧١) رقم (٦١٨٨)

● مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٣/ ١٦٨٤) رقم (٢١٣٤) من طريق ابن أبي شيبة وغيره

● ابن ماجة: كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٢/ ١٢٣٠) رقم (٣٧٣٥) من طريق ابن أبي شيبة

● أبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤/ ٢٩١) رقم (٤٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة.

● الدولابي في الأسماء والكنى (١/ ٤)

● البغوي: كتاب الاستئذان، باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم (١٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٦٣)

● البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب مايكره أن يتكنى به (٩/ ٣٠٨) وفي دلائل النبوة (١/ ١٦٢)

جميعهم من طريق سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

ورواه من غير هذا الطريق عن محمد بن سيرين به:

● عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (١١/ ٤٤) رقم (١٩٨٦٦)

● أحمد (٢/ ٢٧٠) من طريق عبدالرزاق و (٢/ ٢٦٠ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٩١ و ٤٩٩) من طرق أخرى

٣١ ـ حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان[1] بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول: «أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.»[2]

← ● الدارمي: كتاب الاستئذان، باب سموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي (٢/ ٢٠٤) رقم (٢٦٩٦)
● أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥) وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٤٣)
● الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)
● بيبي بنت عبدالصمد في جزئها عن أبي شريح (ص ٧٣) رقم (١٠٠)
● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٧)
● الطبراني في: المعجم الاوسط (٢/ ١٤٨) رقم (١٢٧٦)

كما رواه عن أبي هريرة رضى الله عنه جمع من التابعين:

أ ـ أبو صالح عن أبي هريرة:

أخرجه:

● الطيالسي (ص ٣١٧) رقم (٢٤١٩)
● البخاري: كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء (١٠/ ٥٧٧) رقم (٦١٩٧)
● الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية، باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٧)
● القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٥) رقم (٥٥٠) من طريق البخاري.
● البيهقي: كتاب الضحايا، باب مايكره أن يتكنى به (٩/ ٣٠٨) من طريق الطيالسي

ب ـ من طريق أبي زرعة بن عمرو وابن عجلان وموسى بن يسار جميعهم عن أبي هريرة رواها جميعها الطحاوي في شرح معانى الآثار: كتاب الكراهية باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ (٤/ ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩)

قلت: وانظر حديث رقم (٤)

(١) في نسخة عنيزة: سليم وهو خطأ.

(٢) أخرجه:

● البيهقي: كتاب الحج، باب أخذ الحصي لرمي جمرة العقبة (٥/ ١٢٧) من طريق سفيان به

كما أخرجه من غير طريق سفيان: ←

. . . .

←

- الطيالسي (ص ٢٣١) رقم (١٦٦٠)
- أحمد (٣/٥٠٣) و (٥/ ٢٧٠) و (٦/ ٣٧٩) من طريق عبدالرزاق وغيره
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢/ ١٠٠٨) رقم (٣٠٢٨)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٠) رقم (١٩٦٦ ـ ١٩٦٨)

وإسناده ضعيف لعلتين: الأولى ضعف يزيد بن أبي زياد. والثانية: سليمان بن عمرو قال عنه في التقريب مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين الحديث، لكن روى الحديث جمع من الصحابة مما يقوي هذا الحديث ويعضده وإليك تفصيل ذلك:

روى الحديث: جابر بن عبدالله، وابن عباس عن الفضل بن عباس، وسنان بن سنة وعبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه، وعبدالرحمن بن معاذ التيميّ.

أ ـ أما حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي فسوف يأتي تخريجه برقم (٣٣)

ب ـ وأما حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه:

- الشافعي في مسنده: كتاب الحج (١/ ٣٦٠) رقم (٩٣١)
- أحمد (٣/ ٣٠١ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١)
- الدارمي: كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (١/ ٣٨٩) رقم (١٩٠٥)
- مسلم: كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصر الخذف (٢/ ٩٤٤) رقم (١٢٩٩)
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦) رقم (٣٠٢٣)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٩٥) رقم (١٩٤٤)
- الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف (٣/ ٢٤٢) رقم (٨٩٧) وقال: حسن صحيح
- النسائي: كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة (٥/ ٢٧٤)
- ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار (٤/ ٢٧٧) رقم (٢٨٧٥)
- البيهقي: كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٥/ ١٢٧)

جـ ـ وأما حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس:

أخرجه:

←

٣٢ - حدثنا سفيان عن إبراهيم بن نافع عن [ابن][1] أبي نجيح قال: قال عطاء: رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين.[2]

← ● أحمد (١/٢١٠ - ٢١٣)
● مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣٢) رقم (٢٦٨)
● النسائي: كتاب مناسك الحج، باب من أين يلتقط الحصى (٥/٢٦٩)
● ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار (٤/٢٧٦) رقم (٢٨٧٣)
● البيهقي: كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٥/١٢٧)

د - وأما حديث سنان بن سنة:
أخرجه:
● أحمد (٤/٣٤٣)

● ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣١٧)
● البزار: كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/٣٠) رقم (١١٣١)
● ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار (٤/٢٧٦) رقم (٢٨٧٤)

هـ - وأما حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه:
أخرجه:
● الدارمي: كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (١/٣٨٩) رقم (١٩٠٤)

(١) الزيادة من سنن البيهقي وهي زيادة لابد منها.
(٢) أخرجه:
● البيهقي: كتاب الحج، باب استحباب النزل في الرمي في اليومين الآخرين (٥/١٣١) من طريق سفيان عن إبراهيم بن نافع به. وإسناده صحيح.
قلت: ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في رميه للجمار ثابت لاشك فيه، بل قد يصل إلى حد التواتر المعنوي، ونكتفي بذكر دليلين على ذلك:
الأول: عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع - يعني: المزدلفة - إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.» ←

. . . .

← أخرجه:

- الشافعي في مسنده: كتاب الحج (١/٣٥٨) رقم (٩٢٦)
- أحمد (١/٢١٠ ـ ٢١٤)
- الدارمي: كتاب الحج، باب في رمي الجمار راكباً (١/٣٨٩) رقم (١٩٠٨)
- البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (٣/٥٣٢) رقم (١٦٨٥)
- مسلم: كتاب الحج، باب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١) رقم (١٢٨١)
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/١٠١١) رقم (٣٠٤٠)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية؟ (٢/١٦٣) رقم (١٨١٥)
- النسائي: كتاب الحج، باب التلبية في السير (٥/٢٦٨)
- ابن الجارود في: المنتقي، كتاب المناسك (ص ١٧١) رقم (٤٧٦)
- الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج (٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥)
- البيهقي: كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (٥/١١٢)

أما الثاني فهو: حديث قدامة بن عبدالله رضى الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة صهباء ليس ثمَّ ضَربٌ، ولا طرد، ولا إليك إليك».

أخرجه:

- الشافعي في مسنده: كتاب الحج (١/٣٥٩) رقم (٩٣٠)
- الطيالسي: (ص ١٩٠) رقم (١٣٣٨)
- أحمد (٣/٤١٢ ـ ٤١٣)
- الدارمي: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار راكباً (١/٣٨٩) رقم (١٩٠٧)
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً (١/١٠٠٩) رقم (٣٠٣٥)
- الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٣/٢٤٧) رقم (٩٠٣) وقال: حسن صحيح.
- النسائي: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢٧٠)
- ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ←

٣٣ - حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل من قومه[١] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم فقال: «إرموا الجمرة مثل حصى الخذف.»[٢]

← (٤/٢٧٨) رقم (٢٨٧٨)

- أبو الشيخ في: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر من تواضعه صلى الله عليه وسلم (ص ٦١)
- أبو نعيم في: الحلية (٩/٧١)
- البيهقي: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكباً (٥/١٣٠)
- الخطيب في: تارخ بغداد (١/٤١٤)

قلت: وبهذا يتبن أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار راكباً. ولكن ركوبه عليه الصلاة والسلام كان في رميه لجمرة العقبة فقط، ولم يثبت أنه رمى الجمار في أيام التشريق راكباً، قال الإمام الشوكاني: «قال الجمهور: والمستحب المشي وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطلقاً.» نيل الأوطار (٥/١٦١ - ١٦٢)

وبهذا يتبين أن قول عطاء رحمه الله: «رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين» مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد لذلك ما رواه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين راجعين، وأول من ركب معاوية.» الموطأ (١/٤٠٧) كتاب الحج، باب رمى الجمار. واسناده صحيح.

ويشهد لما توصلنا إليه أيضاً ما جاء عن ابن عمر رضى الله أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.»

رواه:
- أحمد (٢/١١٤ و ١٣٨ و ١٥٦)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٢٠١) رقم (١٩٦٩)
- البيهقي: كتاب الحج، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (٥/١٣١)

وفي اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف. ولكن يمكن الإستئناس بهذا الحديث لأن ضعفه ليس شديداً. انظر التقريب (١/٤٣٤)

(١) هو عبدالرحمن بن معاذ التيمي.

(٢) أخرجه:

- الشافعي في مسنده: كتاب الحج (١/٣٦١) رقم (٩٣٢) ←

٣٤ ـ حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء، وأنا رديف أبي طلحة يهل بالعمرة والحج جميعاً.[1]

← ● البيهقي : كتاب الحج ، باب اخد الحصي لرمي جمرة العقبة (١٢٧/٥)

كلاهما من طريق سفيان عن حميد الأعرج به بإسناد صحيح .

وأخرجه :

● أحمد (٦١/٤) و (٣٧٤/٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن حميد الأعرج به وإسناده صحيح .

● الدارمي : كتاب مناسك الحج ، باب في الرمي بمثل حصى الخذف (٣٨٩/١) رقم (١٩٠٦) من طريق عمرو بن عون أنا خالد عن حميد الأعرج به .

قلت : وقد جاء حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرمي بمثل حصى الخذف بعدة أحاديث انظر مثلا حديث رقم (٣١)

(١) أخرجه :

● البغوي كتاب المناسك، باب القران (٧٢/٧) رقم (١٨٨١)

من طريق سفيان عن حميد به .

كما أخرجه من طرق أخرى غير طريق سفيان عن حميد به :

● ابن أبي شيبة : كتاب الحج ، باب في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ (٩٩/٤)

● أحمد (٢٨٢/٣)

● مسلم : كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) رقم (١٢٣٢)

● ابن ماجة : كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) رقم (٢٩٦٩)

● أبو داود : كتاب المناسك، باب في الإقران (١٥٧/٢) رقم (١٧٩٥)

● الترمذي : كتاب الحج ، باب من قرن الحج والعمرة (١٨٤/٣) رقم (٨٢١)

● النسائي : كتاب الحج ، باب القران (١٥٠/٥)

● ابن خزيمة : كتاب المناسك، باب استحباب الاهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما (١٧٠/٤) رقم (٢٦١٩)

● البغوي : كتاب المناسك، باب القران (٧٢/٧) رقم (١٨٨٢)

● البيهقي : كتاب الحج ، باب من اختار القران (١٠/٥) ←

٣٥ ـ حدثنا سفيان عن إسماعيل بن محمّد عن عبدالرحمن الأعرج قال: «خلّف النبي صلى اللّه عليه وسلم على سعد رجلاً فقال: «إن مات فلا تدفنوه بها[(١)] [(٢)]».

كما أخرجه من طريق أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه:

- أحمد (٣/١٦٤ و ٢٦٨)
- البخاري: كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٣/٤٠٨) رقم (١٥٤٨)
  وباب نحر البدن قائمة (٣/٥٥٤) رقم (١٧١٤)
  وكتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر (٦/١١٤) رقم (٢٩٥١)
  وباب الإرتداف في الغزو والحج (٦/١٣١) رقم (٢٩٨٦)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقران (٢/١٥٧) رقم (١٧٩٦)
- البغوي: كتاب المناسك، باب القران (٧/٧١) رقم (١٨٧٩) و ١٨٨٠) كلاهما من طريق البخاري.
- البيهقي: كتاب الحج، باب من اختار القران (٥/١٠)
  وله طرق أخرى متعددة عن أنس رضى الله عنه أخرجها.
- الطيالسي (ص ٢٨٣) رقم (٢١٢١)
- ابن أبي شيبة: كتاب الحج، باب في الرجل يُهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ (٤/٩٩)
- أحمد (٣/١٧١ و ١٨٣ و ٢٢٥ و ٢٨٠)
- ابن ماجة: كتاب الحج، باب من قرن الحج والعمرة (٢/٩٨٩) رقم (٢٩٦٨)
- أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقران (٢/١٥٧) رقم (١٧٩٥)
- النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القران (٥/١٥٠)
- ابن خزيمة: كتاب المناسك، باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما (٤/١٧٠) رقم (٢٦١٨)
- أبو نعيم في: الحلية (٣/١٤)
- البيهقي: كتاب الحج، باب من اختار القران (٥/١٠)
- تاريخ واسط (ص ٢١٥ و ٢٤٦)

(١) أي: بمكة المكرمة، لأنّه هاجر منها، كما يبينه الحديث الذي يليه، وكما قدمنا في الحديث رقم (١٤) عند مارثى النبي صلى الله عليه وسلم: سعد بن خولة رضى الله عنه لأنه مات بمكة.

(٢) أخرجه:

- ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٣/١٤٦)

←

٣٦ ـ حدثنا سفيان عن محمّد بن قيس عن أبي بردة قال: قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتكره للرّجل أن يموت بالأرض التي هاجر [منها][(١)]؟ قال: «نعم.»[(٢)]

٣٧ ـ حدثنا سفيان عن بشر بن عاصم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه استعمل أباه على الطائف ومخاليفها، فخرج يصدّق[(٣)] فاعتد بالغذاء[(٤)] فقال النّاس: إن كنت تعتد بها فخذها منّا. فأمسك، حتى لقي عمر بن الخطاب، فقال له عمر: اعتد بالغذاء حتى السخلة يروح بها الراعي على يديه. وقل لهم: أنّي لا آخذ منهم الرُّبى[(٥)]، ولا المخاض[(٦)]، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم. وخذ العناق،

● البيهقي: كتاب السير، باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها (٩/١٩)
كلاهما من طريق سفيان. ورجاله ثقات، لكنه منقطع فعبدالرحمن الأعرج تابعيّ جليل.
وانظر الحديث الذي قبله.

(١) في النسخ التي بين يديّ: فيها. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه:

● ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٣/١٤٦)

● البيهقي: كتاب السير، باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها (٩/١٩) كلاهما من طريق سفيان بإسناد صحيح. ويشهد لهذا الحديث والذي قبله ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص الطويل، وهو حديث الوصية بالثلث الذي تقدم برقم (١٤) حيث جاء في رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها... الحديث» انظر تخريجه (ص ٧٦)

وجاء في رواية حميد الحميريّ عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يُحدّث عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة. فبكى. قال: «ما يُبكيك؟» قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها... الحديث» انظر تخريجه (تخريجه (ص ٧٧)

(٣) أي: يجمع الصدقات.

(٤) الغذاء: السِّخال الصغار، واحدها: غَذِيّ. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٨)

(٥) قال أحمد: «الرّبى: التي وضعت وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة.» المغنى لابن قدامة (٢/٦٠١)

(٦) قال أحمد: «والماخض التي قد حان ولادها» المغنى (٢/٦٠١)

والجذعة، والثنية. فذلك بين خيار المال والغذى[1][2]»

٣٨ ـ حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل «أنَّ رجلاً كتب إلى أم سلمة يُحرِّج عليها في حق له، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة»[3]

٣٩ ـ حدثنا سفيان عن [عبداللّه][4]بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي [عن أبيه][5] أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخَّص للرعاء أن يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً.»[6]

---

(١) قال ابن الأثير: «والمراد بالحديث ألا يأخذ السَّاعي خيار المال ولا رديئه، وإنّما يأخذ الوسط.» النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٣) وانظر شرح الحديث في أوجز المسالك (٥/٦)

(٢) أخرجه:

- ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب السخلة تحتسب على صاحب الغنم (١٣٤/٣ ـ ١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة بإسناد حسن.

وأخرجه أيضاً:

- مالك: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يُقتد به من السخل في الصدقة (٢٦٥/١) من طريق ثور بن زيد عن ابن لعبدالله بن سفيان عن جده سفيان بن عبدالله
- عبدالرزاق: كتاب الزكاة، باب ما يُعدّ وكيف تؤخذ الصدقة (١١/٤ و ١٤) رقم (٦٨٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني بشر بن عاصم به.
  ورقم (٦٨١٦) من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبدالله
- البيهقي: كتاب الزكاة، باب مايُعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم (١٠٢/٤ ـ ١٠٣) من طريق عبيدالله بن عمر بن بشر بين عاصم به.

(٣) إسناده صحيح، وجامع بن أبي راشد هو: الكاهليّ الصيرفيّ الكوفيّ، ثقة فاضل التقريب (١٢٤/١)

(٤) في الأصل: «عبيدالله» وهو تصحيف

(٥) في النسخ التي بين يديّ ساقطة والزيادة من كتب السنة التي أخرجت الحديث

(٦) أخرجه:

- الحميدي (٣٧٨/٢) رقم (٨٥٤)
- أحمد (٤٥٠/٥)
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٦)

←

. . . .

- أبو داود: كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/٢٠٢) رقم (١٩٧٦)
- الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٣/٢٨٩) رقم (٩٥٤).
- النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٥/٢٧٣)
- ابن حبان: كتاب الحج، باب رمي الرعاء (ص ٢٥٠ الموارد) رقم (١٠١٥)
- الطبراني في: المعجم الكبير (١٧/١٧٢) رقم (٤٥٤)
- الحاكم: كتاب المناسك (١/٤٧٨) من طريق الحميديّ.
- البيهقي: كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر (٥/١٥٠)

جميعهم من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي بكر به. وإسناد صحيح

كما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر:

- الموطأ: كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨) رقم (٢١٨).

ومن طريق مالك أخرجه:

- أحمد (٥/٤٥٠)
- ابن ماجة: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠) رقم (٣٠٣٧).
- أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٢٠٢) رقم (١٩٧٥)
- الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٣/٢٨٩) رقم (٩٥٥) وقال: «حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر
- النسائي: كتاب المناسك، باب رمي الرعاة (٥/٢٧٣)
- ابن الجارود في: المنتقى، باب المناسك (ص ١٧٢) رقم (٤٧٨)
- الطبراني في: المعجم الكبير (١٧/١٧٢) رقم (٤٥٣)
- الحاكم: كتاب المناسك (١/٤٧٨)
- البيهقي: كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر (٥/١٥٠) وإسناد مالك اسناد صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة كما قال الترمذي.

كما رواه ابن جريج قال: ثنا محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح به:

أخرجه:

- أحمد (٥/٤٥٠)

←

٤٠ ـ حدثنا سفيان عن أبي السوداء[١] قال: تقدم هو وأخوه إلى شريح فسألوه عن: سلم أسلموه فقال لهم أصحابه: خذوا منا بعض سلمكم وبعض رأس مالكم. فسألوا شريحاً فقال: «إما أن تأخذوا رأس مالكم جميعاً أو سلملكم جميعاً.»[٢]

٤١ ـ حدثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف.»[٣]

- الطحاوي: في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك (٢/٢٢٢)
- الطبراني في: المعجم الكبير (١٧/١٧٢) رقم (٤٥٥ و ٤٥٦)
- البيهقي: كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر (٥/١٥١)

تنبيه:

في إسناد ابن عيينة ذكر: «أبي البداح بن عدي» والصواب: «أبي البداح بن عاصم بن عديّ كما عند مالك.» قال الحاكم: أبو البداح هو: ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في التابعين. وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان. فمن قال: عن أبي البداح بن عدي فإنّه نسبه إلى جده.» المستدرك (١/٤٧٨) ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: «هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر، وكأنهما نسبا أبا البدّاح إلى جده، وأبوه عاصم بن عدي.» السنن (٥/١٥١)

(١) في النسخ التي بين يديّ: أبو السوار. والصواب ما أثبته كما في مصنَّفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وهو عمرو بن عمران النَّهديّ الكوفيّ. وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. التهذيب (٨/٨٤)

(٢) أخرجه:
- عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب السلف في شيء فيأخذ بعضه (٨/١٣) رقم (١٤١٠٤)
- ابن أبي شيبة مختصراً: كتاب البيوع، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً (٦/١٥)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه:
- عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب السلف في شيء فيأخذ بعضه (٨/١٢) رقم (١٤١٠٢) ←

٤٢ ـ حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد [قال][١]: «إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا الذي أسلمت فيه أو رأس مالك.»[٢]

٤٣ ـ حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر إلى من دونه في المال والجسم.»[٣]

← ● البيهقي: كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم (٦/٢٧)

كلاهما من طريق سفيان، بإسناد صحيح.

وأخرجه:

● ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس مال (٦/١٠) من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.

(١) زيادة من حديث رقم (١٩)

(٢) تقدم برقم (١٩) واسناده صحيح.

(٣) أخرجه:

● الحميدي (٢/٤٥٩) رقم (١٠٦٦)

● هنّاد بن السري في الزهد: باب التواضع (٢/٤١٧ ـ ٤١٨) رقم (٨١٨)

● ابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق (٢/٦٦) رقم (٧٠٣)

● البغويّ: كتاب الرقاق، باب النظر إلى من هو أسفل منه (١٤/٢٩٢) رقم (٤١٠٠)

جميعهم من طريق سفيان عن أبي الزناد به، بإسناد غاية في الصحة

وتابع سُفيان ثقتان:

أ ـ مالك عن أبي الزناد:

● البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه (١١/٣٢٢) رقم (٦٤٩٠)

ب ـ المغيرة عن أبي الزناد:

أخرجه:

● مسلم: كتاب الزهد والرقائق (٤/٢٢٧٥) رقم (٢٩٦٣).

وتابع أبا الزناد: ابن عجلان:

أخرجه:

● ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الأمر بالنظر إلى من هو دون المرء في أسباب الدنيا (٢/٦٤) رقم (٧٠٠) ←

. . . .

← وله عن أبي هريرة طريقين آخرين:

الأول: أبو صالح عن أبي هريرة:

- أحمد (٢/٢٥٤ و ٤٨٢)
- مسلم: كتاب الزهد، والرقائق (٤/٢٢٧٥) رقم (٢٩٦٣)
- ابن ماجة: كتاب الزهد، باب القناعة (٢/ ١٣٨٧) رقم (٤١٤٢)
- ابن أبي الدنيا: في كتاب الشكر (ص ٥٦) رقم (١٦٢)
- ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الزجر عن أن ينظر المرء إلى من فوقه في أسباب الدنيا (٢/٦٥) رقم (٧٠٢)
- البيهقي في: شعب الإيمان (٢/٣/٣٤٤)
- أبو نعيم في: الحلية (٨/١١٨ و ١١٩)
- القضاعي في: مسند الشهاب (ص ٤٢٩) رقم (٧٣٦ و ٧٣٧)
- البغوي: كتاب الرقاق، باب النظر إلى من هو أسفل منه (١٤/٢٩٣) رقم (٤١٠١)
- الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب رقم (٥٨) (٤/٦٦٥) رقم (٢٥١٣)
- ابن الأعرابي في: معجمه (٥/٥٩٨)

الثاني: من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة:

- أحمد (٢/٣١٤)
- مسلم: كتاب الزهد والرقائق (٤/٢٢٧٥) رقم (٢٩٦٣)
- ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الأمر للمرء أن ينظر إلى من هو دونه في المال والخلق دون من فوقه فيهما (٢/٦٥) رقم (٧٠١)
- البغوي: كتاب الرقاق، باب النظر إلى من هو أسفل منه (١٤/٢٩٢) رقم (٤٠٩٩)

قلت: وفي الباب من حديث أبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود:

فأماحديث أبي ذر الغفاري رضى الله عنه فأخرجه:

- أحمد في: الزهد (٧٧)
- أبو نعيم في: الحلية (٢/٣٥٧)

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه فأخرجه:

- أبو نعيم في: تاريخ أصبهان (١/٢٥٧) بإسناد ضعيف.

وأما حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فأخرجه:

←

٤٤ ـ حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر الثوري قال: قرأ محمد بن علي بن الحنفية: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»(١) فقال: «هي مسجلة للبر والفاجر»(٢).

← ● الطبراني في: المعجم الصغير (٢ / ١٢١) وقال الطبراني: ولم يروه عن الأعمش عن أبي وائل إلا يحيى بن عيسى، تفـرد به عبدالواحد بن إسحاق. ورواه أصحاب الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.»

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر: «قال بن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حالة فيكون أبداً في زيادة تقربه إلى ربه. ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيُلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.» فتح الباري (١١ / ٣٢٣)

(١) سورة الرحمن آية رقم (٦٠)

(٢) أخرجه:

● البخاري في الأدب المفرد: باب الإحسان إلى البر والفاجر (ص ٦١) رقم (١٣٠)

● ابن جرير الطبريّ: تفسير سورة الرحمن (٢٧ / ٨٩)

كلاهما من طريق سفيان عن سالم به، وإسناده حسن.

وعـزاه السيوطي في الـدر المنثـور إلى: «سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاري في الأدب، وابن المنذر، والبيهقي في شعب الإيمان» الدر المنثور (٦ / ١٤٩)

وذكر السيوطي أيضاً أن ابن عباس رواه بنحوه مرفوعاً، وعزاه إلى: «ابن عدي، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه، والديلمي.»

قلت: ووقفت على إسناده عند ابن عدي في الكامل فقط (٧ / ٢٥٦٣)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الهيثم بن عدي: متروك. انظر لسان الميزان (٦ / ٢٠٩)

٤٥ ـ حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة وسمع جرير بن عبدالله يقول: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم»[1].

---

(١) أخرجه:

- الحميدي: (٢/٣٤٨) رقم (٧٩٤)
- أحمد: (٤/٣٦١ و ٣٦٦)
- البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصحية» (١/١٣٩) رقم (٥٨)

وكتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (٥/٣١٢) رقم (٢٧١٤)
- مسلم: كتاب الإيمان (١/٧٥) رقم (٩٧)
- وكيع في: الزهد رقم (٣٤٨)
- النسائي: كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٧/١٤٠)
- أبو عوانة: كتاب الإيمان، باب الدين النصحية (١/٣٧)
- ابن مندة في الإيمان: باب ذكر مايدل على أنّ مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكافر (١/٣٨٤)
- البيهقي في: المدخل إلى السنن (ص ٣٥٢) رقم (٥٨٩)

جميعهم من طريق سفيان عن زياد بن علاقة به.

وتابع سفيان ثلاثة من الرواة:

أ ـ أبو عوانة عن زياد:
- أحمد (٤/٣٥٧)
- البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصحية» (١/١٣٨) رقم (٥٧)

ب ـ شعبة عن زياد:
- أحمد (٤/٣٦١)

جـ ـ مسعر عن زياد:
- وكيع في: الزهد رقم (٣٤٨)
- أبو عوانة: كتاب الجهاد، باب صفة بيعة الإمام والسنّة فيها (٤/٤٩٦)

قلت: وله عن جرير بن عبدالله عدة طرق، وإليك تفصيل ذلك:

أ ـ قيس عن جرير: أخرجه:

←

. . . .

← ● الحميدي (٢/٣٤٩) رقم (٧٩٥)
● أحمد (٤/٣٦١ و ٣٦٥)
● البخاري : كتاب الصلاة، باب البيعة على إقامة الصلاة (٢/٧) رقم (٥٢٤)
وكتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة (٣/٢٦٧) رقم (١٤٠١)
وكتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٤/٣٧٠) رقم (٢١٥٧)
● مسلم : كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥) رقم (٩٧)
● الترمذي : كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصحية (٤/٣٢٤) رقم (١٩٢٥)
● أبو عوانة : كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (١/٣٧)
● البغوي : كتاب الإيمان، باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبي (١/٦٤) رقم (٣٠)

جـ- الشعبيّ عن جرير: أخرجه :
● الحميدي (٢/٣٥٠) رقم (٧٩٨)
● أحمد (٤/٣٦٤)
● البخاري : كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام؟ (١٣/١٩٣) رقم (٧٢٠٤)
● مسلم : كتاب الإيمان (١/٧٥) رقم (٥)
● النسائي : كتاب البيعة، باب البيعة فيما أحب وكره (٧/١٤٧)
● أبو عوانة : كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (١/٣٨)
● الطبراني في: المعجم الأوسط (٢/٨٤) رقم (١١٦٥)

جـ- أبو وائل عن جرير:
● أحمد (٤/٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٤)
● النسائي : كتاب البيعة، باب البيعة فما أحب وكره (٧/١٤٧)

د- أبو زُرعة بن عمرو بن جرير عن جرير:
● النسائي : كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٧/١٤٠)

هـ- عبيد الله بن جرير عن جرير:
● أحمد (٤/٣٥٨)

و- شعبة عن جرير:
● أحمد (٤/٣٦١)

٤٦ ـ حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول قال: كنا بمكة ومعنا مقسم، وأنا مع طاووس فجعل يحدث مقسم فجعل طاووس يقول: إيه مقسم. قال: قلت يا أبا عبدالرحمن أنا القاسم. قال: والله لا أكنيه بها أبدا[1].

٤٧ ـ حدثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي قال: قال رجل يا رسول الله: أرأيت رجلا أحب قوما ولما يلحق بهم؟ قال: «هو مع من أحب»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وانظر حديث رقم (٤)

(٢) أخرجه:

● ابن المبارك في: الزهد (ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨) رقم (١٠٩٦)

● الحُميدي (٢/٣٨٨) رقم (٨٨١)

● أحمد (٤/٢٤٠)

● الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٤/٥٩٦) رقم (٢٣٨٧).
وكتاب الدعوات، باب فضل التوبة والإستغفار (٥/٥٤٥) رقم (٣٥٣٥)

● أبو نعيم في: الحلية (٧/٣٠٨)

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به.

وللحديث طرق أخرى عن عاصم بن بهدلة، أخرجها:

● الطيالسي (ص ١٦٠) رقم (١١٦٧)

● الترمذي: كتاب الدعوات، باب في التوبة والإستغفار (٥/٥٤٥) رقم (٣٥٣٥)

● ابن حبان في صحيحه: كتاب الإحسان (١/٤٧٠) رقم (٥٥١)

● ابن عدي في: الكامل (٥/١٨٠٦)

● أبو نعيم في: الحلية (٦/٢٨٥)
وتاريخ أصبهان (١/١٩٨)

قلت: وحديث سفيان بن عيينة رجاله ثقات، إلا عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، ففيه كلام لا يُنزل حديثه عن درجة الحسن.

وتابع عاصم بن بهدلة: عبدالرحمن بن زبيد عن أبيه عن زر بن حبيش:

أخرجه:

● أبو نعيم في الحلية (٥/٣٧)

٤٨ ـ حدثنا سفيان عن أبي اسحاق سمع البراء بن عازب يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أخذ مضجعه يقول[1]: «اللهم إليك أسلمت نفسي، وإليك وجهت وجهي، وإليك فوضت أمري، وإليك ألجأت ظهري، رغبة ورهبة، لا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك أو نبيك الذي أرسلت. فإن مات مات على الفطرة»[2].

---

(١) لعلّ في المتن خطأ، فإنّ كلمة: يقول كررت مرتان، وربما أنّ هنالك وجه يمكن توجيهه لا يظهر الآن.

(٢) أخرجه:

- الحميدي (٢/٣١٦) رقم (٧٢٣)
- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ (٩/٧١) رقم (٦٥٧١)

  وكتاب الدعاء، باب ماقالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه (١٠/٢٤٥) رقم (٩٣٤٣)
- أحمد: (٤/٣٠١ و ٣٠٢)
- ابن ماجة: كتاب الدعاء، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه (٢/١٢٧٥) رقم (٣١٧٦)
- الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥/٤٦٨) رقم (٣٣٩٤)

  وقال: هذا حديث حسن روى من غير وجه عن البراء
- النسائي في: عمل اليوم والليلة: باب وما يقول من يفزع في منامه (ص ٤٥٨) رقم (٧٧٨)

  جميعهم من طريق سفيان عن أبي اسحاق عن البراء، وإسناده صحيح

  وللحديث طرق كثيرة عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه،

أخرجها:

- الطيالسي: (ص ٩٧) رقم (٧٠٨)
- عبدالرزاق: كتاب الجامع، باب القول حين يُمسي وحين يُصبح (١١/٣٤) رقم (١٩٨٢٩)
- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا نام وإذا استيقظ (٩/٥٧) رقم (٦٥٨٣)

  وكتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه (١٠/٢٤٦) رقم (٩٣٤٤)

←

- أحمد: (٤/ ٢٨٥) و (٤/ ٢٩٩ و ٣٠٠)
- البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (١١/ ١١٣) رقم (٦٣١٣)
وكتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالى: «أنزله بعلمه والملائكة يشهدون»
(١٣/ ٤٦٢) رقم (٧٤٨٨)
- مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٢) رقم (٢٧١٠)
- النَّسائي في عمل اليوم والليلة: باب وما يقول من يفزع من منامه (ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩) رقم (٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٩)
- ابن السُني في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (ص ٢٥٩) رقم (٧١٣)
- الطبراني في: المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٥) رقم (١٥١٧) والمعجم الصغير (١/ ٨ ـ ٩)
- البغوي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذاأخذ مضجعه (٥/ ١٠٣) رقم (١٣١٧) من طريق عبدالرزاق

وروى الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه مجموعة من التابعين:

أ ـ سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب:

- الطيالسي: (ص ١٠١) رقم (٧٤٤)
- ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب ما يقول الرَّجل إذا نام وإذا استيقظ (٩/ ٧٣) رقم (٦٥٧٧)
وكتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذاأخذ مضجعه وأوى إلى فراشه (١٠/ ٢٤٦) رقم (٩٣٤٥)
- أحمد: (٤/ ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦)
- البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً (١١/ ١٠٩) رقم (٦٣١١)
وكتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (١/ ٣٥٧) رقم (٢٤٥)
- مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٢) رقم (٢٧١٠)
- أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٤/ ٣١١) رقم (٥٠٤٦ و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨)

. . . .

- الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥/٤٦٨) رقم (٣٣٩٤)
- النسائي في: عمل اليوم والليلة، باب وما يقول من يفزع من منامه (ص ٤٥٩ ـ ٤٦١) رقم (٧٨٠ ـ ٧٨٥)
- أبو يعلي الموصلي: (٣/ ٢٣٠) رقم (١٦٦٨)
- البغوي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (٥/ ١٠٠) رقم (١٣١٥)

ب ـ الربيع بن البراء عن البراء بن عازب:

- أخرجه النسائي في: عمل اليوم والليلة، باب وما يقول من يفزع من منامه (ص٤٥١) رقم (٧٥٩)

جـ ـ مهاجر أبي الحسن عن البراء بن عازب:

- أخرجه النسائي في: عمل اليوم والليلة، باب وما يقول من يفزع من منامه (ص ٤٦٢) رقم (٧٨٦ و ٧٨٧)

د ـ عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب:

- أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٥) رقم (١٢٧٠)

تنبيه (١):

قال ابن حجر: «وقع في رواية شعبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحاق من البراء، وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء. وقد بين ذلك اسرائيل عن جده أبي إسحاق وهو من أثبت الناس فيه أخرجه النسائي من طريقه، فساق الحديث بتمامه ثم قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه. وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحاق عن هلال بن يساف عن البراء.» فتح الباري (١١/ ١١٤ ـ ١١٥)

تنبيه (٢)

في المخطوطة: «برسولك أو نبيك الذي أرسلت» والصواب «بنبيك» لما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سعد بن عبيدة عن البراء أنه قال: «فردَّدتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت» قال: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت».

٤٩ ـ حدثنا سفيان عن عبد الواحد قال: «كان الحسن بن محمد بن علي ينزل علينا بمكة، فإذا أنفقنا عليه ثلاثة أيام أبى أن يقبل بعد»[1].

٥٠ ـ حدثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا[2]: تركنا هذا الرجل ـ يعنون ابن الزبير ـ يبيع أمهات الأولاد. فقال لهما: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا: نعم. قال: هو قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يهبن، ولا يورثن، [يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة][3][4].

---

(١) إسناده صحيح

(٢) في الأصل: فقال. وهو خطأ

(٣) ساقطة من الأصل، والزيادة من نسخة عنيزة.

(٤) أخرجه:

- سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢/٨٨) رقم (٢٠٥٣)
- ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد (٦/٤٣٩) رقم (١٦٣٧)
- البيهقي: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/٣٤٨)

جميعهم من طريق سفيان به، وإسناده صحيح.

وله عن ابن عمر رضي الله عنه طريقان:

الأول: الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر:

أخرجه:

- عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩٣) رقم (١٣٢٢٨)
- البيهقي: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/٣٤٨)

ورواه عن عبدالله بن دينار أيضاً: فليح بن سليمان.

أخرجه:

- سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢/٨٩) رقم (٢٠٥٤)

الثاني: نافع عن ابن عمر:

وله عن نافع ثلاثة طرق

أ ـ أيوب عن نافع:

أخرجه:

←

آخر الجزء والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم تسليما كثيرا.

بلغ العرض بأصله، ولله الحمد والمنة[1].

[٥١ - أخبرنا السلار أبو الحسن مكي . . .[2] أنا أبو بكر الحيري حدثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة وقيس بن الربيع عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن قُتَّة[3] عن ابن عباس في قوله: «فخانتاهما»[4] قال: ما زنتا، كانت امرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على الضيف. وتلك خيانتهما][5][6].

● عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩٣) رقم (١٣٢٢٩)

ب - يحيى بن سعيد عن نافع:

أخرجه:

● سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢/٨٨) رقم (٢٠٥٣)

● ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد (٦/٤٣٧) رقم (١٦٣٢)

جـ - عبدالله بن عمر:

أخرجه:

● عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩٢) رقم (١٣٢٢٥)

(١) آخر النسخة الأصل

(٢) كلمة غير واضحة

(٣) هكذا في نسخة عنيزة، وفي تفسير ابن جرير: بن قيس. والصواب ابن قُتَّة، كما في المستدرك والجرح والتعديل. قال ابن أبي حاتم: «قتة أمه.» ثم ذكر توثيق يحيى بن معين له (٢/١/١٣٦) قال ابن الجزريّ: «بفتح القاف ومثناة من فوق مشددة. وقته: أمه، التيميّ، مولاهم البصري، ثقة عرض على ابن عباس القرآن ثلاث عرضات، وعرض عليه عاصم الجحدريّ» طبقات القراء (١/٣١٤) وانظر النبلاء (٤/٥٩٦) وتبصير المنتبه (١١٢٢)

(٤) سورة التحريم (١٠)

(٥) زيادة من نسخة عنيزة

(٦) أخرجه:

● الحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة التحريم (٢/٤٩٦)

←

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبيّ

● ابن جرير الطبريّ: تفسير سورة التحريم (٢٨/ ١٠٩)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة بإسناد صحيح.

● وعزاه السيوطيّ إلى: «عبدالرزاق، والفريابيّ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه من طرق عن ابن عباس.» الدر المنثور (٦/ ٢٤٥)

سماعات وقراءات نسخة الظاهرية (الأصل):

بلغ السماع على أصله بجميعه على الشيخ الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني بقرأه أبي محمد عبدالله بن يوسف المقريء، وأبو محمد عبدالوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح المعروف بابن رواج وهذا خطه. وصح لهم ذلك، وذلك في يوم الجمعة في جماد الاولى سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة بالاسكندرية.

نقله مختصرا محمد بن عبدالله بن عبد الغني المقدسي عفا الله عنه والحمد لله وحده وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وسلم.

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم رشيد الدين أبي محمد عبدالوهاب بن ظافر بن رواج القرشي بسماعه منه نقلا، بقراءة الإمام العالم الأوحد فخر الدين علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي وعلي بن حسن بن داود الجزري وعبدالباقي بن عبدالعزيز بن عبدالمنعم الحراني، وصح ذلك في رابع سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالإسكندرية. كتبه محمد بن عبدالله بن عبدالغني المقدسي عفا الله عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

قرأت هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الفاضل علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي بروايته إياه عن الحافظ السلفي، فسمعه الفقيه تقي الدين سليمان بن داود بن أبي الحسن المصري وولده محمد والشيخ علي بن الحسن بن داود الجزري وذلك في العشر الأخير من شهر رجب سنة أربع وعشرين وستمائة بسفح جبل قاسيون.

وكتبه أبو عبدالله محمد بن أبي محمد عبدالباقي . . . بن الصفار السخاوي في تاريخه . حامدا الله ومصليا على رسوله محمد وآله وصحبه تسليما كثيرا .

. . . .

. . . .

. . . . (١)

قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الناقد الثقة محي الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي مد الله في عمره بسماعه منه نقلا . وذلك في يوم الثلاثاء ثالث عشر من شهر جمادي الأولى سنة ثمان وسبعين وست مائة .

كتبه أحمد بن محمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي غفر الله له . والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

سماعات وقراءات نسخة عنيزة :

وجدت في الأصل المنقول منه ما مثاله وكتبته مختصرا . بلغ السماع لجميع جزء سفيان بن عيينة والحديث الذي آخره على الشيخ الإمام الفقيه العالم الحافظ شيخ الإسلام أوحد الأنام أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني رضى الله عنه ، بقرأة الفقيه الإمام الوجيه أبي محمد عبدالعزيز بن عيسى بن عبدالواحد بن سليمان اللخمي . . للشيخ أبي يعقوب يوسف بن هبة الله بن محمود بن الطفيل الدمشقي وولده وأبو الشخ عبدالرحيم والفقهاء أبو حماد بن هبة الله بن حماد الحراني وآخرون . . . . بن اسماعيل بن حفص بن صدقة بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد بن حفص الصفراوي وهذا خطه . وقيد يوم الجمعة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة بالإسكندرية حماها الله . صورة خط السلفي هذا . . . . محمد بن مصطفى بن سعيد بن حسين الأنصاري في السابع من ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وستمائة .

صورة سماع نقل من أصل ابن . . بخط ابن وردان سمع هذا الجزء من الحافظ السلفي

(١) توجد قراءات وسماعات كثيرة بمقدار (٣/٤) الصفحة غير واضحة الخط

بقرأة أبي محمد عبدالله بن عيسى بن يوسف بن هبة الله بن الطفيل وولده عبدالرحيم وأبو. . . . [1] في رابع ربيع الأول من سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وسمعه عبدالوهاب بن رواج بقرأة. . في جمادي الأول سنة اثنين وسبعين وخمسمائة. وسمعه من السلفي أيضا . . بن عيسى بن عبدالرحمن بن. .

. . . . (1)

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم بهاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة بحق سماعه من السلفي بقراءة الإمام معين الدين علي بن عبـدالوهاب بن عيسى بن وردان. . الامام المقريء أبو عبدالله محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري وشمس الدين داود بن أبي الهدى ومحمد بن عبدالمنعم بن عمار بن هامل والخط له. وذلك يوم الجمعة تاسع شوال من سنة أربع وثلاثين وستمائة. وآخرون أسماؤهم مبينة على نسخة بن وردان وكان السماع بمدينة القاهرة.

قرأت جميع هذا الجـزء على الشيخ الإمـام الثقـة بدر الـدين بن أبي القـاسم عبدالرحيم بن أبي يعقوب يوسف عرف بابن الطفيل بحق سماعه من السلفي فسمعه صاحبه الإمام المقريء شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري وذلك يوم الجمعة في العشر الوسط من ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وستمائة. وكتب محمد بن عبدالمنعم بن عمار بن هامل بن موهوب ولله المنة[2].

هذا تسميع صحيح وفق خطي ومعهم الله، وكتب عبدالرحيم بن يوسف بن هبة الله بن محمود بن الطفيل الدمشقي في التاريخ أعلاه.

بلغ السماع لجميعه على الشيخ الإمام العالم شيخ الاسلام بقية السلف الصالح أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالمجيد بن اسماعيل بن حفص الصفراوي بحق اجازته من الإمـام الحـافظ السلفي الفقيه أبـو العبـاس أحمد بن عبدالباري بن عبدالرحمن

---

(١) كلمات غير واضحة

(٢) في الهامش: توفي محمد بن عبدالمنعم بن عمار الحنبلي سنة ٦٧١ بدمشق ودفن بسفح قاسيون. رحمه الله تعالى

والسماع بقراءته وأبو الذكر أحمد بن عبدالقادر بن أبي المعالي بن أبي الذكر بن عبدالله. . الدمراوي، وهاشم بن عبد . . . بن شكر المقدسي وعبدالكريم بن عبدالباري بن عبدالرحمن وأحمد بن عبدالباري بن عبدالرحمن ومحمد بن مظفر بن سعيد وهذا خطه. وصح هذا في شهر محرم سنة خمس وثلاثين وستمائة في الإسكندرية بمسجد الجامع والحمد لله وحده.

الأمر على ما ذكر أعلاه. وكتب العبد الفقير الى الله تعالى عبدالمجيد بن اسماعيل بن حفص الصفراوي[1].

---

(١) كتب بهامشه: بسم الله وقف على خط الصمراوي.

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث	درجته
أتكره للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟	سعد بن أبي وقاص	٣٦	صح بشواهده
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	عبدالله بن عمر	٥	صح
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	عامر بن ربيعة الباهلي	٩	صح
إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	أبو هريرة	٤٣	صح
ارموا الجمرة مثل حصى الخذف	عبدالرحمن بن معاذ	٣٣	صح
أقروا الطير في مكناتها	أم كرز الكعبية	٢٢	صح
إنا قافلون غدا إن شاء الله	عبدالله بن عمر	١٧	صح
إن شر الناس منزلة يوم القيامة	عائشة	٢	صح
إن مات فلا تدفنوه بها	اسماعيل بن محمد	٣٥	صح بشواهده
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٦	صح
أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا	سليمان بن عمرو عن أمه	٣١	صح بشواهده
بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	جرير بن عبدالله	٤٥	صح
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيت	أبو هريرة	٣٠	صح
خمس من الفطرة: الختان والاستحداد	أبو هريرة	١١	صح
رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما	أبو البداح بن عدي عن أبيه	٣٩	صح
سم ابنك عبدالرحمن	جابر بن عبدالله	٤	صح
سمع النبي ﷺ بالبيداء وأنا رديف أبي طلحة	أنس بن مالك	١٢	صح

طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الحديث	درجته
فأنت مع من أحببت	أنس بن مالك	١٢	صح
فبالثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	١٤	صح
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	أبو هريرة	١١	صح
اللهم إليك أسلمت نفسي وإليك وجهت وجهي	البراء بن عازب	٤٨	صح
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	أبو شريح الخزاعي	١٦ و٢٥	صح
هديت لسنة نبيك	عمر بن الخطاب	٢٠	صح
هو مع من أحب	صفوان بن عسال	٤٧	حسن
هو يوم القيامة مع من أحب	عبيد بن عمير	١٣	مرسل
وما أعددت لها؟	أنس بن مالك	١٢	صح
الولد للفراش	عمر بن الخطاب	٢٣	صح
يا ابن آدم أنفق أنفق عليك	أبو هريرة	٢٩	صح
يا عائشة: إن شر الناس منزلة	عائشة	٢	صح
يمين الله ملآي سحاء لا يغيضها نفقة	أبو هريرة	٢٩	صح

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الرقم	درجته
إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ	جابر بن زيد	١٩ و٤٢	صح
إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ	عبدالله بن عباس	٤١	صح
إذا رميت الجمرة يوم النحر	عبدالله بن الزبير	٣	صح
إعتد بالغذاء حتى السخلة يروح			

فهرس شيوخ سفيان بن عيينة

اسم الشيخ	الحديث الذي رواه	مكان ترجمته
ابراهيم بن نافع	٣٢	النبلاء (٧/٢٢)
اسماعيل بن أبي خالد	٢٧	النبلاء (٦/١٧٦)
اسماعيل بن محمد	٣٥	النبلاء (٦/١٢٨)
أيوب السختياني	٣٠	النبلاء (٦/١٥)
بشر بن عاصم	٣٧	التهذيب (١/٤٥٣)
جامع بن أبي راشد	٣٨	التهذيب (٢/٥٦)
حميد الأعرج	٣٣	التهذيب (٣/٤٦)
حميد الطويل	٣٤	النبلاء (٦/١٦٣)
زياد بن علاقة	٤٥	النبلاء (٥/٢١٥)
سالم بن أبي حفصة	٤٤	التهذيب (٣/٤٣٣)
سلمة بن موسى	٤١	الجرح والتعديل (٤/١٧٢)
سليمان بن أبي مسلم	٤٦	التهذيب (٤/٢١٨)
عاصم بن أبي النجود	٤٧	النبلاء (٥/٢٥٦)
عبدالله بن أبي بكر	٣٩	النبلاء (٥/٣١٤)
عبدالله بن ذكوان = أبو الزناد	ـــ	ـــ
عبدالواحد بن أيمن	٤٩	التهذيب (٦/٤٣٣)
عبده بن أبي لبابة	٢٠ و٢١	النبلاء (٥/٢٢٩)
عبيدالله بن عمر	٥٠	التهذيب (٧/٣٨)
عبيدالله بن أبي يزيد	٢٢ و٢٣ و٢٦	النبلاء (٥/٢٤٢)
عمرو بن دينار	١٣ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٤٢	النبلاء (٥/٣٠٠)

اسم الشيخ	الحديث الذي رواه	مكان ترجمته
عمرو بن عمران النهدي = أبو السوداء	—	—
محمد بن عجلان	٢٤ و٢٥	النبلاء (٦/ ٣١٧)
محمد بن قيس	٣٦	التهذيب (٩/ ٤١٤)
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥	النبلاء (٥/ ٣٢٦)
محمد بن المنكدر	١ و٢ و٣ و٤	النبلاء (٥/ ٣٥٣)
موسى بن أبي عائشة	٥١	النبلاء (٦/ ١٥٠)
الوليد بن هشام	٢٨	التهذيب (١١/ ١٥٦)
يزيد بن أبي زياد	٣١	النبلاء (٦/ ١٢٩)
أبو اسحاق السبيعي	٤٨	النبلاء (٥/ ٣٩٢)
أبو الزناد	٢٩ و٤٣	النبلاء (٥/ ٤٤٥)
أبو السوداء	٤٠	التهذيب (٨/ ٨٤)

المصادر والمراجع

أولا: كتب التخريج*:

١ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ت. محمد فؤاد عبد الباقي عام ١٣٧٠هـ.

٢ - المسند: لأبي داود الطيالسي (٢٠٣هـ) حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ.

٣ - المسند: للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) ترتيب محمد عابد السندي. تصحيح السيد يوسف الزواوي، والسيد عزت العطار. الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.

٤ - المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المجلس العلمي. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٥ - المسند: لعبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)ت. حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المجلس العلمي. الطبعة الأولى.

٦ - السنن: لسعيد بن منصور (٢٢٧هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي. الدارالسلفية. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧ - المسند: لابن الجعد (٢٣٠هـ) ت. عبدالمهدي عبدالهادي. مكتبة الفلاح. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ) دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٤٠٠هـ.

٩ - المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) الدار السلفية بالهند عام ١٤٠٢هـ.

١٠ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) المطبعة الميمنية. الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. مصورة المكتب الإسلامي.

١١ - السنن: للدارمي (٢٥٥هـ) ت. السيد عبدالله هاشم. حديث آكادمي ١٤٠٤هـ.

* مرتبة على حسب عام وفاة المؤلف.

١٢ ـ الصحيح : للإمـام البخـاري (٢٥٦هـ) طبعة فتح الباري . ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٣ ـ الصحيح : للإمام مسلم (٢٦١هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٤ ـ السنن: لابن ماجـة القزويني (٢٧٣هـ) ت. محمد فؤاد عبدالباقي . الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

١٥ ـ السنن: لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ) ت. محمد محيي الدين عبدالحميد. الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

١٦ ـ السنن: لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ت. أحمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

١٧ ـ السنن: للنسائي (٣٠٣هـ) بشرحي السيوطي والسندي المطبعة المصرية ١٣٤٨هـ.

١٨ ـ المسنـد: لأبي يعـلي الموصلي (٣٠٧) ت. حسين أسد. دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩ ـ الصحيح : لابن خزيمة (٣١١هـ) ت. محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٠ ـ المسند: لأبي عوانة (٣١٦هـ) حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢١ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٢١هـ) ت. محمد النجار. الطبعةالأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢ ـ الصحيح : لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) ت. عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٣ ـ المعجم الكبـير: للطبراني (٣٦٠هـ) ت. حمدي عبـدالمجيد السلفي. وزارة الأوقاف العراقية.

٢٤ ـ المعجم الأوسط: للطبراني ت. محمـود الطحان. مكتبة دار المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥ ـ المعجم الصغير: للطبراني. دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٦ ـ السنن: للدارقطني (٨٣٥هـ) بذيله التعليق المغني على الدارقطني. عالم الكتب.
٢٧ ـ المستدرك: للحاكم (٤٠٤هـ) حيدرآباد الدكن ١٣٣٤هـ.
٢٨ ـ المدخل الى كتاب الإكليل: للحاكم (٤٠٤هـ) ت. فؤاد عبدالمنعم محمد. دار الدعوة بالإسكندرية.
٢٩ ـ الحلية: لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠ ـ تاريخ أصبهان: لأبي نعيم (٤٣٠هـ) الدار العلمية بالهند. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
٣١ ـ السنن: للبيهقي (٤٥٨هـ) حيدرآباد الدكن ١٣٤٤هـ.
٣٢ ـ دلائل النبوة: للبيهقي (٤٥٨هـ) ت. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٣ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
٣٤ ـ شرح السنة: للبغوي (٥١٦هـ) ت. عبدالقادر الأرناؤوط. المكتب الإسلامي بيروت.

ثاني: كتب الرجال:

١ ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد. دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٤٠٠هـ.
٢ ـ تاريخ يحيى بن معين ت. أحمد نور سيف. مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز. الطبعةالأولى ١٣٩٩هـ.
٣ ـ التاريخ الكبير: للبخاري. حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٦١هـ.
٤ ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٥ ـ الكامل: لابن عدي. دار الفكر ـ بيروت. الطبعةالأولى ١٤٠٤هـ.
٦ ـ حلية الأولياء: لأبي نعيم. دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي ـ مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٨ ـ الأنساب: للسمعاني. دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٩ ـ وفيات الأعيان: لابن خلكان. ت. احسان عباس. دار الثقافة بيروت ١٣٨٨هـ.
١٠ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١١ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي. حيدرآباد الدكن. الطبعة الثالثة **١٣٧٥هـ**.
١٢ ـ ميزان الاعتدال: للهذبي: ت. علي البجاوي الطبعة الأولى **١٣٨٢هـ**.
١٣ ـ العبر: للذهبي ت. صلاح الدين المنجد دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.
١٤ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر. حيدرآباد الدكن **١٣٢٥هـ**.
١٥ ـ تقريب التهذيب: لابن حجر. ت. عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
١٦ ـ لسان الميزان: لابن حجر. دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد **١٣٢٩هـ**.
١٧ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي. ت. علي محمد عمر. مطبعة الإستقلال الكبرى. الطبعة الأولى **١٣٩٣هـ**.
١٨ ـ شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي. مكتبة القدس. الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

جُزءٌ فيه حَديث



روايَة :

" زكريّا المروزي عَنه "

تحقيق

أحمد بن عبد الرحمن الصويَان

نشر وتوزيع : مكتبة دار المنار بالخرج

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

نشر وتوزيع : مكتبة دار المنار بالخرج للنشر والتوزيع
الخـــرج - شارع الستين
هاتف: ٠١٥٤٤١٩٧٣ - ص. ب: ١٢٨١